الجمع بالتقييد بين مختلف الحديث ومشكله

إعداد الدكتور

عاطف محمد أبو العباس مصطفى

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

من ٢٤١ إلى ٤٣٢

الجمع بالتقييد بين مختلف الحديث ومشكله

" دراسة حديثية أصولية تطبيقية"

عاطف محمد أبو العباس مصطفى
قسم : الحديث وعلومه ، كلية أصول الدين والدعوة ، جامعة الأزهر ،الزقازيق، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: atefmostata.28@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالعرض والتحليل والاستنتاج الموضوعات الآتية: التعريف بمختلف الحديث ومشكله وبيان الفرق بينهما، وبيان مذاهب العلماء في طرق ومسالك دفع التعارض الظاهري بين مختلف ومشكله، وترتيب هذه المسالك، كما يهدف البحث إلى بيان المقصود بالجمع بين المتعارضين وشروط الجمع الصحيح المقبول، وبيان المراد بالتأويل وشروطه، وشروط حمل المطلق على المقيد.

والهدف الأكثر أهمية في هذا البحث هو معرفة الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد، والحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد ، بل يعمل بالمطلق فيما ورد فيه، والمقيد فيما ورد فيه، وما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه، مع بيان الراجح منها. كل ذلك مشفوعاً بضرب الأمثلة وذكر أقوال المحدثين والأصوليين وما ترتب على ذلك من الاختلاف في المسائل الفقهية العملية بسبب الإطلاق والتقييد.

والمنهج المتبع في ذلك هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المتمثل في استقصاء موضوعات البحث حسب توفيق الله تعالى مع بذل الوسع والطاقة والتقسيمات التي ذكرها الأئمة الأعلام ، وبيان أقوالهم في ذلك، واستنباط الراجح منها بحسب ما ساقوه من أدلة والنظر فيها .

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

١.أن التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأحاديث النبوية مطلقاً ، سواء كانت قطعية كالمتواترين، أو ظنية كأخبار الأحاد. أن التعارض الظاهري بين الأدلة إنما هو من وجهة نظر المجتهد فقط، وذلك راجع لعدة أمور: القصور في فهم مراد النبي -ﷺ-، أو القصور في معرفة الصحيح من المعلول، أو الجهل بالناسخ والمنسوخ من الأحاديث.

٢.إذا وجد التعارض الظاهري بين الأدلة لأبد من وجود مخرج معتبر من إمكان الجمع، أو ثبوت النسخ، أو الترجيح .

٣.الجمع بين الدليلين المتعارضين أبلغ فى نفي سمات النقص عن كلام الشارع، لأن الجمع يجعلها متوافقة ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص، فكان الجمع بالتقديم أولى، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين، وكذلك النسخ أو التخيير.

ومما يوصي به الباحث:

أوصي الباحثين بزيادة نشاطهم في الدفاع عن السنة النبوية المطهرة ؛ لأنه من النصحية للرسول -ﷺ-وللمؤمنين. كما أوصى إخواني الباحثين أن يختاروا بحثاً من مباحث علم مختلف الحديث ، وأن يتوسعوا فيه ويدرسوه دراسة تطبيقية عملية، فإنه يحصل بتوسيع كل بحث واستيفاء فروعه وجزئياته بالدراسات التطبيقية بحوث مستقلة تخدم العلم وتفيد أهله.

الكلمات المفتاحية: مختلف ، مشكل ، الحديث، ، المطلق، المقيد.

Combining the restriction between the various hadith and its problem

"A modern applied fundamentalist study"

Atef Muhammad Abu Al-Abbas Mustafa
Department: Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah for Boys, Al-Azhar University, Zagazig, Arab Republic of Egypt.
atefmostata.28@azhar.edu.eg :E-mail

Research summary

This research deals with the following subjects by presentation, analysis and conclusion: defining the different conversation and its problem and explaining the difference between them, explaining the doctrines of scholars in the ways and means of pushing the apparent contradiction between the different and the problem, and arranging them. The research also aims to clarify what is meant by combining the opposing with the conditions for the correct and acceptable combination, the desired interpretation and the conditions for carrying.

The most important objective of this research is to find out in which cases the absolute is carried on the restriction, in which the absolute is carried on the restriction, and in which it acts in absolute terms, in what is stated therein, in what the scientists have agreed upon and in which they disagree, and in what terms. All of this is accompanied by examples and mention of the statements of modernists and fundamentalists and the consequent difference in practical jurisprudence due to release and restriction.

The approach followed is the inductive and deductive approach of investigating the subjects of research in accordance with God Almighty's conciliation with the effort, energy and divisions mentioned by the imams of

the flags, stating their statements therein, and devising and considering evidence that is more favourable.

The research concluded with a number of findings, the most important of which are:

. True contradictions do not exist between the hadiths of the prophet at all, whether they are definitive as frequent ones, or suspicion as news of the ones. The apparent inconsistency between the evidence is solely from the point of view of the mujtahid. This is due, inter alia, to the lack of understanding of the prophet ﷺ, the lack of knowledge of the true from the point of view, or the ignorance of the copier and abrogated from the hadiths.

- If there is an apparent conflict of evidence, there must be a significant way out of the possibility of adding, proving copies, or weighting.

-. The combination of the two opposing guides is reported to deny the characteristics of the lack of street speech, because the combination makes it compatible and eliminates the difference leading to the deficiency.

The researcher recommends, inter alia:

Recommended that researchers increase their activity in defending the purified Sunnah of the Prophet; Because it's an advice to the apostle ﷺ and to the believers. My fellow scholars also recommended that they choose research from various modern sciences and that they expand it and study it in practical practice.

Keywords: different, problematic, talking, absolute, restricted.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله الذي أتم علينا نعمة الإسلام وحبب إلينا الإيمان، وهدانا لأحسن الأديان، وأنزل القرآن الكريم على خير إنسان، وحفظ به القلوب والأبدان، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من الحكيم المنان .

وأشهد أن محمداً (ﷺ) عبده ورسوله خير البرية، وصفوة البشرية، وخير خلق الله خَلقاً وخُلقاً وسجية، والمبين للقرآن الكريم بسنته القولية والفعلية والتقريرية، والمشرع لأمته من الأحكام بجوامع كلمه المصطفوية.

وبعد:

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد، ورسالته الباقية، الخالي من الأخطاء والأوهام، والمتصف بالتآلف والوئام؛ لأنه تنزيل من لا يغفل ولا ينام، وكلام الحكيم العلام. قال الله تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [(١)] وقد صانه المولى ﷻ وتكفل بحفظه من تحريف المبطلين وأصحاب الأهواء وعبدة الأصنام، فقال الله ﷻ: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [(٢)].

والسنة – أيضاً – وحي من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ ، قال الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) [(٣)] وقال ﷺ: « أَلَا إِنِّي

---

(١) الآية (٨٢) من سورة النساء .

(٢) الآية (٩) من سورة الحجر .

(٣) الآيتان (٣ ، ٤) من سورة النجم .

أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[1]. وهذا المِثْلُ هو: السنةُ المطهرة كما نصَّ على ذلك الأئمة الأعلام .

والسنة هي المبينة للقرآن الكريم: تفصيلاً لمجمله، وتوضيحاً لمبهمه، وشرحاً لغامضه، وتخصيصاً لعامه، وتقييداً لمطلقه، ورداً لما تشابه منه إلي محكمه، كما أن السنة النبوية قد استقلت ببيان الكثير من الأحكام الشرعية التي لم ينص عليها القرآن الكريم. فلا يتصور الإسلام بلا سنة، ولا يفهم القرآن بلا سنة، ولا يقبل الإسلام بلا سنة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٠/٢٨ رقم: ١٧١٧٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي ﷺ مرفوعًا بلفظه، وفيه زيادة في آخره: « ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروهم ، فإن لم يقروهم، فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم ». وأبو داود في سننه، كتاب: السنة ، باب: في لزوم السنة (١٣/٧ رقم : ٤٦٠٤) قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجدَةَ، حدَّثنا أبو عَمرو بنُ كثير بن دينارٍ، عن حَريزِ بن عثمان به بنحوه مطولاً. والمروزي في السنة (ص: ٧٠ رقم: ٢٤٤) قال:= == وقد حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ، ثنا يزيد بن هارون، أنبا حريز بن عثمان به بلفظه مطولاً. والطبراني فى مسند الشاميين (١٣٧/٢ رقم: ١٠٦١) قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو المغيرة (ح) وحدثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، وعلي بن عياش (ح) وحدثنا بشر بن موسى، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، قالوا: ثنا حريز بن عثمان به بنحوه مطولًا . والخطيب البغدادي فى الكفاية في علم الرواية (ص: ٨) قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن أحمد بن بشار النيسابوري ، بالبصرة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، ثنا علي بن عياش ، وأبو اليمان ، قالا: حدثنا حريز بن عثمان به بنحوه مطولًا. وإسناده صحيح رجاله ثقات .

فالسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وشطر الدين، وأصل من أصوله الثابتة المجمع عليها، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به من المسلمين.

ولذلك أمر الله تعالى المؤمنين باتباع سنة رسوله ﷺ، فقال ﷻ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ) [١] وقال الله ﷻ مخاطباً أزواج النبي ﷺ: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ) [٢] وقال الله تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ) [٣].

والحكمة في الآيتين: هي السُّنة كما قال الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وابن جريج [٤] وغيرهم.

كما حذر الله ﷻ عن مخالفة أمر رسول الله ﷺ، وتوعد جَلَّ وعلا المخالفين بالبلاء أو بالطبع على قلوبهم في الدنيا ، كما توعدهم بالعذاب الأليم في الآخرة [٥]، فقال تبارك وتعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [٦].

---

(١) من الآية (٧) من سورة الحشر .

(٢) من الآية (٣٤) من سورة الأحزاب .

(٣) من الآية (١٢٩) من سورة البقرة .

(٤) يراجع: تفسير ابن المنذر (٢٠٦/١) (٧٥٥/٢) وتفسير ابن عطية (٢١٢/١) وتفسير الطبري (٤٢٣/٦) .

(٥) يراجع: زاد المسير في علم التفسير (٣١٠/٣) وجامع البيان لابن جرير الطبري (٢٣١/١٩).

(٦) من الآية (٦٣) من سورة النور .

ولذلك كله كان للسنة النبوية المطهرة في قلوب المسلمين – جيلاً بعد جيل من عصر الصحابة إلى يومنا هذا– مكانة عظيمة، ومنزلة سامية، وإجلالاً لقائلها، وتوقيراً له، وعملاً بما جاء فيها، وتسليماً لأحكامها، فاعتنى بها علماء الأمة من المحدثين والأصوليين عناية كبيرة، واهتموا بها اهتماماً بالغاً، فحفظوها في الصدور والسطور وأنفقوا في تحصيلها النفس والنفيس، وقطعوا الفيافي والقفار، وارتحلوا المسافات البعيدة، والدهور المديدة في سماع الحديث ، ثم صنفوا بعد ذلك المصنفات العظيمة من الجوامع والسنن والمصنفات والموطآت والمسانيد والمعاجم... وغيرها جاعلين نصب أعينهم حديث زيد بن ثابت ﷺ قال سمعت النبي ﷺ قال: « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ »[(١)]. وحديث علي ﷺ قال النبي ﷺ: « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ »[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٠٥/١ رقم: ٦١٨) قال: حدثنا شعبة، عن عمر بن سليمان هو ابن عاصم القرشي ، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، قال: سمعت زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظه . وأحمد في مسنده (٤٦٧/٣٥ رقم : ٢١٥٩٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة به بمثله مطولا . والدارمي في مسنده ، في المقدمة ، باب: الاقتداء بالعلماء (٣٠٩/١ رقم: ٢٣٧) قال: أخبرنا عصمة بن الفضل، قال: حدثنا حرمي بن عمارة، عن شعبة به بمثله مطولاً . وأبو داود السيجستاني في سننه كتاب: العلم ، باب: فضل نشر العلم (٥٠١/٥ رقم: ٣٦٦٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة به بلفظه. والترمذي في جامعه، وحسنه كتاب: أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٣٠/٤ رقم: ٢٦٥٦) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود هو الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة به بلفظه وفى أوله قصة. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: العلم باب: الحث على إبلاغ العلم (٣٦٣/٥ رقم: ٥٨١٦) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان،

ومن أوجه عناية المسلمين بالسنة النبوية المطهرة واهتمامهم بها: أن تعددت جهود العلماء في خدمتها، وتنوعت رواية ودراية، وبذلوا في سبيل الدفاع عنها جل جهدهم وأوقاتهم إما جمعاً وتصنيفاً، وإما تحقيقياً ونقداً، ودراسة لأسانيدها، أو شرحاً واستنباط الأحكام منها. كما وضعوا القواعد والأصول التي يعرف بها الحديث المقبول من غيره.

ومن أوجه اهتمامهم بالسنة – أيضاً – الرد على المشككين، ودفع الشبهات عنها، ومن تلك الشبهات الزائفة ، والدعاوى الباطلة التي ما زال أعداء الإسلام يرددونها بألسنتهم ويلوكونها بأفواههم: وجود التعارض بين نصوص السنة، وأنها متناقضة في أحكامها ، غير متوافقة ولا متألفة ،

قال: حدثنا شعبة به بلفظه وفى أوله قصة. وهذا إسناد صحيح رواته ثقات ، وقد عده الكتاني من الحديث المتواتر ، فقال في نظم المتناثر : " وذكر ابن منده في تذكرته أنه رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابياً ثم سرد أسماءهم. وقال الحافظ: أنه مشهور وعده بعضهم من المتواتر؛ لأنه ورد عن أربعة وعشرين صحابياً وسردهم، وفي شرح التقريب للسيوطي كما تقدم عنه أنه وارد عن نحو ثلاثين منهم " .

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: أبواب السنة، باب: من بلغ علماً (١٥٦/١ رقم: ٢٣٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، حدثنا محمد ابن فضيل، قال حدثنا ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري، عن أبيه، عن زيد بن ثابت بنحوه مطولاً .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (٣٣/١ رقم: ١٠٦) قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني منصور، قال: سمعت ربعي بن حراش، يقول: سمعت عليا، يقول: قال النبي ﷺ فذكره بلفظه. ومسلم في مقدمة صحيحه، باب: فِي التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (٩/١ رقم: ١) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به بلفظه.

وهدفهم من ذلك إبطال السنة ، وترك العمل بما جاء فيها ، هدماً للدين ، وابعاد المسلمين عن منهج النبوة ، وأنى لهم ذلك!

فقد هيأ الله تبارك وتعالى للسنة النبوية المطهرة علماء جهابذة جمعوا بين صناعتي الحديث والفقه، والحفظ والفهم، حرصوا على نفي التعارض بين نصوصها ، وإزالة الإشكال عنها، وبينوا للأمة أن ما يبدو من تعارض إنما هو في الظاهر وفى ذهن المجتهد فقط ، ولا وجود له في الواقع ونفس الأمر.

وقد بين هؤلاء الأئمة الأعلام أن هذا التعارض الظاهري قد نشأ لأحد هذه الأسباب: إما الجهل بالنسخ، أو الجهل بدلالات العموم والخصوص، أو لتباين الأحوال، أو لاختلاف محل الحكم، أو بسبب اختلاف الرواة في رواية الحديث، حيث يرويه أحدهما تاماً ويرويه آخر مختصراً، أو يرويه أحد الرواة فيذكر سببه، ويرويه آخر دون ذكر السبب، فيظن الناظر المتسرع أو المبغض الحاقد أن بين الحديثين تعارضاً، والحقيقة أنه لا يوجد بينهما تعارض.

وهذا الباب العظيم ، والفن الدقيق – أعني دفع ظاهر التعارض عن نصوص الشريعة ودفع الإشكال عنها – لا يمكن أن يدخله كل أحد ، ولا يلجه أي إنسان ؛ لأنه متعدد الجوانب، متشعب الأطراف، دقيق المسلك، ولذا لا يقوم به إلا من آتاه الله بسطة في العلم، ومكنة في الدراية والفهم ، وجمع بين علمي الرواية والدراية، ومن ثَمَّ قال ابن الصلاح رحمه الله: «وإنما يكمل للقيام به: الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة»[1]. أما علم الحديث: فللاطلاع على ما ورد من أحاديث

---

(١) يراجع: مقدمة ابن الصلاح (ص : ٢٨٤) .

مختلفة في مدلولها على الحكم، والقواعد التي ذكرها المحدثون في دفع التعارض، وأما علم الفقه وأصول الفقه: فللاستفادة من قواعده وأحكامه المقررة في دفع هذا التعارض.

وكان من أولئك الأئمة الأعلام الذين تصدوا لهذا الباب العظيم من العلم، عن تأهل تام، ودراية ومكنة بصناعتي الحديث والفقه: الإمام الرباني والفقيه المحدث والعالم الملهم محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) حيث ألف كتاب « اختلاف الحديث » وكتاب « الرسالة » وقد ذكر فيهما كثيراً من أحكام مختلف الحديث، والأسباب المؤدية لظن التعارض، والقواعد المقررة في دفع التعارض، وضرب الأمثلة على ذلك، وقد كان للإمام الشافعي فضل السبق، فهو أول من تكلم في هذا العلم رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وشمله بعفوه ومغفرته وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

ومنهم الإمام المحدث والأصولي المفسر المجتهد أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١ هـ) صاحب كتاب: « شرح معاني الآثار » وكتاب: « شرح مشكل الآثار » وهما كتابان في دفع التعارض، وإزالة الإشكال عن حديث النبي ﷺ، إلا أن الأخير أكثر جلاء ، وأوضح بياناً في هذا الباب من العلم، إذا إنه خصه لذلك، وقد سماه: « بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها » وفيه يدرج حديثين أو أكثر، أو حديثاً وآية، تحت باب ظاهرة التعارض، يورد الأحاديث بأسانيده، ويسرد طرقه ورواياته، ويبين اختلاف الألفاظ، ثم يشرح ويحلل تلك الأحاديث حتى تأتلف معانيها، وينتفى الاختلاف عنها، ويرتفع التعارض.

وغير ذلك من المصنفات الخاصة بمختلف الحديث ومشكله، بالإضافة إلى ما نجده منثوراً في ثنايا كتب الشروح، ككتاب "التمهيد" لابن عبد البر، "ومنهاج

السنة" لابن تيمية، وكتب ابن رجب الحنبلي، وكتب شروح الحديث وكتب الفقه، ويعتبر ابن حجر العسقلاني فى كتابه "فتح الباري" من أكثر الأئمة الذين اهتموا بهذا الأمر، وبرزوا فيه، وإجاباته شافية كافية وافية، قاطعة لشك الشاكين والملحدين، كما أنه يعرض أقوال من سبقه من الأئمة مقررًا لها أو منتقدًا.

كما أن هناك دراسات معاصرة فى هذا الفن، وهي تعتبر دراسات تأصيلية تطبيقية لهذا العلم، بحيث تذكر القاعدة كما قررها علماء الأصول والحديث، وتذكر آراءهم، وتبين الراجح منها، ثم تذكر مثالاً لهذه القاعدة، وتبين وجه التعارض، وكيف دفع العلماء هذا التعارض بناء على القاعدة المقررة. من هذه المصنفات: « مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين » للدكتور نافذ حسين حماد[١]. وكتاب « منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث » للدكتور عبد المجيد محمد السُوسوة[٢].

كما أن هناك دراسات فى مختلف الحديث وأثره فى الفقه الإسلامي، وفى هذه الدراسات يتناول الباحثون الأحاديث المشكلة الواردة فى كتاب معين من كتب الفقه، على أن يذكروا الحديث وما يعارضه، ووجه التعارض، وكيف دفع العلماء هذا التعارض، وأثر التعارض فى اختلاف الفقهاء. من هذه الدراسات: «مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات » للدكتور طارق بن محمد الطواري[٣]. ورسالة ماجستير بعنوان : « دفع إيهام تعارض

---

(١) ط دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ ه ١٩٩٣ م .

(٢) ط دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ه ١٩٩٧ م . وأصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الشريعة جامعة القاهرة .

(٣) ط دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ م ، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية بكلية الشريعة جامعة الكويت.

أحاديث الأحكام فى كتاب الطهارة » للباحثة رقية بنت محمد بن محارب[١]، ورسالة ماجستير بعنوان « أثر مختلف الحديث فى الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال كتاب بداية المجتهد » للباحثة عبير صالح بلبل[٢].

وكان الباعث لي على كتابة هذا البحث ما كنت أقرأه فى كتب شروح السنة عند وجود تعارض ظاهري بالإطلاق والتقييد بين حديثين وكيف جمع بعض العلماء بينهما بحمل المطلق على المقيد وبينوا أن المطلق مراد به المقيد ، وخالفهم آخرون فحملوا المطلق على إطلاقه فى الموضوع الذي ورد فيه ، والمقيد على تقييده فى الموضوع الذي ورد فيه ، وعملوا بكل منهما في موضعه. وفى موضع آخر من كتب الشروح أجد اختلافاً بين حديثين بالإطلاق والتقييد وقد اتفقت كلمة العلماء على الجمع بينهما بالتقييد ، وفى موضع ثالث أجد العلماء اتفقوا على عدم الحمل ، وعملوا بالمطلق والمقيد كل فيما ورد فيه، ولا أقف فى تلك المواضع الثلاثة على العلة فى ذلك ولا على القاعدة التي استندوا إليها فى حمل المطلق على المقيد أو تركه، فأردت الوقوف على تلك القواعد ، ومعرفة العلل التي ركنوا إليها ، والأسباب التي دعت إلى الاتفاق أو الاختلاف وما الراجح عند الاختلاف فيها.

فاستعنت بالله تعالى وبدأت بقراءة الأبواب المتعلقة بموضوع البحث فى كثير من كتب أصول الفقه الأصيلة المعتمدة، وكتب أصول الحديث، وهذه الأبواب هي: باب المطلق والمقيد، وباب التعادل والترجيح أو التعارض والترجيح،

---

(١) أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص حديث وعلومه ، والبحث موجود على الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

(٢) بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الحديث وعلومه من الجامعة الإسلامية بغزة كلية أصول الدين سنة ١٤٣٤ ه ٢٠١٣ م وهو منشور على الانترنت.

وأبواب مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ ووجوه الترجيح المذكورة في كتب أصول الحديث وشرحه،. كما طالعت هذه الأبواب في بعض الرسائل العلمية المصنفة في هذا العلم، والتي أشرت إليها فيما تقدم. كما طالعت بعض البحوث الأصولية المؤلفة في المطلق والمقيد ، وهذه البحوث تعتبر هي الدراسات السابقة في هذا الموضوع، ومن تلك البحوث التي وقفت عليها هي:

١- "المطلق والمقيد" لمحمد جماعة لمحمد القويضي منشور في مجلة أبحاث وهو موجود على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت).

٢- المُطْلَق والمُقَيّد وأثرُهما في الفقه الإسلامي للدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر هو موجود على الشبكة العنكبوتية .

٣- المطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية .

وهذه البحوث قد استفدت منها كثيرًا، وهذا فضل السابق على اللاحق، ولا ينكر معروفهم، ولا يجحد فضلهم، وقد أضفت أشياء جديدة لم تذكر فيها، وهذه البحوث متقدمة الذكر بحوث أصولية اهتمت بذكر التعريفات والقواعد الأصولية وجمع أقوال الأئمة لكنها لم تهتم في الكثير الأغلب بضرب الأمثلة من السنة النبوية، واكتفوا بما هو موجود سابقاً في كتب الأئمة من أمثلة في كتاب الله تعالى إلا في مواطن قليلة، كما أنها لم تعرج على أقوال أئمة الحديث في شروحهم، وكيف جمعوا بين هذه الأحاديث، وهذا هو الفارق الجوهري في بحثي، فقد ضربت أمثلة متعددة من السنة النبوية ورجعت إلى كتب شروح السنة ، وكما ذكرت مباحث تتعلق بمختلف الحديث ومشكله،

وكل ذلك تجده فى موضعه إن شاء الله، نسأل الله العون والتوفيق والهدى والرشاد والسداد.

وهذا البحث عنوانه: « الجمع بالتقييد بين مختلف الحديث ومشكله دراسة حديثية أصولية تطبيقية».

وقد اتبعت فى هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي التطبيقي:

أما المنهج الاستقرائي فقائم على تتبع آراء العلماء من المحدثين والأصوليين الذين تناول هذه المسائل والموضوعات بالكتابة والتحرير ، مع نسبة كل قول إلى قائله من مراجعه الأصلية موضح رأيه ، وما استدل به عند الحاجة لذلك.

وأما المنهج الاستنباطي التحليلي فقائم على تحليل الآراء فى المسائل الواردة فى البحث والترجيح بينها وبيان القاعدة عند الاتفاق أو الاختلاف.

وأما المنهج التطبيقي فقائم على ضرب الأمثلة وبيان أقوال العلماء وما ترتب على ذلك من اختلافهم فى الأحكام الشرعية الفقهية العملية.

وأمَّا عن خطوات العمل في البحث فاتبعت الآتي:

عَزوتُ الآيات القرآنية إلى سُوَرها في المُصحف مع بيان أرقامها.

خرَّجتُ الأحاديث، من مصادر السنة الأصيلة المعتمدة ، ولم أخرج من الكتب الفرعية ولم أعول عليها ما لم أقف عليه فى الكتب الأصلية.

إذا كان الحديث في الصَّحيحين أو فى أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإذا لم يكُن الحديث في الصحيحين اجتهدت في تخريجه من كتب السُّنَّة الأصيلة مع بيان الحُكْم عليه.

عند تخريج الحديث أراعي أنه: إذا اتفق حديث كتاب من كُتب الأئمة مع الحديث الذي أُخرجه اتفاقًا حرفيًا، أقول بلفظه، وإذا اتفق حديث كتاب من كُتب الأئمة مع الحديث الذي أُخرجه اتفاقًا حرفيًا ما عدا حروف قليلة أو

كلمة واحدة في بعض الأحيان إذا كان متن الحديث طويلًا، أقول: بمثله، وإذا اختلف الحديثان في أكثر من كلمتين أو ثلاث كلمات أقول بنحوه وإذا اختلفت الألفاظ وترادفت لكن المعنى واحد. أقول بمعناه، وإذا كان حديث كتاب من كُتب الأئمة أطول من حديث الباب فأقول: مُطوَّلًا، وإذا كان حديث كتاب من كُتب الأئمة أقْصر، وأخْصر من حديث الباب. أقول: مُختصراً، وإذا كان حديث كتاب من كُتُب الأئمة قدَّم بعضه، وأخَّر بعضه، أقول: بتقديم وتأخير، وأحيانًا أنصُّ على الجزء المُقدَّم، والجزء المُؤَخَّر.

إن كان الحديث في غير الصحيحين كان الحكم عليه بأقل درجة راو فيه.

بيَّنتُ غريب الألفاظ التي تحتاج إلى بيانٍ وذلك بالرُّجوع إلى الكتب المختصَّة في ذلك.

الاكتفاء بذكر المرجع أو المصدر ومؤلفه في الهامش، مع بيان توثيقه في فهرس المصادر والمراجع.

فى ذكر الأمثلة أذكر الحديث أو الآية وما يعارضهما من الكتاب أو السنة ، وأذكر وجه التعارض ثم أذكر الأوجه التي ذكرها العلماء فى دفع هذا التعارض، مع الترجيح بينها عند الاختلاف.

ذكرت أقوال العلماء وأقوالهم الفقهية فى المسائل التي ذكرتها مع الترجيح بينها بالأدلة التي ظهرت لي.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها أثناء البحث:

أما المقدمة فذكرت بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسولنا الكريم ﷺ والنطق بالشهادتين: أن القرآن الكريم كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، محفوظ بحفظ الله تعالى، وذكرت أيضاً أن السنة وحي من الله اهتمت الأمة بها، فحفظتها فى الصدور والسطور، وردوا

عنها شبهات الملحدين، وافتراءات المشككين، فقاموا بالتوفيق بين ما ظاهره التعارض، وألفوا فى ذلك المؤلفات الكثيرة التي تنوعت مناهجهم فيها، ثم ذكرت السبب فى كتابة هذا البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث ثم ختمت المقدمة بخطة البحث.

وأما الفصل الأول فعنوانه: مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فى تعريف مختلف الحديث ، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: فى تعريف المختلف فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : فى تعريف الحديث لغة واصطلاحًا .

المطلب الثالث : فى تعريف "مختلف الحديث" كعلم ولقب على هذا النوع من علوم الحديث.

المطلب الرابع : بعض الفوائد المتعلقة بالتعريف.

المطلب الخامس : ما يدخل فى علم مختلف الحديث .

المبحث الثاني : فى تعريف مشكِل الحديث، وبيان أسباب الإشكال ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : فى تعريف المشكل لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : تعريف " مشكل الحديث " كعلم ومركب إضافي .

المطلب الثالث : أسباب الإشكال .

المبحث الثالث: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله .

وأما الفصل الثاني: فعنوانه : طرق دفع التعارض الظاهري، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق دفع التعارض الظاهري عند جمهور العلماء وترتيبها.

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض عند جمهور الحنفية وترتيبها .

المبحث الثالث : الترجيح بين مذهب الجمهور ومذهب جمهور الحنفية.

وأما الفصل الثالث: فهو بعنوان : الجمع بالتقييد وشروط قبوله. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الجمع وشروط قبوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في تعريف الجمع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: في شروط الجمع الصحيح المقبول.

المبحث الثاني : في أوجه الجمع إجمالًا، وبيان أن الجمع بالتقييد نوع من أنواع التأويل.

المبحث الثالث: في المطلق والمقيد ، وبيان أن الأصل حمل الألفاظ الشرعية على ظاهرها. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف المطلق والمقيد والتقييد وحمل المطلق على المقيد.

المطلب الثاني : بيان أن الأصل حمل اللفظ على ظاهره.

المطلب الثالث : بيان أن المطلق على إطلاقه ولا يصرف عنه إلا بدليل، والمقيد على تقييده حتى يرد الدليل على إطلاقه.

المطلب الرابع : متى يترك ظاهر النصوص الشرعية ويلجأ إلى التأويل ؟

المطلب الخامس : شروط حمل المطلق على المقيد.

وأما الفصل الرابع : فعنوانه: الحالات والصور التي يجمع فيها بالتقييد والتي لا يجمع فيها بالتقييد. وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: في اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم .

المبحث الثاني : في اتحاد المطلق والمقيد في الحكم، واختلافهما في السبب، مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم .

المبحث الثالث : في اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم ، مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم .

المبحث الرابع : في اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، مع كـــون الإطلاق والتقييد في الحكم.

المبحث الخامس: في اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، مـــع كـــون الإطلاق والتقييد في السبب .

وأما الخاتمة : فتحتوي على أهم النتائج والتوصيات .

ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول

في تعريف مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في تعريف مختلف الحديث، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المختلف:

مختلف الحديث مركب إضافي من كلمتين:

مختلف. الحديث.

وقد نهج العلماء في مثل تلك المصطلحات المركبة على أن يبدأ بتعريف كل لفظة على حدة من جهة اللغة والاصطلاح، ثم بيان المعنى الذي ينتج من إضافة كل لفظ إلى الآخر بوصفه عَلَماً على الفن المعين. فأقول مستعيناً بعون الله وتوفيقه:

تعريف المختلف في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة:

المُخْتَلِفُ – بضم الميم ، وكسر اللام – هكذا ضبطه الأكثر من أهل العلم[١] وصححه الشيخ الجزري[٢] على أنه اسم فاعل من اختلف، ضد اتفق[٣] يقال: اخْتلف الشيئان لم يتَّفقَا ولَم يتساويا[٤] ويقال: تخالف الامران، واخْتلفا: لم يَتَّفقا، وكل مَا لم يَتساو فقد تخَالف واخْتَلف[٥]. ويقال: تخالف القوم

---

(١) الوسيط فى علوم الحديث للدكتور محمد محمد أبو شهبة (ص : ٤٤١) .

(٢) شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (ص : ٦١) .

(٣) القاموس المحيط مادة (خ ل ف) (ص : ٨٠٨) .

(٤) المعجم الوسيط مادة (خ ل ف) (ص : ٢٥٠) .

(٥) المحكم والمحيط الأعظم مادة (خ ل ف) (٢٠١/٥) وتاج العروس مادة (خ ل ف) (٢٧٩/٢٣) .

واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[١] ومنه قول الله ﷻ: (فاختلف الأحزاب من بينهم) [٢] أي لم يتفق اليهود والنصارى ، أو فرق النصارى فى أمر عيسى عليه السلام، فاليهود قالوا: ابن زنى، وقالت فرقة من النصارى: هو الله، وقالت أخرى: هو ابن الله، وقالت الثالثة: ثالث ثلاثة[٣].

والاختلاف والخلاف يأتي – أيضاً – بمعنى التضاد والتناقض والتنافي ، كما في قول الله تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا) قال ابن كثير رحمه الله : « أي: لو كان مفتعلاً مختلقاً، كما يقوله مَنْ يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم (لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا) أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً. أي: وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند الله » [٤]. وقال البغوي رحمه الله: «أي تفاوتاً وتناقضاً كثيراً ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما »[٥]. وقال ابن جرير الطبري رحمه الله: « لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض »[٦].

وقد وردت صيغة اسم الفاعل – بهذا المعنى – فى قول الله تعالى: (إنكم لفي قول مختلف) [٧] أي: «متخالف متناقض، وهو قولهم فى حقه ﷺ: تارة

---

(١) المصباح المنير للفيومي مادة : (خ ل ف) (١٧٨/١) .
(٢) من الآية (٣٧) من سورة مريم ، والآية (٦٥) من سورة الزخرف .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٧/٢) .
(٤) يراجع: تفسير القرآن العظيم (٣٦٤/٢) .
(٥) يراجع: معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢٥٤/٢).
(٦) جامع البيان (٥٦٧/٨) .
(٧) الآية (٨) من سورة الذاريات .

شاعر، وأخرى ساحر، وأخرى مجنون، وفى شأن القرآن الكريم: تارة شعر، وأخرى سحر، وأخرى أساطير »[١].

وضبطه بعضهم[٢]: بضم الميم وفتح اللام (مُخْتَلَف)، على أنه مصدر ميمي[٣] بمعني الاختلاف[٤]. فمن ضبطه – بكسر اللام – بصيغة اسم الفاعل أراد الحديث نفسه، وتكون الإضافة فى قولهم: "مختلف الحديث" بمعني "من"، أي : المختلف من الحديث، ومن ضبطه " بفتح اللام على أنه مصدر ميمي أراد نفس التضاد والاختلاف والتناقض، وتكون الإضافة بمعنى "فى" بمعني: الاختلاف فى الحديث[٥]. وسيتضح ذلك فى تعريفهم لـــــــــــ « مختلف الحديث » كعلم ومركب إضافي فى الاصطلاح.

---

(١) تفسير أبي السعود (١٣٧/٨) .

(٢) هكذا قال ملا علي القاري والصنعاني والدكتور محمد محمد أبو شهبة ، ولم ينسبوا هذا القول لأحد بعينه.

(٣) الْمَصْدَرُ الميمِيُّ مَصْدَرٌ مبدوء بميم زائدة في غير المفاعلة. (يدل على حدث مجرد من الزمان). يصاغ من الفعل الثلاثي الصحيح على وزن مَفعَل ، مثل: سعى التلميذ مسعى التميز . ونظر المتفوق منظر الفخر. ويصاغ من الفعل الثلاثي المثال الصحيح الآخر (المعتل الأول) على وزن (مَفعِل) بكسر العين، مثل: أنا لا أخلف موعدي. ووقفنا موقفاً صعباً. ويصاغ من غير الثلاثي على وزن (اسم المفعول) ميما مضمومة مفتوح ما قبل آخره. مثل: انطلق العدَّاء منطلق الصاروخ . والتقى الصديقان ملتقى كريماً. شذا العرف فى فن الصرف لأحمد بن محمد الحملاوي (ص: ٦١) والنحو الواضح لعلي الجارم ومصطفى أمين (٢٤٧/٢) .

(٤) شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (ص : ٣٦٣) .

(٥) شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (ص : ٣٦٣) والوسيط فى علوم الحديث (ص : ٤٤١) .

ثانياً: تعريف الاختلاف في الاصطلاح:

عرفه الإمام المناوي رحمه الله بأنه: « ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور»(١).

وعرفه الجرجاني رحمه الله بأنه : « منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطالِ باطل »(٢).

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: « والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلَاف أعم من الضّد، لأنّ كلّ ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدّين »(٣) .

فمثلاً: السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين، والخلاف أعم من الضدية؛ لأنه يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية »(٤).

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للاختلاف يمكن القول: بأن الخلاف والاختلاف يُراد به مطلق المغايرة ، في القول ، أو الرأي ، أو الحالة، أو الموقف .

المطلب الثاني: تعريف الحديث لغة واصطلاحاً :

أولاً: في اللغة: الحديث فى اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما: الجديد من الأشياء ، نقيض القديم ، يقال : حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً، بالضّمّ، وحَدَاثَةً بالفَتْحِ: نَقِيضُ قَدُمَ ، والحَدِيثُ: نَقِيضُ القَدِيمِ(٥)

---

(١) فيض القدير (٢٠٩/١) .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص : ١٠١) والتعريفات الفقهية (ص : ٨٩) .

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص : ٢٩٤) .

(٤) يراجع: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لمحمد عوامة (ص : ١١) .

(٥) تاج العروس مادة (ح د ث) (٢٠٥/٥)

وأَحْدَثه هُوَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وحَديث، وكَذَلِكَ استَحدثه. والحُدُوثُ: كونُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ. وحَدَثَ أَمرٌ أَي وَقَع. ومُحْدَثاتُ الأُمور: مَا ابتدَعه أَهلُ الأَهْواء مِنَ الأَشياء الَّتِي كَانَ السَّلَف الصالحُ عَلَى غَيْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: « إِياكم ومُحْدَثاتِ الأُمور »[1] جمعُ مُحْدَثَةٍ بِالْفَتْحِ، وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع[2].

والمعنى الثاني: الخبر قليله وكثيره[3]؛ لأنه يحدث ويتجدد شيئاً فشيئاً. وجمعه: أحاديث على غير القياس ، قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث (أُحْدُوثة) بضم الهمزة والدال ، ثم جعلوه جمعاً للحديث.

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (٣٧٣/٢٨ رقم: ١٧١٤٤) قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن عرباض بن سارية ﷺ مرفوعًا بلفظه مطولاً. والترمذي فى سننه، وقال: حسن صحيح، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٠٨/٤ رقم: ٢٦٧٦) قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان به بلفظه مطولاً. والطبراني فى المعجم الكبير (٢٤٥/١٨ رقم: ٦١٧) قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان به بلفظه مطولاً.

وأخرجه أحمد فى مسنده (٣٧٥/٢٨ رقم: ١٧١٤٥) قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، حدثنا خالد بن معدان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر، عن العرباض بن سارية مرفوعًا بلفظه مطولاً. وعنه أبو داود فى سننه ، كتاب: السنة ، باب: فى لزوم السنة سنن أبي داود (١٦/٧ رقم: ٤٦٠٧) قال: حدثنا أحمد بن حنبل به بلفظه مطولاً. وإسناده حسن فيه عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر مقبولان. وقد تابع أحدهما الآخر ، وبقية رجاله ثقات.

(٢) لسان العرب مادة (ح د ث) (١٣١/٢) .

(٣) مختار الصحاح للرازي مادة (ح د ث) (ص : ٦٨) .

قال ابن بري: ليس الأمر كما زعم الفراء؛ لأن الأحدوثة بمعنى الأعجوبة، يقال: قد صار فلان أحدوثة.

فأما أحاديث النبي ﷺ فلا يكون واحدها إلا حديثاً، ولا يكون أحدوثة، قال: وكذلك ذكره سيبويه في باب ما جاء جمعه على غير واحده المستعمل، كعروض وأعاريض، وباطل وأباطيل[١].

ثانيًا: تعريف الحديث فى الاصطلاح:

وأما الحديث في اصطلاح علمائه، فهو: « ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خَلْقي أو خُلُقي »[٢]. وزاد السخاوي رحمه الله في التعريف: « حَتَّى الحركات والسكنات فى الْيَقَظَة وَالنَّوْم»[٣]. وزاد بعضهم: أو « همّه »[٤].

والحديث بهذا المعنى خاص بالمرفوع إلى النبي ﷺ، على ما ذهب إليه كثير من المحدِّثين وجَروا عليه في كتبهم.

وقد سمى النبي ﷺ كلامه حديثاً، « وكاد بهذه التسمية يميز ما أضيف إليه عما عداه»[٥] فعندما سأله أبو هريرة ﷺ عن أسعد الناس بشفاعته يوم القيامة قال: « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ

---

(١) يراجع: تاج العروس (٢١١/٥) مادة :ح د ث .

(٢) يراجع: توجيه النظر إلى أصول الأثر (٤٠/١) وفتح المغيث للسخاوي (٢٢/١) .

(٣) فتح المغيث (٢٢/١) والغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية (ص :٦١) .

(٤) شرح نخبة الفكر للقاري (ص : ٥٤٦) وإسبال المطر (١٨٥) .

(٥) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح (ص : ٥) .

مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، أَوْ نَفْسِهِ»(١).

ومن العلماء من يُدخِل في تعريف الحديث أقوالَ الصحابة والتابعين وأفعالهم(٢). فيشمل المرفوع، والموقوف، والمقطوع.

والذي يدخل معنا في علم "مختلف الحديث" هو القسم الأول، وهو الحديث المرفوع فقط، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ، فإنه إذا تعارض حديث مرفوع وآخر موقوف، فلا تعارض، ويقدم المرفوع، ويكون الموقوف – بعد ثبوته – كأن لم يكن، ولا عبرة به ، فقد يكون اجتهادًا من الصحابي أخطأ فيه، فإن من شرط العمل بالموقوف – عند من يرى أنه حجة مطلقًا– أن لا يعارض حديثًا مرفوعًا ثبتت صحته عن النبي ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب: العلم، باب: الحرص على الحديث (١/ ٣١ حديث رقم: ٩٩) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو العامري القرشي، قال: حدثني سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم، عن عمرو بن أبي عمرو يعني المخزومي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وفى كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (١١٧/٨ رقم: ٦٥٧٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، به بمثله.

(٢) يراجع: شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (ص: ١٥٦) وتوجيه النظر (٤٠/١) والوسيط فى علوم ومصطلح الحديث للدكتور أبو شهبة (ص: ٢٤) .

(٣) اختلف الأصوليون في قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ على أقوال عِدَّة؛ يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن قول الصحابي حجة مطلقًا، وهو مذهب أكثر الحنفية، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، ومذهبُ الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد ، واختيار جمع من أصحابه. والحجية هنا مقيَّدة بأن يكون النقل عن الصحابي صحيح السند، وألا يخالف قولُ الصحابي حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وألا يكون قول الصحابي قد ورد

قال الإمام الشافعي رحمه الله: « والعلم طبقات: الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة.

والثانية: الإجماع مما ليس في كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا فيهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب الرسول ﷺ.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى »[١].

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: « الأحكام إنما تؤخذ من قول صاحب الشرع ، ولا يجوز أن يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره »[٢].

تفسيرًا لآية أو حديث، أو بيانًا لمقصد شرعيٍّ؛ فإن كلَّ ما كان من تفسير النصوص وبيانها، وإدراك مقاصد الشرع ومعانيه يُقدَّم فيه قول الصحابي بلا نزاع.

القول الثاني: إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا، بل يستوي قولُه مع قول غيره من المجتهدين، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد، وما عليه أكثر أصحابه، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، وبعض المالكية كأبي الوليد الباجي ، وابن الحاجب، وعزاه الزركشي إلى جمهور الأصوليين.

القول الثالث: التفصيل؛ والمفصّلون منهم من ذهب إلى أن قول الصحابي حجة إن خالف القياس وإلا فلا، وهو اختيار البزدوي ، وابن الساعاتي ، وغيرهما. ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول أبي بكر و عمر رضي الله عنهما دون غيرهما. ومنهم من ذهب إلى أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا. يراجع: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٠/١١٠، ١١١) بتصرف واختصار يسير.

(١) الأم للشافعي (٧٦٤/٨) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥٩/٨).

(٢) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٢٠٥) .

المطلب الثالث: تعريف مختلف الحديث كعَلَم على هذا النوع من علوم الحديث:

عرفه الإمام النووي رحمه الله فقال : « هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما »[١]. وبه عَرَّفه ابن المُلَقِن[٢] وبنحوه عرفه ابن جماعة والطيبي[٣].

وعرفه الكافيجي رحمه الله بأنه: « ما خالفه حديث آخر مثله في مضمونه بحيث يمكن الجمع بينهما»[٤].

وعرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: " المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع بغير تعسف فهو مختلف الحديث"[٥] وتبعه الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله[٦].

وعرفه الحافظ السخاوي رحمه الله بقوله : " المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح زال به التعارض"[٧].

---

(١) يراجع التقريب والتيسير (ص: ٩٠) وإرشاد طلاب الحقائق (٥٧١/٢) .

(٢) المقنع فى علوم الحديث (٤٨٠/٢) والتذكرة في علوم الحديث (ص: ١٩) والتوضيح الأبهر (ص :٦٨).

(٣) المنهل الروي لابن جماعة (ص : ٦٠) والخلاصة في معرفة الحديث للطيبي (ص : ٦٥) .

(٤) المختصر فى علم الأثر لمحمد بن سليمان الكافيجي (ص : ١٣٨) .

(٥) نخبة الفكر (ص : ٢٢٩) .

(٦) سبل السلام (٢٢٦/٤) .

(٧) فتح المغيث (٨٢/٣) .

المطلب الرابع: فوائد متعلقة بالتعريف :

الفائدة الأولى: قيد بعض العلماء – فى تعريفهم لمختلف الحديث– التعارض بكونه ظاهرياً؛ ونص على ذلك، وأطلق بعضهم .

وتقييد التعارض بكونه ظاهرياً هو الصواب؛ وذلك لأن التعارض الحقيقي[١]

---

(١) قسم العلماء التعارض إلى قسمين:

تعارض حقيقي. تعارض ظاهري.

وقد عرف الدكتور فاركوس في الإنارة شرح كتاب الإشارة (ص : ١٠٤) التعارض الحقيقي بأنه: « التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زماناً ومحلاً » .

وقال الجراعي في كتابه التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٥١) .: التَّعَارُض الْحَقِيقِيّ الَّذِي يقطع بِهِ: يكون فِي لفظين نصين فِي حكمين متنافيين على وَجه يَسْتَحِيل الْجمع بَينهمَا .

قلت : ولا يعلم الناسخ ، ولم يمكن الترجيح.

ومن التعريف السابق يتبين لنا أن التعارض الحقيقي لا يتم إلا باجتماع أمور أربعة:

١-التضاد التام بين الدليلين فى الحكم. ٢-الحجية فى المتعارضين .

٣-التساوي بين المتعارضين . ٤-اتحاد المتعارضين فى الوقت والمحل.

يراجع: البحر المحيط للزركشي (١٢٠/٨، ١٢١) باختصار، وأصول السرخسي (١٢/٢) وإرشاد الفحول (٢٥٨/٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٤١٦) والمهذب في علم أصول الفقه (٢٤١٢/٥، ٢٤١٣) باختصار .

قال مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي: « والمعارضة: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، ويشترط التساوي في= == الثبوت والقوة والمنافاة بين حكميهما مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا معارضة بين الكتاب وخبر الواحد، ولا بين المتواتر والواحد ، ولا امتناع بين الحل والحرمة والنفي والإثبات في زمانين في محل ، أو محلين في زمان ، أو بجهتين كالنهي عن البيع وقت النداء مع الجواز ». يراجع: بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي بن الساعاتي (٦٨٦/٢) ويراجع أيضاً: البحر المحيط للزركشي (١٢١/٨) .

فى الثابت من سنن النبي ﷺ محال.

وقد ذهب جمهور العلماء ، ومنهم: الأئمة الأربعة والجمهور من تابعيهم، وجمهور المحدثين، والفقهاء، وأهل الظاهر: إلى أن التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأحاديث النبوية مطلقاً ، سواء كانت قطعية كالمتواترين، أو ظنية كأخبار الأحاد، وأنه إذا وجد حديثان ظاهرهما التعارض، فإن مردّ ذلك إلى قصور فى فهم المجتهد وإدراكه، لا فى الواقع ونفس الأمر. يراجع: إرشاد الفحول (٢/٢٦١ ، ٢٦٢) والتعارض والترجيح للبرزنجي(١/٤١) .

وأما التعارض الظاهري فهو: وهم يكون فى ذهن المجتهد وفهمه، ولا وجود له فى الواقع، ولا حقيقة له فى نفس الأمر، وذلك لنقص العلم أو الفهم أو هما معاً.

يقول الدكتور مصطفى زيد: « نعني بهذا التعارض الظاهري: ما يبدو لأفهامنا أنه تعارض ، مع أنه ليس تعارضاً في الحقيقة ، فهدا الذي نسميه تعارضاً تجوزاً ». النسخ فى القرآن الكريم (١/١٦٩).

وهذا التعارض الظاهري، وهذا الوهم فى الذهن والفهم يزول ويتلاشى ببيان وجه تجتمع به الأحاديث، من الجمع، أو بيان النسخ، أو الترجيح . قال الشافعي رحمه الله: « ولم نجد عنه ﷺ شيئاً مختلفاً، فكشفناه ، إلا وجدنا له وجهًا يحتمل به ألا يكون مختلفاً ». الرسالة (ص : ٢١٦) .

والتعارض الظاهري بين الأدلة إنما هو من وجهة نظر المجتهد فقط، وذلك راجع لعدة أمور.

القصور في فهم مراد النبي ﷺ.

القصور في معرفة الصحيح من المعلول من الأحاديث .

الجهل بالناسخ والمنسوخ من الأحاديث.

الجهل بدلالات العموم والخصوص.

كيفية أداء الحديث، بحيث يؤدي أحدهم الحديث تاماً كاملاً، ويؤديه آخر مختصراً، أو مقتصراً على جزء منه، فيظن الواقف على الروايات أن بينها اختلافًا.

وإذا وجد التعارض الظاهري بين الأدلة لأبد من وجود مخرج معتبر من إمكان الجمع، أو ثبوت النسخ، أو الترجيح إن تعين. يراجع: الطب النبوي لابن القيم (ص: ١١١).

قال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله: « فكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين »[١].

ويقول أيضاً: « متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفي أحدهما لموجب الآخر أنه يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ، أو فريقين ، أو على شخصين أو على صفتين مختلفتين ، وهذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ»[٢].

<u>الفائدة الثانية:</u>

من النظر في هذه التعريفات يلاحظ أن بعض أهل العلم شرط في الحديثين المتعارضين أن يكونا في دائرة الحديث المقبول (الصحيح ، والحسن) وبعضهم أطلق ولم يشترط ذلك؛ لبداهة ذلك عنده، وعلم الناس به.

والحق الذي لا مرية فيه أنه لابد من اشتراط ذلك، والتنبيه عليه ، إذ إن الحديث المقبول إذا عورض من حيث الظاهر بآخر ضعيف، لا تقوم به الحجة، فإنه لا يلتفت إلي الضعيف؛ لأنه ليس مناط الحجة، ولا يعمل به، فالحديث الضعيف لا يقاوم القوي بحال من الأحوال.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: " لا مقابلة للضعيف مع القوي "[٣].

---

(١) هذا الكلام النفيس نقله الخطيب البغدادي عن القاضي الباقلاني فى الكفاية في علم الرواية (ص : ٤٣٣).

(٢) الكفاية في علم الرواية لأبي بكر الخطيب البغدادي (ص : ٤٣٣) والوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبو شهبة (ص: ٤٤٢) وقد عزايا هذا القول للإمام الباقلاني رحمه الله.

(٣) أصول السرخسي (٢ /٢) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وإن عورض فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله ، أو يكون مردوداً. فالثاني لا أثر له ؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف »[١] .

ومن ثَمَّ ، نستطيع القول : إن تعريف الحافظ ابن حجر والحافظ السخاوي ومن تبعهما أضبط من تعريف الإمام النووي ومن تبعه ، حيث قيد الحافظ ابن حجر الحديث بالقبول[٢]، وقيده الحافظ السخاوي بأن يكون صالحًا للحجة وعورض بمثله، وأطلق النووي ومن تبعه.

الفائدة الثالثة :

قولهم فى التعريف "وعورض بمثله" معناه أن يكون الحديث المعارِض فى الظاهر مقبولاً صالحاً للاحتجاج به، ولو لم يكن فى رتبة معارضه صحة وحسنًا .

المطلب الخامس: "ما يدخل فى علم" مختلف الحديث":

أفاد كلام ابن الصلاح رحمه الله أن مصطلح " مختلف الحديث " يطلق على جميع الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ، سواء أمكن دفع هذا التعارض بالجمع، أو القول بالنسخ إن ثبت، أو الترجيح إن تعين، حيث قال في مقدمته: « النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث .... ثم قال : اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً... ثم ذكر مثالاً لهذا القسم .... ثم قال:

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص : ٧٦)

(٢) الحديث المقبول هو الصحيح بقسميه، والحسن بقسميه .

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت »[١].

وخصّ الحافظ ابن حجر رحمه الله « مختلف الحديث » بالحديثين المتعارضين اللذين أمكن الجمع بينهما، فقال : « وإن عُورض[٢] بمثله، فإن أمكن الجمع بغير تعسف فهو مختلف الحديث » وجعل الناسخ والمنسوخ، وما وقع بينهما ترجيح قسمين مستقلين .

وجعل النووي[٣] وتبعه الطيبي[٤] الحديثين المتعارضين اللذين أمكن الجمع بينهما، وما وقع فيه الترجيح من مختلف الحديث . فقد عَرَّفَا مختلف الحديث بما يفيد ذلك ، وقد مَرَّ بنا ذلك قريباً .

وبذلك يتضح أن قول الملا علي القاري رحمه الله: « والطيبي جعل الناسخ والمنسوخ، وما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث »[٥] ليس بصواب، فالطيبي رحمه الله جعل ما أمكن فيه الجمع ، وما عمل فيه بالترجيح من مختلف الحديث[٦]، ثم إنه ذكر الناسخ والمنسوخ عقب ذكره لمختلف الحديث مما يدل على أنه غير المختلف عنده .

---

(١) (ص : ٢٨٤ : ٢٨٦) .

(٢) أي الحديث المقبول .

(٣) التقريب والتيسير (ص : ٩٠) .

(٤) الخلاصة فى معرفة الحديث (ص : ٦٦).

(٥) يراجع: شرح نخبة الفكر لملا على القاري (ص : ٣٦٣).

(٦) يراجع: الخلاصة في معرفة الحديث (ص: ٦٥) .

واعتبر السخاوي الناسخ والمنسوخ من " مختلف الحديث " ولم يعتبر المختلف من الناسخ والمنسوخ، لإمكان الجمع أو الترجيح .

قال السخاوي رحمه الله: « وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس »(١).

وقد مال فضيلة الدكتور عبد المجيد السوسوة إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح من «أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين سواء أمكن دفع ذلك التعارض بالجمع ، أو النسخ ، أو الترجيح ؛ لأن المختلف وصف للأحاديث المتعارضة ظاهراً، وليس وصفاً لمسالك دفع الاختلاف (الجمع أو النسخ أو الترجيح)(٢).

ويري الدكتور محمد الجوابي : أن المختلف هو ما أمكن فيه الجمع، ويلحق به ما وقع فيه الترجيح؛ لأن الترجيح حالة بين الاتفاق والتضاد، فالأول لم يتم، والثاني لم يدفع بالكلية، ولا يشمل الناسخ والمنسوخ؛ لأن التضاد فيه حقيقي(٣).

وبعد عرض آراء أهل العلم – فيما وقفت عليه منها – والنظر فيها يتضح لي أن مَنْ نظر إلى وجود الاختلاف، أدخل في المختلف: ما أمكن فيه الجمع ، أو ثبت فيه النسخ ، أو عُمل فيه بالترجيح.

ومن نظر إلى حقيقة الاختلاف والتعارض أدخل في المختلف ما أمكن فيه الجمع؛ حيث التعارض فيه ظاهري، وألحق به ما عمل فيه بالترجيح ، أو

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٦٧/٤) .

(٢) يراجع: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره فى الفقه الإسلامي (ص : ٥٦) .

(٣) يراجع: جهود المحدثين فى نقد متن الحديث النبوي الشريف (ص : ٣٧١) .

جعله قسماً مستقلاً ، ولم يدخل الناسخ والمنسوخ، لأن التضاد فيه حقيقي ، لكنه في زمنين مختلفين ، والله أعلم .

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في تعريف مختلف الحديث اصطلاحاً ، وما امتاز به كل تعريف، وما اعترض به على هذه التعريفات ، وبعد معرفة ما يدخل في هذا العلم وما لا يدخل، يمكن أن أعرف مختلف الحديث بأنه:

« الحديث المقبول الذي عورض بمثله ظاهراً ، وأمكن إزالة هذا التعارض بوجه صحيح » .

المبحث الثاني

في تعريف مُشْكِل الحديث، وبيان أسباب الإشكال

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف المشكل في اللغة والاصطلاح:

مشكل الحديث: مركب إضافي من كلمتين:

١ -مشكل. ٢ -الحديث.

وقد سبق أن بينت أن منهج العلماء في ذلك بيان المراد بكل لفظة على حدة ، ثم بيان المراد بما ينتج عن هذه الإضافة .

أولاً : تعريف المشكل لغة:

المُشْكِل – بضم الميم وكسر الكاف – اسم فاعل من الإشكال ، وهو الالتباس، والاختلاط، والاشتباه. تقول: أشكل الأمر ، أي : التبس واشتبه[١].

قال أبو عبيد الهروي رحمه الله: « وقد أشكل الأمر: إذا اشتبه عليك؛ لدخوله شكل غيره، واشتباهه عليك للمماثلة »[٢]. ويقال : وقعتْ بَينهم أشْكَلة ، أي لَبْس ، وأُمُور أَشْكال: ملتبسة[٣] وتقول: أشكل اللَّونُ: اختلط بغيره . والْإِشْكَال– أيضاً : الْأَمر يُوجب التباسًا فى الْفَهم[٤]. والأشْكَل : ذُو اللونين الْمُخْتَلطين، قَالَ جرير:

وَما زالَتِ القَتلى تَمورُ دِماؤُها بِدِجلَةَ حَتّى ماءَ دِجلَةَ أَشكَلُ[٥]

---

(١) مختار الصحاح (ص: ١٦٨ مادة : ش ك ل) والمخصص لابن سيده (٣٦٤/٣) والمغرب فى ترتيب المعرب المُطَرِّزِىّ (ص : ٢٥٦ مادة : ش ك ل) .

(٢) الغريبين فى القرآن والحديث (١٠٢٦/٣ مادة : ش ك ل)

(٣) المخصص لابن سيده (٣٦٤/٣) .

(٤) المعجم الوسيط (ص : ٤٩١ مادة : شكل) والإفصاح في فقه اللغة (٢٣٦/١).

(٥) البيت من بحر الطويل .

ثانياً: تعريف المشكل اصطلاحًا:

عرفه الجرجاني بأنه : « مالا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب »[١].

وعرفه محمد أديب صالح بأنه: « اسم لما خفي المراد منه باللفظ نفسه؛ لدخوله في أشكاله ، بحيث لا يدرك ذلك المراد إلا بقرينة تميزُه عن غيره ، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب »[٢].

وهذا تعريفات " للمشكل " فى الاصطلاح على وجه العموم، أما تعريف «مشكل الحديث» كعلم ولقب لهذا النوع من أنواع الحديث ، فهناك تعريفات عدة لأهل العلم .

المطلب الثاني: تعريف " مشكِل الحديث " كعلم ولقب:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله فى مقدمة كتابه "شرح مشكل الآثار": « وإني نظرت في الآثار الْمَرْوِيَّةِ عنه ﷺ بالأسانيد المَقْبُولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مُشْكِلِهَا، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها »[٣].

وبالنظر لما ذكره الإمام الطحاوي نستخلص عدة أمور مهمة، منها:

أن تكون آثار مروية عن رسول الله ﷺ ، أي من الحديث المرفوع، لا من الموقوف، ولا المقطوع .

أن تكون هذه الآثار فى دائرة الحديث المقبول (الصحيح، والحسن)

---

(١) التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني (ص : ٢١٥) والتعريفات الفقهية (ص : ٢٠٧) لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي وقد نسب هذا التعريف للأصوليين.

(٢) تفسير النصوص فى الفقه الإسلامي (٢٥٤/١) .

(٣) (٦/١) .

رواتها من أهل التثبت والعدالة.

أن يوجد فيها ما يخفى معناه على كثير من الناس، أو أن يكون فيها إحالات أي أمور مستحيلة شرعاً أو عقلاً أو شرعاً وعقلاً معاً.

وعرفه السرخسي رحمه الله بأنه: « اسْم لما يشْتَبه المُرَاد مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أشكاله على وَجه لَا يعرف المُرَاد إِلَّا بِدَلِيل يتَمَيَّز بِهِ من بَين سَائِر الأشكال»(١).

وقال القاضي أبو زيد الدَّبُّوسِيُّ رحمه الله: « هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقة المعنى في نفسه لا بعارض »(٢).

ومما ذكره الإمام الطحاوي وغيره من الأئمة استنبط بعض العلماء المعاصرين تعريفات لمشكل الحديث، منها:

عرفه الدكتور أسامه خياط بأنه: « آثار مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها، ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية»(٣).

وعرفه الدكتور نور الدين عتر بأنه: « ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر »(٤).

---

(١) يراجع: أصول السرخسي (١٦٨/١) .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٥٢/١) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٠٩).

(٣) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ص : ٣١)

(٤) منهج النقد فى علوم الحديث (ص : ٣٣٧) . قلت : وقد ذكر فضيلة الدكتور هذا التعريف لمختلف الحديث ومشكله ؛ لأن فضيلته لا يرى التفرقة بين المختلف والمشكل، والصحيح أن بينهما فرقاً، وقد ذكرت تعريفه هنا فى= == المشكل ؛ لأنه به أليق ، وإليه أقرب، والله عز وجل أعلم .

وعرفه الدكتور محمد محمد السماحي رحمه الله بقوله : « الحديث المشكل هو حديث صحيح أخرج فى الكتب المعتبرة المشهورة ، ولكنه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر فى الدين ويمكن تخريجه على وجه التأويل»(١).

وعرفه الدكتور محمد الجوابي بقوله: « الحديث المشكل: هو حديث صحيح بدأ معارضاً بدليل مقبول، وقبل التأويل ، أو كان مما لا يعلم تأويله»(٢).

ومن خلال هذه التعريفات للحديث المشكل، يمكن أن يقال فى تعريفه جمعاً بينها ليشمل كل أنواعه: « هو الحديث المقبول الذي خفي معناه، أو تعارض ظاهره مع نص شرعي آخر، أو تعارض مع قاعدة من قواعد الشرع، أو مع حقيقة علمية أو تاريخية، وقبل التأويل، أو كان مما لا يعلم تأويله».

<u>ومما سبق يتضح جلياً أن للحديث المشكل شرطين:</u>

أن يكون مقبولاً؛ لأن المردود لا يبحث فى معناه مشكلًا كان أو غير مشكل .

أن يكون معارضه مقبولاً، فإن طُعِن فى المُعَارِض سلم الحديث من المعارضة.

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص : ١٥٧) . قال الدكتور محمد الجوابي معلقاً على تعريف الدكتور السماحي: ولتوضيح هذا التعريف ينبغي التنبيه على أمرين :

الأول : حمل المعارضة على توقعها فى الذهن ، دون حصولها فى الأمر نفسه ؛ لأنها لو ثبتت فى الأمر نفسه؛ لأبطلت الحديث ، أو شككت فيه ، أو كان منسوخاً .

الثاني : التوفيق بين قول المعرف : " يمكن تخريجه على وجه التأويل " وقوله : " وهو حديث صحيح" فما ثبتت صحته فلا يؤثر فيه استعصاء التأويل ، والأولى الاكتفاء بشرط الصحة ؛ لأن من علماء الحديث من عرفه المتشابه بأنه: " ما لا سبيل إلى معرفة حقيقة المراد منه " ثم ذكر الدكتور الجوابي ما أختاره فى تعريف المشكل .

(٢) جهود المحدثين فى نقد متن الحديث النبوي الشريف (ص : ٤١٣) .

المطلب الثالث: أسباب الإشكال :

الإشكال قد ينشأ عن خفاء المعنى، وغموض اللفظ ، أو استصعاب العقلي البشري فهمه لتعلق موضوعه بعنصر من عناصر العقيدة ، كذات الله، وصفاته، والقضاء والقدر واليوم الآخر.

وقد ينشأ الإشكال من كون الحديث تعارضه في الظاهر آية من كتاب الله ﷻ، أو يعارضه حديث آخر ظاهراً، أو لتوهم معارضته للعقل أو العلم ، أو لتوهم معارضته مع قاعدة من القواعد الشرعية.

قال التهامي نقرة : « فى القرآن آيات ، وفى السنة أحاديث يشتبه فهمها على العقول، وذلك إما لعلاقتها بعالم الغيب الذي يخرج إدراك كنهه عن قدرة عقولنا. وإما لاستبعاده فى العادة. وإما لتوهم معارضتها للعقل أو العلم. وإما لتوهم وجود اختلاف أو تعارض بينها وبين الآيات المحكمات أو السنن الصحيحة »(١).

وقد ذكر الدكتور أبو شهبة رحمه الله أسباب الإشكال فقال: « قد يكون سببه: وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً في معناه، لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلاً، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة»(٢).

ومن هنا قسَّم أهل العلم المشكل إلى قسمين: القسم الأول: إشكال ناتج عن غموض فى المعنى المراد، حيث إن اللفظ مشترك، ولا بد من وجود قرينة خارجية تعينه.

---

(١) الاتجاهات السنية والمعتزلية فى تأويل القرآن (ص: ١٨٩: ١٩٠).

(٢) الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث للدكتور أبو شهبة (ص: ٤٤٣) .

القسم الثاني: إشكال ناتج وناشئ من تعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر مع أن كل نص على حدة لا إشكال فى دلالته، وإنما ينشأ الإشكال من مقابلة النصين، ومحاولة التوفيق بينهما[١].

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٢٧٥).

المبحث الثالث

الفرق بين مختلف الحديث ومشكله

يرى بعض العلماء كالشيخ محمد أبي زهو رحمه الله فى كتابه « الحديث والمحدثون»[١] والدكتور نور الدين عتر فى كتابه « منهج النقد فى علوم الحديث »[٢] والدكتور إبراهيم العسعس فى كتابه " دراسة نقدية فى علم مشكل الحديث "[٣] أن مختلف الحديث ومشكله شيء واحد .

ولعل السبب فى ذلك – فيما أرى–: أن بعض الأئمة الذين ألفوا فى مختلف الحديث أو مشكله أدخلوا كلا النوعين فى الآخر.

والحق أن مختلِف الحديث شيء ، ومشكِله شيء آخر ، وإظهار الفرق بينهما فى غاية الأهمية، يقول الدكتور عبد المجيد السوسوة: « إن إظهار الفرق بين مختلف الحديث، ومشكل الحديث أمر مهم جداً؛ لكي لا يبقى مجال للخلط بين المشكل والمختلف، أو توهم أنهما شيء واحد »[٤].

ويقول فضيلة الدكتور محمد محمد أبو شهبة : « والحق أن بين مختلف الحديث والمشكل فرقاً فى الاصطلاح »[٥] .

قلت: والفرق بين " مختلف الحديث ، ومشكله " من عدة نواحي، من حيث اللغة، والاصطلاح (السبب)، والحكم.

---

(١) الحديث والمحدثون (ص: ٤٧١)

(٢) منهج النقد (ص: ٣٣٧) .

(٣) (ص: ٥٧، ٥٨) .

(٤) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره فى الفقه الإسلامي (ص: ٥٦).

(٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٤٤٢) .

أما من حيث اللغة : فالمختلف لغة: مشتق من الاختلاف ، وهو عدم الاتفاق، والتضاد والتناقض، بينما المشكل مشتق من الإشكال، وهو الالتباس والاختلاط، وقد مرّ ذلك قريباً مفصلاً ، فلا حاجة لتكراره.

وأما من حيث الاصطلاح:

فالمختلف سببه : وجود تعارض ظاهري بين حديثين أو أكثر، فهو خاص بالأحاديث النبوية وما يتوهم من وجود تعارض بينها.

وأما المشكل فقد يكون سببه :

وجود تعارض ظاهري بين حديثين أو أكثر. وهذه هي الحالة التي يشترك فيها المختلف مع المشكل.

كون الحديث مشكلاً فى معناه لمخالفته فى الظاهر لآية من القرآن الكريم، أو لاستحالة معناه عقلاً أو شرعاً.

مخالفة الحديث في الظاهر لحقيقة علمية أو تاريخية.

مخالفة الحديث للإجماع .

مخالفة الحديث للقياس.

وجود غموض فى دلالة اللفظ على معناه، لسبب فى اللفظ ذاته ، بحيث لابد من قرينة خارجية تزيل خفاءه، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين عدة معان يدل على أحدها على سبيل البدل، فلا يفهم أيها المقصود من اللفظ إلا بقرينة خارجية تُعَيِّنَه، كلفظ "القُرء"، فإنه لفظ مشترك بين الحيض والطهر(١).

وقد يكون سبب الإشكال استخدم المعني المجازي لفظ من الألفاظ حتى يشتهر

---

(١) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره فى الفقه الإسلامي (ص : ٥٧).

به، مع أنه موضوع فى الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة[١].

فالاشكال إنما يقع " لغموض في المعنى ، أو لاستعارة بديعة وذلك يسمى غريبًا " قاله البزدوي[٢].

ويقول فضيلة الدكتور محمد محمد أبو شهبة رحمه الله: « فمختلف الحديث يكون سببه: وجود تعارض تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر .

وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك ، فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلاً فى معناه لمخالفته فى الظاهر القرآن مثلاً ، أو لاستحالة معناه أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق ....

وعلى هذا يكون " مشكل الحديث " بالنسبة إلي "مختلف الحديث" أعم منه ، فكل مختلف يعتبر مشكلاً ، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل مختلف الحديث ، فبينهما عموم وخصوص مطلق »[٣].

---

(١) منهج التوفيق والترجيح (ص : ٥٧ ، ٥٨) ومختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء للدكتور نافذ حسين حماد (ص: ١٥ : ١٧) ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ص: ٣٠) والوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة (٤٤٢، ٤٤٣) وجهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف (ص:٤١٦).

(٢) يراجع: أصول البزدوي (ص : ٩) .

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٤٤٢ : ٤٤٣) . قلت: وتقع هذه النسبة (العموم والخصوص المطلق) بين الكلّيين اللذين ينطبق أحدهما على جميع مصاديق الآخر، بينما ينطبق الآخر على بعض مصاديق الأوّل فقط، وذلك مثل: الحيوان والفرس بينهما عموم وخصوص مطلق؛ لأن الحيوان أعم من الفرس، والفرس أخص من الحيوان ، فكل فرس حيوان، وليس كل حيوان فرسًا؛ لجواز أن يكون غيره كأسد.

وهناك فرق ثالث فى الحكم :

فالمختلف حكمه: محاولة المجتهد دفع التعارض وإزالته بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم فى ذلك، وهي: الجمع إن أمكن، أو القول بالنسخ إن ثبت، أو الترجيح إن تعين، وسيأتي مزيد تفصيل بمشيئة الله تعالى.

وأما المشكل فكذلك[١] ، ويزيد عليه : النظر والتأمل فى المعاني المحتملة فى اللفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني[٢] حتى ينسجم مع نصوص التشريع الإسلامي وقواعده العامة[٣].

قال السرخسي رحمه الله: « وحكمه: اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به»[٤].

وقال حافظ ثناء الله الزاهدي: « حكمه: الاعتقاد بأنه حق، ثم الإِقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبَين المراد»[٥].

---

(١) أي استعمال القواعد المذكورة من (الجمع ، أو النسخ ، أو الترجيح) إذا كان سبب الإشكال تعارض الحديث مع نص شرعي من القرآن أو السنة ، أما إذا كان سبب الإشكال خفاء المعنى أو استحالته لمخالفته العقل أو الشرع فيكون دفع الإشكال بالنظر والتأمل فى المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني .

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء لدكتور أسامة خياط (٣٣ : ٣٨) ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث لدكتور عبد المجيد السوسوة (ص: ٥٦: ٥٨) .

(٣) منهج التوفيق والترجيح (ص: ٥٨) .

(٤) أصول السرخسي (١٦٨/١) والأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ) د. أحمد بن عبد العزيز القُصَيِّر (ص: ٢٠).

(٥) تلخيص الأصول (ص٢٢) .

الفصل الثاني

طرق دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث

وفيه ثلاثة مباحث

ذكر أهل العلم أن طرق دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية ثلاثة، وهي: الجمع، والقول بالنسخ ، والترجيح، وهذا محل اتفاق بينهم، ولكنهم اختلفوا فى ترتيب هذه الطرق إلى مذهبين:

المبحث الأول

مذهب الجمهور في ترتيب طرق دفع التعارض الظاهري

ذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين والفقهاء إلى تقديم الجمع بين الدليلين ما أمكن ذلك بأحد طرقه المعتبرة[١]؛ والجمع عندهم مقدم على غيره من طرق دفع التعارض؛ لأن فيه العمل بكلا الدليلين، وهو أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، ولأن الأصل فى الأدلة الإعمال[٢] .

قال النووي رحمه الله: « ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها»[٣].

فإن تعذر الجمع واستحال نُظر إلى التاريخ، وحُكِم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم.

---

(١) إن أول ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما ولو من وجه؛ وليس للمجتهد اللجوء إلى الترجيح بين الدليلين وتقديم أحدهما على الآخر إلا إذا عجز عن الجمع بينهما والعمل بهما. وهذا مذهب جمهور الأصوليين. معلمة زايد (٣٢٨/٣٣، ٣٢٩).

(٢) التقرير والتحبير (١٤٥/٢) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٣) .

فإن تعذر الجمع، ولم يثبت النسخ بين الخبرين المتعارضين، رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيحات، وهي كثيرة.

فإن تعذر الجمع أو القول بالنسخ أو الترجيح تعين التوقف أو التخيير .

وبهذا يكون ترتيب طرق دفع التعارض عند الجمهور على النحو التالي:

الجمع بين المتعارضين إن أمكن بوجه صحيح بغير تكلف، ولم يثبت النسخ.

القول بالنسخ إن ظهر أن أحد الحديثين ناسخ للآخر. وحينئذ يؤخذ بالناسخ ويعمل به، ويترك المنسوخ.

ترجيح أحد الحديثين على الآخر بوجه من وجوه الترجيحات، وإذا ترجح أحد الحديثين على الآخر فحينئذ يجب العمل بالراجح ويترك المرجوح.

التوقف. ومعناه: ترك العمل بكلا الدليلين حتى يظهر مرجح، أو ترك الاستدلال بهما، ونظر في الاستدلال على حكم الواقعة التي فيها التعارض بدليل غيرهما كأنها واقعة لا نص فيها، وهذه عندهم صورة فرضية لا وجود لها في الواقع[١].

« وقيل: يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في آخر، كما يفعل الإمام أحمد، وذلك غالباً سبب اختلاف روايات أصحابه عنه » كما ذكره الإمام السخاوي رحمه الله[٢].

وهذه الطرق عندهم – كما قلت على الترتيب – بمعنى أنه لا يصار إلى طريق منها إلا عند تعذر الذي قبله، فلا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، ولا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع أو القول بالنسخ.

قال ابن الصلاح رحمه الله: « اعلم أن ما يذكر فى هذا الباب[١] ينقسم إلى قسمين:

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص : ٢٣٢) .

(٢) فتح المغيث (٤/٧٠) .

أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفى تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما جميعا.

القسم الثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين :

أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني : أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، فى خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر »[٢].

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله:« وإن لم يجد المجتهد مرجحا توقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر، وقيل يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا فى وقت وبهذا فى آخر.

قال شيخنا[٣] : فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب، الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، والترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين »[٤].

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط الذي عبر به بعض العلماء ، وقد اشتهر على الألسنة: "أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا " أي تساقط حكمهما[٥].

---

(١) يعني : مختلف الحديث .

(٢) يراجع: مقدمة ابن الصلاح (ص : ٢٨٤ : ٢٨٦) باختصار .

(٣) يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٤) فتح المغيث (٧٠/٤) .

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ص: ٢١٥) والتحصيل من المحصول (٢٦١/٢) والفروق للقرافي (١٩٦/١) ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٣٦/٨) .

وإنما كان التعبير بـــ "التوقف" أولى من التعبير بـــ « التساقط »؛ لأن التعبير بالتساقط يوهم الاستمرار مع أن الأمر ليس كذلك؛ لأن سقوط حكمهما إنمـــا هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما حينئذ، ولا يلزم منه استمرار التساقط. قـــال السخاوي: « لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبـــر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كـــل ذي علم عليم»[١]. كما « أن إطلاق التساقط على الأدلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية » قاله ملا علي القاري رحمه الله[٢].

(١) فتح المغيث (٤/٧٠) .
(٢) شرح النخبة (ص : ٣٨٧) .

المبحث الثاني

مذهب السادة الأحناف في ترتيب طرق دفع التعارض الظاهري:

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا تعارض حديثان ، فيدفع التعارض بينهما بالنسخ ، إن عُلم تقدم أحد الدليلين المتعارضين وتأخر الآخر، فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم، فإن لم يعلم التاريخ وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر، قُدِّم وعُمِل به وتُرك المرجوح، فإن لم يتبين رجحان أحدهما ولا تقدمه فى الورود على الآخر جمع بين الدليلين إن أمكن، فإن تعذر ذلك تركا[١] وعدل فى الاستدلال عنهما إلى دليل أدنى منهما رتبة من القياس أو أقوال الصحابة، فإن لم يوجد دليل أدني فى المسألة عمل بالأصل المقرر فيها[٢].

وبهذا يكون ترتيب مسالك دفع التعارض عندهم كالتالي:

١ –النسخ . ٢– الترجيح ٣– الجمع .

٤– العمل بالأدنى. ٥– العمل بالأصل المقرر فى المسألة [٣].

---

(١) أي ترك العمل بهما ، وهو المعبر عنه بالتوقف أو التساقط .

(٢) ذهب الحنفية إلى أن أول ما يفعله المجتهد لدرء التعارض بين الدليلين أن ينظر في تاريخ ورودهما فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، إذا كانا متكافئين، وإن لم يعلم تاريخ ورود الدليلين لجأ إلى الترجيح بينهما إن كان لأحدهما مزية على الآخر، فإن لم يعلم التاريخ ولم يجد مرجِّحًا انتقل إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكنه ذلك عدل عنهما إلى غيرهما. يراجع: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٢٩/٣٣).

(٣) منهج الإمام الطحاوي فى دفع التعارض بين النصوص الشرعية (ص: ١٠٧) .

يقول محب الدين ابن عبد الشكور البهاري رحمه الله: « وحكمه[١] النسخ إن علم المتأخر وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير فى الحادثة إلى ما دونهما رتبة إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل»[٢].

(١) أي المتعارضان ظاهراً .

(٢) مسلم الثبوت (١٥٢/٢) .

المبحث الثالث

الترجيح بين مذهب الجمهور ومذهب جمهور الحنفية

والراجح من المذهبين (الجمهور ، والحنفية) فيما يبدو لي ، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء ؛ لأنه بنصوص الشريعة أليق ، حيث إنهم يقدمون الجمع على ما سواه من طرق دفع التعارض، وبالجمع تأتلف النصوص، ويحصل التوافق، ويندفع الاختلاف والتعارض بالكلية، وفى الجمع العمل بكلا الدليلين المتعارضين ظاهراً، والعمل بكلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

وقد ذكر الجمهور على مذهبهم عدة أدلة فى غاية القوة منها:

إن الشرع أقام الأدلة من أجل استفادة الأحكام منها ، فالأصل فيها الإعمال، والسبيل عند التعارض لتحقيق هذه الغاية هو الجمع بينها، لا النسخ والترجيح فإنهما يقتضيان إلغاء أحد المتعارضين، فكان تقديم الجمع التزاماً بهذا الأصل(١).

احتمال وقوع الخطأ فى دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع بالجمع(٢) لأنه مع العلم بالتاريخ لا يلزم أن ينسخ المتأخر المتقدم، ولأن الترجيح قائم على أمور ظنية، فكان الجمع أحوط ؛ لأن فيه الالتزام بالدليلين قدر الإمكان(٣).

الجمع بين الدليلين المتعارضين أبلغ فى نفي سمات النقص عن كلام الشارع، لأن الجمع يجعلها متوافقة ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص، فكان الجمع بالتقديم أولى، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى ترك أحد

---

(١) تعارض الأخبار (ص : ٥٤)

(٢) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص : ١١٩) .

(٣) تعارض الأخبار (ص : ٥٤) .

الدليلين، وكذلك النسخ أو التخيير[١].

هذا ، ولم يرتض اللكنوي رحمه الله ما ذهب إليه الأحناف من تقديم النسخ علي الجمع بين المتعارضين ظاهراً، فقال بعد حكاية قولهم : « لكن فيه خَدْشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق ، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هناك صريحاً ما يدل علي ارتفاع الحكم الأول مطلقاً: صير إلى النسخ إذا عرف ما يدل عليه، وهذا الذي صرح به أهل أصول الحديث »[٢].

وقد نص جمع من الأئمة أن القول بالنسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، منهم: النووي [٣] وابن القيم[٤] والشوكاني [٥] وغيرهم .

ولم يرتض اللكنوي – أيضاً – ما ذهب إليه الأحناف من تقديم الترجيح علي الجمع فقال: « لكل وجهة هو موليها[٦] ، وكل مسلك مبرهن بالبراهين المذكورة في موضعها ، والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع علي الترجيح، لأن في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه، وفي تقديم الجمع يمكن العمل بكل منهما علي ما هو عليه، فإن تعذر صير إلى الترجيح والنسخ، وعند تعذرهما يلزم الفسخ».

---

(١) تعارض الأخبار (ص : ٥٤) ومنهج التوفيق والترجيح للسوسوة (ص : ١١٨).

(٢) الأجوبة الفاضلة (ص : ١٨٣ : ١٨٤) .

(٣) يراجع : شرح النووي علي صحيح مسلم (٢٢٧/٤) .

(٤) يراجع : إعلام الموقعين (جـ ٢ صـ ١٥) .

(٥) يراجع : نيل الأوطار (جـ ٣ صـ ١٣) .

(٦) الأسلوب مستوحى من الآية (١٣٨) من سورة البقرة .

قال اللكنوي: قال محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد البَرْزَنجي المدني في" الإشاعة في أشراط الساعة " في بحث المهدي : " الجمع أولى من إسقاط بعض الروايات، ولا شك أنه مقدم علي الترجيح مهما أمكن، انتهى .

قال اللكنوي وفي " حَلْبَةِ المُجَلِّي شرح مُنْية المُصَلِّي " لابن أمير حاج في بحث الدعاء بعد الفراغ من بعد الصلاة : " الجمع متعين عند الإمكان إذا دار الأمر بينه وبين إهدار العمل بالكلية، انتهى " (١).

وقال ابن بدران : " وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص إذا تعارضت ، فمنهم من يسلك طرق الترجيح، ومنهم من يسلك طريق الجمع، والصواب : تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن ، إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداء" (٢).

وقد نص جمع من الأئمة منهم: النووي(٣) وابن حجر(٤) والشوكاني(٥) على أن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع.

---

(١) الأجوبة الفاضلة (صـ : ١٩٦ : ١٩٧) .
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ : ٣٩٦) .
(٣) يراجع : المجموع (١٥٢/١) .
(٤) يراجع : فتح الباري (١٥٩/١٠) .
(٥) يراجع : نيل الأوطار (٨٤/٦) والسيل الجرار (١١٦/١، ١١٧) .

الفصل الثالث الجمع بالتقييد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول في تعريف الجمع وبيان شروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الجمع:

أولا: الجمع لغة:

يطلق الجمع فى اللغة على تأليف المتفرق[١]، وعلى ضم الشيء بتقريب بعضه على بعض، يقال: جمعته فاجتمع[٢]. قال ابن فارس رحمه الله: « الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء»[٣].

ثانياً: تعريف الجمع اصطلاحاً :

يرد الجمع مقروناً بالتوفيق على أنهما مسلك واحد من مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث، وأحياناً يعبر بأحدهما ويستغنى به عن الآخر، فيقال: التوفيق بين مختلف الحديث، أو يقال: الجمع بين مختلف الحديث.

والحقيقة: أن الجمع هو الوسيلة المؤدية إلى التوفيق؛ لذلك يقدم ذكر الجمع، ثم يذكر التوفيق مقارناً به، فلا توافق وتآلف إلا بعد الجمع بين ما ظاهره التعارض، فالجمع وسيلة، والتوفيق نتيجة[٤].

---

(١) القاموس المحيط ، باب العين فصل الجيم (ص : ٧١٠) وتاج العروس ، مادة : ج م ع (٤٥١/٢٠).

(٢) تاج العروس (٤٥١/٢٠ مادة : ج م ع) ومفردات غريب القرآن للراغب (ص : ٢٠١) .

(٣) مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩) .

(٤) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص : ١٤٠) .

والجمع عند الأصوليين: « طريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، وذلك بحمل كل دليلٍ من الأدلة المتعارضة على محمل صحيح يرتفع به ذلك التعارض الظاهر، كأن ينزل أحد الدليلين المتعارضين على بعض الأفراد أو الأحوال، ويحمل الدليل الآخر على غيره، أو يؤول أحدهما بما يوافق معنى الاخر، فينجلي التعارض ويرتفع الخلاف، وتعود الأدلة متوافقة متآلفة، ويُستعمل جميعها ، كلٌ فى محله »(١).

وعرفه الدكتور نافذ حسين حماد فقد عرفه بأنه: « بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمناً، والأخذ بهما ، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة »(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

إن المجتهد إذا قام بالجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا يكون قد ألَّف بين ما كان متفرقًا، وأظهر اجتماعهما، وعدم مخالفة أحدهما للآخر.

المطلب الثاني: في شروط الجمع الصحيح المقبول:

ذكر أهل العلم من المحدثين والأصوليين شروطاً للجمع بين مختلف الحديث، فلا يكون الجمع معتبرًا مقبولاً إلا إذا تحققت فيه هذه الشروط، صوناً للشريعة عن التأويلات البعيدة، وهذه الشروط هي:

---

(١) يراجع: منهج الإمام الطحاوي فى دفع التعارض بين النصوص الشرعية (ص: ١١٣) بتصرف يسير .

(٢) يراجع: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص : ١٤١ ، ١٤٢) .

الشرط الأول: ثبوت حجية الحديثين المتعارضين، وذلك بتوفر شروط القبول فيها[١] فمتى لم تثبت لكليهما الحجة ترك العمل بهما، ولا داعي للجمع، بل يعمل بغيرهما.

وإذا كان أحد الحديثين ثابت الحجة (الصحيح أو الحسن)، والآخر ضعيفاً فلا حاجة للجمع أيضاً؛ لعدم تحقق المعارضة، فالحديث الذي ثبتت حجيته سالم من المعارضة، وحينئذ يتعين العمل به، إذ لا معنى للضعيف فى مقابلة الصحيح، لكونه فى حكم العدم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: « وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا مَن عُرِف عدالته، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمَّن حمله كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت»[٢].

وقال طاهر الجزائري رحمه الله: « إن الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر ؛ إذ لا حكم لضعيف مع القوي »[٣].

ويحكم علي الحديث الضعيف المخالف بالنكارة، كما عُرف ذلك في حد الحديث المنكر "[٤].

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الجمع بين الدليلين المتعارضين إلى إبطال نص شرعي أو جزء منه .

---

(١) وشرط القبول هي: اتصال السند وضبط الرواة وعدالتهم، والسلامة من الشذوذ والعلل القادحة، ووجود العاضد عند الحاجة إليه .

(٢) يراجع: اختلاف الحديث (٨/ ٥٩٩) .

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٥٤٠) .

(٤) يراجع: السنة المطهرة والتحديات لنور الدين عتر (ص : ١٦٦) بتصرف كبير.

فإذا تعارض دليلان وحاول المجتهد الجمع بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، وأدى تأويله إلى بطلان النص أو جزء منه ، فلا يُعتبر بمثل هذا الجمع ، ولا يكون مقبولاً، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية[١].

والجمع بالتأويل الذي يؤدي إلى إبطال نص شرعي أو جزء منه ينافي المقصود من الجمع، إذ المقصود من الجمع هو إعمال كلا الدليلين المتعارضين ظاهراً، والأخذ بهما جميعاً ، وعدم إهمال أحدهما، فإذا أدى الجمع إلى إهمال أحدهما ذهبت الفائدة منه، وهي العمل بكلا الدليلين. قال الغزالي رحمه الله: « قال بعض الأصوليين : كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل »[٢].

وقال أبو عبد الله المازري رحمه الله: « كل تأويل يؤدي إلى تعطيل اللفظ فإنه لا يسمع ولا يقبل»[٣].

ومن التأويل الفاسد ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل قوله ﷺ: « وَفِى الْغَنَمِ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »[٤] على حذف المضاف، أي قيمة شاة،

---

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢٢٢/١) .

(٢) المستصفى (ص: ١٩٨) .

(٣) يراجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٤١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزكاة، في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها (١٩١/٦، ١٩٢رقم: ١٠٢٢٩) قال: حدثنا عبَّاد بن عوام، عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بمثله مطولًا. ففيه زيادات في أوله وآخره. وأحمد في مسنده (٨/ ٢٥٦ رقم: ٤٦٣٤) قال: حدثنا محمد بن يزيد يعني الواسطي، عن سفيان يعني ابن حسين به بلفظ مقارب مطولاً ، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١٩/٣ رقم: ١٥٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن الحسين عن الزهري به بلفظه مطولًا. والترمذي في سننه وحَسَّنَه، كتاب: الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (١٠/٢،٩

رقم: ٦٢١) قال: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي – المعنى واحد – قالوا: حدثنا عَبَّاد بن العوام ، عن سفيان بن حسين عن الزهري به بمثله مطولًا. وابن زنجوية في الأموال، باب: في صدقة الغنم وسنتها (٨٥١/٢ رقم: ١٤٩٩) قال: ثنا أبو جعفر النفيلي، ثنا عباد بن عوام، عن سفيان بن حسين، به بلفظه مطولًا. والدارمي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الغنم (١٠٠٩/٢) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا عباد بن العوام، وإبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين به بمثله مطولًا. وأبو يعلى في مسنده (٣٥٩/٩ رقم: ٥٤٧٠) قال: حدثنا مجاهد بن موسى الختلي، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، به بلفظه مطولًا. والروياني في مسنده (٤٠٥/٢ رقم: ١٤٠٦)قال: نا محمد بن المثنى، نا يزيد، عن سفيان بن حسين، به بنحوه مطولًا. والآجري في الأربعين حديثًا (ص: ١٤٨ رقم ٢٧) قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين. حدثنا أبو بكر الآجري ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا عباد قال: حدثنا سفيان بن حسين به بمثله مطولًا. والحاكم في المستدرك (٥٤٩/١ رقم: ١٤٤٣) قال: أخبرناه أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا محمد بن عبد الله النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين به بلفظه مطولاً. وقال الحاكم: «هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين... قال: « ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين ". والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب: كيف فرض الصدقة (٢٨/٨ رقم: ٧٣٣٢) قال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا= ==أبو بكر محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري به بلفظه مطولاً. إسناده ضعيف، فيه الحسين بن سفيان ثقة في غير الزهري باتفاقهم،

والحديث من روايته عن الزهري. يراجع: تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤) وتهذيب التهذيب (١٠٧،١٠٨/٤).

وفى الإسناد علة أخرى أشار إليها الترمذي رحمه الله في سننه (١١/٢) فقال: « وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين ». قال ابن حجر رحمه الله: في تغليق التعليق (١٦/٣): « وقول الترمذي لم يرفعوه، إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه، وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم بأن يقول: فأرسلوه أو لم يسندوه » قلت: لأن الحديث من تعارض الوصل مع الإرسال، وكلام الترمذي يوهم أنه من تعارض الرفع مع الوقف.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وذلك بمجمع طرقه وما له من شاهد، قال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير (٤٢٤/٥) بعد ذكر كلام الترمذي السابق: «لا يضره؛ فإن سفيان وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، والبخاري تعليقاً، لكن (ضعف) في الزهري، وقد ارتفع ذلك هنا فإنه توبع، قال ابن عدي فيما نقله البيهقي عنه: وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه: سليمان بن كثير. قلت: وبهذا يظهر الرد على ما نقل عن ابن معين حيث ضعف هذا الحديث وقال: لم يتابع سفيان أحد عليه».

وقال المنذري رحمه الله في مختصر سنن أبي داود (٤٥٦/١): « وأخرجه الترمذي وابن ماجة" ثم نقل كلام الترمذي، ثم قال: "وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن أتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه"» وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيانَ بن حسين على رفعه سليمانُ بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه».

وقال البيهقي: « قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق ». يراجع السنن الكبرى للبيهقي (١٤٧/١) .

فجوزوا إخراج القيمة، لأن المقصود دفع حاجة الفقير ؛ لأن تخصيص الشاة فيها غير معقول المعنى، فيصح الإبدال، لحصول المقصود. وهذا التأويل يؤدي إلى رفع النص وبطلانه، فالحديث ظاهر في إيجاب تعينها، وتجويز الإبدال محوج إلى الإضمار ، وإيجاب شيء آخر غير المذكور خلاف الأصل»[1].

الشرط الثالث : أن لا يصطدم الجمع بين المتعارضين مع نص شرعي آخر صحيح يخالف هذا الجمع ، وإلا كان الجمع غير معتبر، كالجمع بين آيتي العدة، وهما قوله تعالى:

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: أبواب الزكاة، باب: صدقة الغنم (٢٣/٣ رقم: ١٨٠٥) قال: حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب به بلفظ مقارب مطولًا. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب: كيف فرض الصدقة (١٤٩/٤ رقم: ٧٢٥٤) قال: أخبرنا بحديث سليمان بن كثير: أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري به بلفظ مقارب مطولًا.

قلت: في إسناده ضعف، فيه سليمان بن كثير لا بأس به في غير الزهري قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وقد سبقه لهذا القول العقيلي والذهلي والنسائي، وهو في غير الزهري أثبت . لكنه يرتقي بمتابعة سفيان بن الحسين وبما له من شاهد.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢١/٣ رقم: ١٥٧٠) قال: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب مرسلًا .

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣١٥/٤ رقم: ٧٠٠٣) قال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مرسلًا== == بلفظه.

(١) البحر المحيط للزركشي (٥١/٥، ٥٢) باختصار .

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١] وقوله جل وعلا

(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [٢] بالقول[٣] أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: الحمل أو الأشهر .

فهذا الجمع غير معتبر، وغير مقبول؛ لأنه يصطدم مع الحديث الصحيح ويخالفه « أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ[٤] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»[٥].

الشرط الرابع: أن يكون التأويل الذي يترتب عليه الجمع صحيحاً.

والتأويل هو : « صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله، لدليل دل على ذلك »[١] وذلك كصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز، وصرف الأمر عن الوجوب للندب، وصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .... الخ

---

(١) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (٤) من سورة الطلاق .

(٣) وهو قول عليّ وابن عباس ، وقيل: إنهما رجعا عنه إلى قول الجمهور، ونقل عن سحنون من المالكية. يراجع: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٥٢/٩) وفتح المنعم (١٢٧/٦) وتحفة الأحوذي (٣١٥/٤) .

(٤) قال الحسين بن محمود المُظْهري في المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٢٧): " (نُفست) بضم النون: إذا ولَدت المرأةُ، وبفتحها: إذا حاضَت. يعني: كانت حاملًا حين مات زوجُها، فولَدت بعد موته بزمانٍ يسيرٍ، فأذنَ رسولُ الله ﷺ لها في النكاح؛ يعني: إذا ولَدت المرأةُ بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق، فقد انقضت عدَّتُها، وجاز لها التزوُّجُ بزوجٍ آخرَ، وإن كان ولادتُها بعد الوفاة أو الطلاق بلحظةٍ ".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٥٧/٧ رقم:٥٣٢٠) قال: حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة مرفوعاً بلفظه.

ولما كان التأويل ضرورة، وأنه على خلاف الأصل، لاستحالة المعنى الظاهر، أو تعارضه مع نص شرعي آخر ، لم يجز الأخذ بـــه إلا بشـــروط[٢]، متـــى توفرت عُدَّ التأويل صحيحًا، وإلا كان باطلًا مردودًا لا يجوز حمل النصـــوص الشرعية عليه[٣] .

الشرط الخامس : أن يكون مَنْ يقوم بالجمع بين مختلف الحديث أهلاً لـــذلك، وذلك بأن يكون عالماً باللغة العربية وفنونها ، عارفـــاً بـــدلالات الألفـــاظ ، واقفاً على دقائق معانيها ، ذا باع طويل فـــي الحـــديث وعلومـــه، والفقـــه

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (٥٠٨/١) والإحكام فى أصول الأحكام للآمدي (٥٣/٣) .

(٢) وهذه الشروط هي:

كون اللفظ قابلاً للتأويل، بأن يكون ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليـــه. ويبطل بهذا الشرط تأويل (المفسر) و (المحكم) عند الحنفية، وتأويـــل (الـــنص) عنـــد غيرهم؛ لأنها غير قابلة للتأويل. روضة الناظر (٥٠٧/١) والمهذب فى علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (١١٩٥/٣).

أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة ، أو عرف الاستعمال ، أو اصـــطلاح الشـــرع، وذلك أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه ، ويـــدل عليها ولو على سبيل المجاز.

أن يقوم على التأويل دليل صحيح ، يدل على صرف اللفظ عن الظاهر إلـــى غيـــره، وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله.

ألا يؤدي التأويل إلى رفع النص أو شيء منه ، وإلا بطل التأويل .

أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك . وهذا الشرط زاده الآمدي رحمه الله وهو لـــيس داخل في حقيقة التأويل .يراجع: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمـــد الكلوذاني (٣٨١/١) و(٢٧٣/٢) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٨) والإحكام للآمدي(٥٤/٣) .

(٣) منهج الإمام الطحاوي فى دفع التعارض بين النصوص الشرعية (ص : ١٧٥) .

وأصوله ، وبالجملة يشترط فيه ما يشترط في المجتهد ؛ لأن الجمع بين مختلف الحديث نوع من الاجتهاد .

وقال النووي رحمه الله: " وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليين المتمكنون فى ذلك ، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم فى ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر فى بعض الاحيان "[١]. وقد سبقه لهذا القول ابن الصلاح رحمه الله[٢].

هذه جملة الشروط التي متى اجتمعت كان الجمع بين الدليلين المتعارضين معتبرًا مقبولًا عند الأصوليين، وإلا كان تعسفاً وتمحلاً في معاملة الأدلة الشرعية، وعندئذ لا يلتفت إليه، بل يبحث الناظر عن طريقة أخرى لدفع التعارض .

قال طاهر الجزائري رحمه الله: « وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى » [٣] .

هذا ، « وقد زاد الحنفية اشتراط شرطين آخرين لصحة (الجمع) بين المتعارضين، وهذان الشرطان هما:

ألا يعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين عن الآخر، وإلا كان المتأخر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٥) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص : ٢٨٤) .

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٥١٩ ، ٥٢٠) .

ناسخاً للمتقدم، ولا يحاول الجمع بينهما .

تساوي الدليلين المتعارضين ، وألا يثبت لأحدهما مزية على الآخر، فإن كان لأحدهما مزية يصار إليه باعتباره راجحاً، ولا يحاول الجمع بينهما»[١].قلت : وإنما شرط الحنفية هذين الشرطين لأنهم يقدمون النسخ ثم الترجيح على الجمع .والسر في تقديم الترجيح على الجمع عندهم : « أن المرجوح عند مقابلته الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليل »[٢] .

(١) منهج الإمام الطحاوي فى دفع التعارض بين النصوص الشرعية (ص : ١١٥) .
(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٣/ ٤١٩) .

المبحث الثاني في أوجه الجمع إجمالاً

الجمع بين الحديثين المتعارضين في ظاهرهما يتم بالتأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الدليل الآخر، والتأويل أنواعه متعددة، ووجوهه كثيرة، وبذلك تتعدد وجوه الجمع بتعدد أنواع التأويل، فقد يكون التأويل بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق، أو بحمل اللفظ على المجاز، أو حمل الأمر على الندب، أو حمل النهي على الكراهة، أو حمل كل حديث على معنى ليتفق الحديثان ولا يتعارضا، وربما وقع التأويل في أحد طرفي التعارض، بأن يترك أحدهما على ظاهره، ويؤول الآخر بما يوافقه، أو فيهما معاً، بأن يصرف لفظ كل من الدليلين عن ظاهره دفعاً لتعارضهما، وحملاً لكل واحد منهما على محمل مخالف لمحمل الآخر فكل هذه الأنواع من التأويل، لما فيها من صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ لدليل دلّ على ذلك.

وقد يكون الجمع ببيان أن لكل من النصين المتعارضين في ظاهرهما موضعاً يختلف عن موضع الآخر، وهو الجمع باختلاف المحل، ويدخل فيه الجمع بالخصوصية[1]، وقد يكون الجمع ببيان أن كلا الأمرين المتعارضين في

---

(١) الجمع بالخصوصية : الجمع بحمل أحد المتعارضين على الخصوصية دون الآخر ، أي بحمل أحدهما على ما اختص به النبي ﷺ من أحكام لا يشاركه فيها أحد ، وإبقاء الآخر على حكمه المتعلق بسائر الأمة سوى النبي ﷺ. وبهذا يندفع التعارض ، ويصبح الحكم كما لو ورد النص العام للأمة فى معزل عن النص الخاص به ﷺ ، لعدم معارضته إياه، أو مزاحمته إياه فى المحل. ولا يمكن حمل نص شرعي على الخصوصية إلا إذا كان يَنْقِل فعلاً ؛ لأنه الذي يدخله الخصوصية، وهو باب الأفعال فحسب . وبالتالي فإن مجال تطبيق القاعدة يكون بين فعل نقل عنه عليه الصلاة والسلام ، خالف قولاً له أمراً أو نهياً ، فيحمل القول على عموم الأمة ، والفعل على الخصوصية به ﷺ . ويشترط فى تطبيق هذه القاعدة : كون الفعل المراد حمله على الخصوصية محتملاً لذلك ، بعد تعذر الجمع بين النصين بوجه جمع آخر . وهذا لأن الحمل على الخصوصية خلاف

ظاهرهما جائز، وأن المكلف مخير في أن يعمل بأحدهما، وهو (اختلاف التنوع) أو الجمع باختلاف الزمن(١).

الأصل ، إذا الأصل فى أفعاله ﷺ التشريع ، والخصوصية مستثناه ونادرة ، وما كان على خلاف الأصل لم يعمل به إلا عند تعذر الأصل . فلو لاح وجه آخر للجمع ، وليس قرينة قوية على خصوصية الفعل ، فالجمع به أولى من وجه الجمع بالخصوصية . وكذا لو تعذر حمل الفعل على الخصوصية، لوجود قرائن تدل على عمومه للأمة ، لم يتسن القول بالخصوصية فيه. ومن الأفعال التي ثبتت فيها الخصوصية للنبي ﷺ الوصال في الصوم لأكثر من يوم ﷺ. يراجع: منهج الإمام الطحاوي فى دفع التعارض بين النصوص الشرعية (ص: ١٨٨ ، ١٨٩) بتصرف وتقديم وتأخير، والإحكام في أصول الأحكام (٥٢/٤).

قلت: ومن ذلك حكمه ﷺ وهو غضبان للزبير ﷺ في شراج الحرة مع نهيه ﷺ للقاضي أن يحكم وهو غضبان ؛ لأنه ﷺ معصوم فلا يجوز عليه الغلط في الحكم، بخلاف سائر القضاة، قال ابن العربي: «وحكمه في حالِ الغضب أن ذلك مخصوص فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقضي القاضي وهو غضبان؛ لأنه ﷺ كان ينطق بالوحي، ويؤيد بالعصمة، فلا يخاف عليه من الغضب آفة، فأما نحن فإنما نحكم بالاجتهاد، وبذل الوسع في النظرِ، والغضب يشوش الخاطر ويشغل القلب عن النظر أو استيفائه، وذلك مظنة غلطٍ في الغالب، وعليها ورد النهي، فوجبَ أن يقف دونه»== == يراجع: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٩٤٨) .

(١) الجمع باختلاف الزمن معناه: الجمع بين النصين المتعارضين ظاهراً ببيان اختلافهما في الزمن، بشرط أن يكون النصان خبرين لا حكمين. وهذا الشرط بين واضح ، فإنه متى كان التعارض بين حكمين ، وثبت تقدم أحدهما وتأخر الآخر دفع بالنسخ بشروطه ، وعمل القاعدة هنا الجمع لا النسخ. فلذا ، اشترط كون النصين خبرين ، لعدم تعلق النسخ بالأخبار كما هو مقرر في الأصول عند الجمهور . فإذا جاء نصان على خبرين متعارضين في الظاهر، فحقيقة الأمر أنهما محمولان على زمنين مختلفين ، وكان كل خبر في كل زمن منهما كما جاء في كل نص منهما؛ وذلك لاستحالة الكذب أو التناقض أو الاضطراب في أخبار الشرع الحكيم ، وهذا هو المراد بقاعدة الجمع باختلاف الزمن . وبه يتم الجمع

ومما تقدم يمكن القول أن أشهر وجوه الجمع بين مختلف الحديث ومشـــكله، هي:

الجمع باختلاف المحل — الجمع باختلاف الحال

الجمع بالخصوصية — الجمع باختلاف الزمن

الجمع بالتأويل .

وهذا الوجه الأخير، وهو الجمع بالتأويل يدخل فيه أنواع كثيرة مـــن وجـــوه الجمع، وهي:

الجمع بالتخصيص أو الجمع بحمل العام على الخاص .

الجمع بالتقييد أو الجمع بحمل المطلق على المقيد .

الجمع بحمل الأمر على الاستحباب .

الجمع بحمل النهي على الكراهة .

الجمع باختلاف مدلولي اللفظ .

الجمع بحمل كل حديث على معنى .

هذا وقد جعل الإمام التلمساني رحمه الله أنواع التأويل ثمانية: « الحمل على المجاز، والإضمار والترادف، والتخصيص ، والاشتراك ، والتقييد ، والتأكيد ، والتقديم والتأخير »[1].

وسأقتصر في هذا البحث على وجه من وجوه الجمع بالتأويل ، وهو الجمـــع بالتقييد ، أو الجمع بحمل المطلق على المقيد .

بين الخبرين المتعارضين ، وعدم دفع أحدهما بالآخر . يراجع: مـــنهج الطحـــاوي (ص: ٧٠) .

(١) مفتاح الوصول (ص ٥١٥ : ٥٥٠) .

المبحث الثالث في المطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المطلق والمقيد والتقييد:

أولا: تعريف المطلق :

تعريف المطلق لغة:

المطلق لغة : اسم مفعول مشتق من أطلق ، وهذه المادة في أصلها يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى: التخلية والإرسال والترك والانفكاك ، يقال : أطلقت الأسير ، أي حللت إساره وخليت عنه[١] فانطلق ، أي ذهب في سبيله ، وتقول : أطلقت الناقة من عقالها وناقة طُلُق- بضمتين- بلا قيد ، وناقة طالق أيضاً مرسلة ترعى حيث شاءت[٢] وتقول: أطلقت القول: إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط[٣] وطلق البلاد: تركها ، وطلقت القوم: تركتهم[٤].

تعريف المطلق اصطلاحاً:

للمطلق تعريفات كثيرة عند الأصوليين:

فعرفه فخر الدين الرازي رحمه الله بأنه: « اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب (ص :٢٩٣ مادة: ط ل ق) والمصباح المنير (٣٧٦/٢ مادة: ط ل ق)

(٢) المصباح المنير (٣٧٦/٢ مادة: ط ل ق) .

(٣) المصباح المنير (٣٧٦/٢ مادة: ط ل ق) .

(٤) لسان العرب (١٠/ ٢٢٦) .

الحقيقة سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا»[١]. وهو اختيار القرافي[٢] والبيضاوي[٣].

وعرفه ابن السبكي رحمه الله بأنه: « الدال على الماهية بلا قيد »[٤].

وعرفه ابن قدامة رحمه الله بقوله: « هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه »[٥] وقد اختاره الطوفي[٦] .....

..... وابن اللحام[٧] وصفي الدين الحنبلي[٨] والمرداوي[٩] وابن المبرد[١٠].

وعرفه الآمدي بأنه: « النكرة في سياق الإثبات »[١١].

وعرفه الآمدي[١] – أيضاً – وتبعه ابن الحاجب[٢] بأنه : « اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[٣].

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ٣١٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص : ٢٦٦) .

(٣) معراج المنهاج (٣٤٨/١، ٣٤٩) .

(٤) جمع الجوامع في أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي السبكي (ص: ٥٣) .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١٠١/٢) .

(٦) يراجع : شرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢) .

(٧) يراجع : المختصر في أصول الفقه (ص : ١٢٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٦٠).

(٨) يراجع : قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص : ١١٧).

(٩) يراجع : تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٣٧) .

(١٠) يراجع : قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله (ص: ١٠٣) وغاية السول إلى علم الأصول (ص: ١١٢).

(١١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣).

وعرفه ابن عبد الشكور البهاري بقوله : « ما دلّ على فرد ما منتشر»[٤].

وهذه التعريفات قريبة المعنى، قال نجم الدين الطوفي رحمه الله: « والمعاني متقاربة، لا يكاد يظهر بينها تفاوت ؛ لأن قولنا: رقبة، هو لفظ تناول واحدًا من جنسه، غير معين، وهو لفظ دل على ماهية الرقبة، من حيث هي هي، أي: مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق إثبات ... قال: وربما ظهر التفاوت بين هذه التعريفات، عند تدقيق النظر، بصورة نادرة، أو خفية، لكنا لم نسبر ذلك »[٥].

ثانياً: تعريف المقيد:

تعريف المقيد لغة:

المُقَيَّدُ : كمُعَظَّمٍ[٦] مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييدًا، وفرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرُّك الطبيعي[٧].

قال ابن فارس رحمه الله: « القَاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس. يقال: قيدته أقيده تقييدا. ويقال: فرس قيد الأوابد، أي فكأن الوحش من سرعة إدراكه لها مُقَيَّدَةٌ[٨].

---

(١) المرجع السابق .
(٢) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (٨٥٩/٢) .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣).
(٤) مسلم الثبوت (٢٨٨/١) .
(٥) شرح مختصر الروضة (٦٣٢/٢) .
(٦) القاموس المحيط (ص : ٣١٣) .
(٧) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص : ٣٠٨) .
(٨) مقاييس اللغة (٤٤/٥) .

وقال الفيروزآبادي رحمه الله: « ويقال للفرس: قيد الأوابد ؛ لأنه يلحق الوحوش بسرعته[١]. قال امرؤ القيس:

وَقَدْ أَغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وُكُنَاتِهَا .. بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلِ[٢]

وَالْمُقَيَّدُ: مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنَ الْفَرَسِ[٣]. والمقيد مَا قُيِّدَ مِن بعيرٍ ونَحْوِه ، والجمع: مَقَايِيد. والمُقَيَّدُ أيضاً: مَوْضِعُ الخَلْخَالِ مِن المرأَةِ[٤].

تعريف المقيد اصطلاحاً:

عرف الأصوليون المقيد بعدة تعريفات، منها:

ما عرفه به التفتازاني رحمه الله بأنه: « ما أُخرج عن الشيوع بوجه ما » كرقبة مؤمنة ، أخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها ، وإن كانت شائعة في الرقبات المؤمنات[٥].

وقيل في تعريفه: « ما دل على غير شائع في جنسه »[٦].

وقيل: « ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه » [٧] .

وذكر الآمدي أن المقيد يُطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد، وعمرو وهذا الرجل ونحوه.

---

(١) القاموس المحيط (ص: ٣١٣)

(٢) البيت من بحر الطويل .

(٣) مقاييس اللغة (٤٤/٥) .

(٤) تاج العروس (٨٥/٩) .

(٥) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (١١٥/١) .

(٦) شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٥/٢) .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٣) وشرح الكوكب المنير (٩٣/٣) .

الثاني: ما كان من الألفاظ دالّا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: «دينار مصري، ودرهم مكي»[١].

وعلى ذلك فالمقيد ينقسم إلى قسمين :

الأول : مقيد على الإطلاق ومن كل وجه ، وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً، كأسماء الأعلام.

الثاني : مقيد من وجه دون وجه، وهو اللفظ الذي قيد من وجه دون وجه، نحو رقبة مؤمنة، ودينار مصري، ونحو ذلك.

ثالثاً: تعريف التقييد:

التقييد: هو صرف اللفظ المطلق عن شيوعه ، وانتشاره ، وحصر دلالته على موضوع واحد توفر فيه قيد من القيود[٢].

رابعا: المراد بحمل المطلق على المقيد:

وحمل المطلق على المقيد معناه : بيان المقيد للمطلق بالتقليل من شيوعه المطلق، فبدلاً من أن يكون مدلول اللفظ حكماً في فرد منتشر ، يصبح حكماً في فرد مقيد بالقيد نفسه.

فعندما يطلب الشارع مثلاً عتق رقبة ، يفيد في تحقيق المطلوب أي رقبة، ولكن عندما نحمل المطلق على المقيد الذي وصفت فيه الرقبة بالإيمان في نص آخر، لا تجزئ إلا الرقبة التي توفر فيها ذلك الوصف[٣].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٣) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٨٤/١).

(٢) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحيث (ص : ١٦٣) .

(٣) تفسير النصوص لمحمد أديب صالح (٢٠١/٢) .

المطلب الثاني: بيان أن الأصل حمل اللفظ على ظاهره:

الأصل في النصوص الشرعية إجراؤها على ظواهرها ، والعمل بما دلت عليه ، وعدم صرفها عن ذلك الظاهر وتأويلها؛ وذلك لأن الأصل في ألفاظ العقلاء – فضلا عن ألفاظ الشرع – أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة ، والواجب العمل بهذه الظواهر(١).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: « الأصل حمل اللفظ على ظاهره »(٢).

وقال أبو عبد الله المازري رحمه الله: « وإجراء الكلام على ظاهره إذا لم يَمنعَ منه عقل ولا سَمع أولىَ وأوجب »(٣).

ولا يجوز صرف النصوص الشرعية عن ظواهرها وتأويلها إلا بدليل شرعي صحيح سالم من معارض يدل على أن هذا الظاهر غير مراد .

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: « الأصل أن الكلام يحمل على الحقيقة بالإطلاق وعلى المجاز بالدليل »(٤).

أما صرف اللفظ عن ظاهره وتأويله لأمرٍ يظنُّه الصارفُ دليلًا ، وليس كذلك واقعًا في الأمرِ نفسه، فيُسَمَّى: تأويلًا فاسدًا أو بعيدًا ، وأمَّا إذا صُرِفَ اللفظُ عن ظاهِرِه مِنْ غيرِ استنادٍ إلى دليلٍ أصلًا ؛ فهذا يُسمَّى: لعبًا في اصطلاح أهل العلم (٥).

---

(١) الإحكام لابن حزم (٣٩/٣) .

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٢٠).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٩٣) ويراجع أيضًا: إكمال المعلم للقاضي عياض (٥٨/١) .

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٦).

(٥) يراجع : الفوائد السنية في شرح الألفية (١٣/٣) بتصرف يسير .

وقد عدّ حجة الإسلام الغزالي رحمه الله التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره لغير دليل من الطامات[١] وعمل المفسدين فى الدين ، ومن الأمور المحرمة شرعاً ، وضرره عظيم فقال:

« إما الطامات: ... وهي صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة لا يسبق منها إلى الأفهام فائدة ، كدأب الباطنية في التأويلات ، فهذا أيضًا حرام ، وضرره عظيم.

فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل ، اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ ، وسقط به منفعة كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم »[٢].

المطلب الثالث: بيان أن المطلق على إطلاقه ولا يصرف عنه إلا بدليل، والمقيد على تقييده حتى يرد الدليل على إطلاقه

تقدم أن الأصل حمل النصوص الشرعية على ظاهرها ، ما لم يقم دليل على أن هذا الظاهر غير مراد، فالعام على عمومه هو الظاهر ، فلا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل، والمطلق على إطلاقه هو الظاهر، ولا يصرف عن إطلاقه الشائع إلي تقييده إلا بدليل وهذا محل اتفاق بين العلماء[٣].

---

(١) الطامة: الداهية الْعَظِيمَة من طمَّ المَاء إِذا ارْتَفع. وطم الأمر، إذا علا وغلب، ولذلك سميت القيامة: الطامة. وكل== == شَيْء تجَاوز الْقدر فقد طم وَهُوَ طام. الفائق في غريب الحديث (٣/ ٤٢٥) وجمهرة اللغة (١/ ١٥١) ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٨١) .

(٢) إحياء علوم الدين (٣٧/١) .

(٣) البحر المحيط للزركشي (٨/٥) وإرشاد الفحول (٦/٢) .

قال أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري رحمه الله: « الأصل أن يبقى اللفظ المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه ، ولا يقيد ولا يخص إلا بدليل شرعي » [١].

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: « الأصل أن يجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، والحمل له مواضع عرفت في مواضعها »[٢] .

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: « اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقًا لا تقييد له يحمل على إطلاقه وأن ورد مقيدًا لا مطلق له حمل على تقييده »[٣].

وقال عبد الوهاب خلاف: « فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده، فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه »[٤].

ومما يشهد لهذا المعنى حديث أبي هريرة ﷺ قال : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ " . ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح (٩٣/٦) ومرقاة المفاتيح للقاري (٩٣/٦).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٠/٣)
(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢٢٨/١) والبحر المحيط للزركشي(٨/٥) وإرشاد الفحول (٢/ ٦).
(٤) علم أصول الفقه (ص: ١٩٢) .

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ »[١].

فقوله ﷺ « قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا » أمر مطلق ، يكفي في امتثاله حجَّة واحدة، فأمره ﷺ يمكن العمل به مع نوع إبهام فيه لا يمنع من الامتثال [٢]، وهذا عين المطلق ، فلما سأل الرجل : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ سكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثاً، « وإنما سكت ﷺ، زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى بأولى الفهم المتأدبة بين يدي رسول الله ﷺ، المتلقية قوله بإلقاء السمع، الذين نور الإيمان قلوبهم، وذلك لأن رسول الله ﷺ إنما بعث لبيان الشريعة ، فلم يكن ليسكت عن بيان أمر علم أن بالأمة حاجة إلى الكشف عنه، فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وقد نهوا عنه، وفي الإقدام عليه ضرب من الجهل، ثم فيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف، وإليه أشار بقوله ﷺ: (ولو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم)[٣].

ثم قال ﷺ: « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ » فأراد منهم ﷺ أن يقوموا بظواهر الأوامر من غير تعمق وتكلف[٤] فكان هذا تنبيهًا على أن العمل بالإطلاق واجب[٥] ، لأن الوصف في المطلق مسكوت عنه ، والسؤال عن المسكوت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (١٠٢/٤ رقم: ١٣٣٧) قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظه.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٩١/٢) .

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٥٨٦/٢) .

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٥٠٩/٣) .

(٥) أصول البزدوي (ص : ١٣٣) .

عنه منهي عنه بهذا النص ، فلا يجوز، وأيضاً الرجوع إلى المقيد ليتعرف حكم المطلق منه ارتكاب المنهي فلا يجوز ؛ لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله[١].

وقد ذكر أهل العلم عدة أدلة أخرى على ما ذهبوا إليه من أن المطلق على إطلاقه حتى يرد دليل مقيد له ، منها:

إن إبقاء المطلق على إطلاقه حتى ورود المقيد نوع من أنواع العمل بالظاهر؛ وقد انعقد إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ[٢].

إن الماهية أو الحقيقة هي المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن من اللفظ المطلق غير المقيد بوصف زائد، فوجب أن يحمل اللفظ عليها عند إطلاقه؛ إذ التبادر أمارة الحقيقة[٣].

إن عدم العمل بالمطلق وصرفه عن ظاهره بلا دليلٍ معتبرٍ ترجيحٌ بلا مرجح؛ والترجيح بلا مرجِّح باطل. يقول عبد العزيز البخاري : « لا يُستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه، فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعا»[٤].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤٢٢/٢) والكافي شرح البزدوي (١١٣٧/٣) .

(٢) البحر المحيط (٢٥/٣) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو (ص : ٣٢٤).

(٣) معلمة زايد (٤١٨/٣١، ٤١٩) .

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٤٦/١، ٢٤٧) .

قلت: وذلك كقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[١] دلَّ على أن صيام الستِّ من شوال مستحبة؛ وقد جاء النصُّ مطلقًا من غير تقييد بكون هذه الستِّ متتابعة أو متفرقة[٢]. قال المباركفوري: « واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقب العيد متصلا أو في أثناء الشهر»[٣]. ويقول ابن قدامة : « فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد »[٤].

المطلب الرابع: متى يترك ظاهر النصوص الشرعية، ويلجأ إلى التأويل؟

يترك ظاهر النصوص الشرعية ، ويلجأ إلى التأويل عند وقوع التعارض الظاهري بينها، حيث « إن وقوع التعارض بين ظواهر النصوص الشرعية مانع من العمل بما دلت عليه ظواهر النصوص ، إذ هي متعارضة ، والعمل بأحد الطرفين فيها مؤد إلى إهمال الطرف الأخر ، ولذا كان من طرق دفع التعارض، والعمل بالنصين معاً : تأويل أحد النصين المتعارضين ، أو هما معاً، وصرف اللفظ عن ظاهره ، ويكون ترك العمل بظاهر النص والخروج

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (١٦٩/٣ رقم ١١٦٤) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجْرٍ – جميعا – عن إسماعيل، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ مرفوعا بلفظه.

(٢) معلمة زايد (٤٢١/٣١).

(٣) يراجع: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٦٤) .

(٤) المغني (٤٤٠/٤) .

عن هذا الأصل ، واللجوء إلى تأويله ضرورة لابد منها لدفع ذلك التعارض والجمع بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية »[١].

وقد نص أئمة الحديث وشراحه على ذلك ، وظاهر صنيعهم يدل عليه ، فنجد الإمام بدر الدين العيني رحمه الله يقول فى شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ ... » الحديث[٢]:

---

(١) منهج الإمام الطحاوي (ص : ١٧٤) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس (٢٩/٤ رقم: ٢٨٥٨) قال: حدثنا أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني، أخبرنا شعيب هو ابن دينار الأموي، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظه. وفى كتاب: الطب، باب: الطيرة (١٣٥/٧ رقم: ٥٧٥٣) قال: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري به بنحوه، وزاد فى أوله «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (٨/٧ رقم: ٥٠٩٣) قال: حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس الأصبحي، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة، وسالم، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحوه . وفى كتاب: الطب، باب : لا عدوى (١٣٨/٧ رقم: ٥٧٧٢) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به بلفظه وزاد فى أوله: « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ». ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٧/ ٣٤ رقم: ٢٢٢٥) قال: وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب به بنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (٨/٧ رقم: ٥٠٩٤) قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: فذكره بنحوه.

« وإنما قلنا: إنه متروك الظاهر لأجل قوله ﷺ: « لَا طِيَرَةَ »[١] وهي نكرة في سياق النفي، فتعم الأشياء التي يتطير بها، ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضاً. وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد.

والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة بأسرها بقوله: «لَا طِيَرَةَ »، فيكون قوله ﷺ: « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ » بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة...»[٢].

والناظر المتأمل فيما قاله العيني رحمه الله يتضح له أنه صرف حديث « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ» عن ظاهره المتبادر للذهن، وهو إثبات الشؤم في هذه الثلاثة، لما وجد أنه متعارض فى الظاهر مع حديث « لَا طِيَرَةَ » الذي ينفي التشاؤم على العموم ولا يثبته ، لاستحالة أن يصدر عن النبي هذا الاختلاف من اثبات الطيرة ونفيها .

وقال ابن رسلان[٣] رحمه الله فى شرح حديث عكرمة: « أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ »[٤]: « فيه سؤال المجتهد عما ترجح

---

(١) الطيرة: التشاؤم ، وهو مصدر التطير، يقال: تطير الرجل طيرة ، كما قالوا: تخيرت الشيء خيرة ، ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما . قاله الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٣٥) .

(٢) يراجع: عمدة القاري (١٤/١٥٠) .

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٦٨٦ ، ٦٨٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة ، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/٢٦٤ رقم:٣٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد-، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس (بهذا اللفظ) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١/٤٤١ رقم : ١٤٠٧) قال: أخبرنا أبو علي

عنده في المسائل الاجتهادية ؛ لتعارض الأدلة، فكأنهم سألوه عن العمل بظاهر حديث: "غسل الجمعة واجب"[١] فأجابهم بأنه لم يأخذه بظاهره؛

الروذباري، أنا أبوبكر بن داسة، ثنا أبو داود به بلفظه . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١ رقم: ٧٠٧) قال: وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا القعنبي ، قال: ثنا الدراوردي به بنحوه .

وإسناده حسن كما قال الحافظ رواته ثقات غير الدراوردي وعمرو بن أبي عمرو وهما صدوقان، ولم ينفرد الدراوردي به بل تابعه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. يراجع: تهذيب الكمال (١٨/١٩٥:١٧٨) وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٨)

وهذه المتابعة أخرجها: عبد بن حميد في مسنده (٢/ ٩١ رقم: ٥٩٠) قال: حدثني خالد بن مخلد، حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو به بنحوه مختصراً.

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الجمعة، جماع أبواب الغسل للجمعة، باب: ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة (٢/٨٤٩ رقم: ١٧٥٥) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا ابن وهب، أخبرنا سليمان -وهو ابن بلال به بنحوه . والحاكم في المستدرك، كتاب: الجمعة، الغسل يوم الجمعة ومس الطيب (٤/٢٠٩ رقم: ٧٣٩٤) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال به بمثله . وعنه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب: الجمعة جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة، باب: ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار (٣/٢٦٩ رقم: ٥٦٦٤) قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأ سليمان بن بلال به بنحوه .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (٢/٣ رقم: ٨٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وفي كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من

للأحاديث المعارضة له كحديث عثمان المتقدم «ما زدت على أن توضأت »[١] والحديث الآتي: « من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٢].

النساء والصبيان وغيرهم (٢/٥ رقم: ٨٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك به بلفظه . ومسلم فى صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٢/٥٨٠ رقم: ٨٤٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به بلفظه .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (٢/ ٢ رقم: ٨٧٨) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أخبرنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه مطولاً. ومسلم في == ==صحيحه، كتاب: الجمعة (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٥) قال وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص : ١٥٥ رقم: ٩٨٦) قال حدثنا عبيد الله بن عمر، نا يزيد بن زريع، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب مرفوعاً بنحوه. وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب: الجمعة ، من قال الوضوء يجزي من الغسل (١/٤٣٦ رقم: ٥٠٢٦) قال: حدثنا عفان، قال: ثنا همام، عن قتادة به بنحوه. وأحمد في مسنده (٣٣/٢٨٠ رقم : ٢٠٠٨٩) قال: حدثنا بهز، وعبد الصمد، قالا: حدثنا همام، عن قتادة به بمثله. وفى (٣٣/٣٠٨ رقم: ٢٠١٢٠) قال: حدثنا علي بن عبد الله هو المديني، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن قتادة به بمثله. وفي (٣٣/٣٤٤ رقم: ٢٠١٧٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود هو الطيالسي قالا: حدثنا همام، عن قتادة به بنحوه . وفي (٣٣/٣٩٢ رقم: ٢٠٢٥٩) قال : حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة به بنحوه. والدارمي في المسند (٢/١٤٥ رقم: ١٥٦٥) قال : أخبرنا عفان، حدثنا همام، أخبرنا قتادة به بنحوه. وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة ، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/٢٦٥ رقم: ٣٥٤) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام به بلفظه. والترمذي في جامعه، وحسنه، كتاب: أبواب الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة (١/٦٢٦ رقم: ٤٩٧) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا سعيد

وكذلك يصرف اللفظ عن ظاهره، ويلجأ إلى التأويل، إذا استحال معناه ؛ لمخالفته فى الظاهر قاعدة من قواعد الشرع ، أو خالف العقل ، أو هما معاً . وهذا ما دأب عليه المحدثون فى شروحهم .

فمثلاً حديث عبد الله بن عمرو رحمه الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ »(١).

بن سفيان الجحدري، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة به بنحوه. والنسائي في المجتبى ، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/٩٤ رقم: ١٣٨٠) قال: أخبرنا أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة به بنحوه . وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الجمعة، جماع أبواب الغسل للجمعة، باب: ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة (٢/٨٥٠ رقم: ١٧٥٧) قال: حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، ثنا يزيد -يعني ابن زريع- ثنا شعبة، عن قتادة به بمثله. وإسناده ضعيف ، لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، كذا قال غير واحد من أهل العلم . يراجع: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/٢٦٣ : ٢٦٩) قال عبد الحق الأشبيلي فى الأحكام الوسطى (١/٤١٤): «الصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة» وقال ابن حبان فى صحيحه (٧/ ١٥٥): «الحسن لم يسمع من سمرة شيئا» والحديث يرتقي للحسن غيره بما له من شاهد.

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (١١/٣٧٠ رقم: ٦٧٥٧) قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، أخبرني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً (باللفظ المذكور). وفى (١١/٢٦٥،٢٦٤ رقم: ٦٦٨١) قال: حدثنا يحيى، عن حسين، عن عمرو بن شعيب به بنحوه مطولاً. وفى (١١/٥٢٥ رقم: ٦٩٣٣) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به بنحوه مطولاً. وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٠٣ رقم: ٣٦٩٠٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال: حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو == == ابن شعيب به بنحوه مطولاً. والقاسم بن سلام الهروي في الأموال (١/٢٠٢ رقم : ٣٢٤) قال: حدثنا أبو عبيد حدثنا عبد الوهاب بن

قال مجد الدين ابن الأثير رحمه الله : « وقوله: "القاتل غير قاتله" إذا حمل اللفظ على ظاهره لا يصح، لأن المقتول كيف يقتل قاتله ؟ فإنه يكون قد مات ، فكيف يقتل؟.

ووجه الحديث: أنه يريد ولي المقتول ، إذا استقاد من قاتله من يستحق دمه، فإن الإنسان إذا قتل ولد إنسان آخر مثله جاز أن يسمى قاتلًا للولي فيضاف إليه؛ لأنه قتل من يرث دمه فكأنه قاتله.

قال ابن الأثير رحمه الله: « وإنما جعله أعدى الناس على الله: لأن الله حكم أن لا يقتل إلا القاتل، ولا يضرب إلا الضارب على جهة القصاص، فإذا قتل غير القاتل، وضرب غير الضارب، كان قد تعدى على الله بفعله في مخالفته حكمه وأمره ومجاوزته حده ورسمه »[١].

ومن الأمثلة – أيضاً – حديث حذيفة بن أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ... »[٢] الحديث.

عطاء، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به بنحوه مطولا . وعنه ابن زنجويه فى الأموال (٢٩٧/١ رقم: ٤٥٩) قال : قال أبو عبيد، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به بنحوه مطولاً . والحديث حسن الإسناد ، فعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، هذه سلسلة حسنة الإسناد.

(١) يراجع: الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ١٥٢، ١٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي فِي بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٠٣٧/٤ رقم: ٢٦٤٥) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي، أن عامر بن واثلة، حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود ﷺ بنحوه مطولًا.

قال القاضي عياض: وحمل هذا على ظاهره لا يصح؛ لأن التصوير بأثر النطفة وأولِ العَلَقة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخرِ الأربعين الثالثة، كما قال تعالى:

(ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا) [(١)] قال: فيكون معنى قوله: "فصوّرها الخ": أي كتب ذلك، ثم يفعله بعد ذلك، بدليل قوله بعدُ: "أذكر أو أنثى؟ "، قال: وخلقه جميعَ الأعضاء، والذكوريةُ والأنثوية، يقع في وقت متفق، وهو مُشَاهَد فيما يوجد من أجنة الحيوان، وهو الذي تقتضيه الخلقة، واستواء الصورة، ثم يكون للملك فيه تصور آخر، وهو وقت نفخ الروح فيه، حين يكمل له أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة اشهر »[(٢)].

---

(١) من الآية (١٤) من سورة المؤمنون .

(٢) إكمال المعلم (١٢٧/٨) باختصار، وفتح الباري (٤٨٤/١١) والبحر المحيط الثجاج (٣٢٠/٣١).

المبحث الرابع شروط حمل المطلق علي المقيد

تقدم أن حمل المطلق على المقيد نوع من أنواع التأويل، وصرف للفظ عن ظاهره؛ لذا وضع الأصوليون له شروطًا لا بد من توافرها عند حمل المطلق على المقيد؛ وهذه الشروط هي:

أن يكون القيد من باب الصفات كالإيمان مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، وهذا كالإطعام في كفارة القتل، فإن أظهر القولين أنه لا يجب، وإن ذكره الله في كفارة الظهار، لأن هذا إنما هو إثبات الحكم، لا صفة. وكذلك إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم. فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء ليستحق تيمم الأربعة لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييده ميراث الزوجين بقوله: سمح مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ سجى[1].

أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي والنهي فلا، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النهي. وهو غير سائغ. ذكره الآمدي وابن الحاجب. قال: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما، لعدم التعذر فإذا قال: لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبا كافراً، لم يعتق مكاتبا كافرا ولا مؤمنا أيضًا إذ لو أعتقه لم يعمل فيهما.

---

(١) من الآية (١٢) من سورة النساء .

أن لا يكون في جانب الإباحة لأنه لا تعارض بين المطلق والمقيد حينئذ؛ والحمل فرع التعارض.

أن لا يمكن الجمع بينهما[١]، فإن أمكن تعين إعمالهما، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما.

أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد. فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعًا، مثاله: إن قتلت، فأعتق رقبة، مع: إن قتلت مؤمنًا فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة، لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمنا».

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، مثاله قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) الآية[٢]. فلم يقيد بالدخول، وقيد به في عدة الطلاق بقوله: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [٣] ولم يحملوا المطلق هناك على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجح، وهو هنا منتف لأن المتوفى عنها زوجها أحكام الزوجية باقية في حقها بدليل أنها تغسله، وترث منه اتفاقًا. ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به[٤].

---

(١) معناه أن لا يمكن الجمع بينهما بطريق آخر غير حمل المطلق على المقيد.

(٢) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب .

(٤) البحر المحيط (٢١/٥ : ٣١) باختصار.

الفصل الرابع : الحالات والصور التي يجمع فيها بالتقييد والتي لا يجمع فيها بالتقييد

وفيه خمسة مباحث

تقدمة: في بيان سبب اختلاف العلماء في الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد

الجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد يكون عندما يرد نصان في موضوع واحد، واتحدا الحكم، ووقع الإطلاق والتقييد في الحكم، فيجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد، وبهذا يتبين أن المراد بالمطلق هو المقيد، فيزول التعارض الظاهري ويُعمل بالنصين معاً.

وهذه الصورة اتفقت كلمة العلماء فيها بحمل المطلق على المقيد؛ لدفع التعارض وإزالة الإشكال، وهناك صور اتفقت كلمة العلماء بعدم حمل المطلق على المقيد فيها، وهناك صور اختلفت فيها أنظارهم، فمن العلماء مَن يحمل المطلق فيها على المقيد ، ومنهم من لا يحمل ، بل يعمل بكل نص فيما ورد فيه.

وسبب هذا الخلاف بين العلماء: هو اختلافهم في موجب التعارض بين المطلق والمقيد.

فالشافعية ومن وافقهم يرون أن اتحاد الحكم في المطلق والمقيد موجب للتعارض بينهما، سواء اتحد السبب فيهما أو اختلف ، وفى هذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد. وبهذا اتسعت دائرة الحمل عندهم.

أما الحنفية ومن وافقهم فقد رأوا أن التعارض لا يتحقق بمجرد اتحاد الحكم، بل لابد من اتحاد السبب أيضاً، إلى جانب كون الإطلاق والتقييد في الحكم، فموجب التعارض عندهم هو اتحاد السبب والحكم معاً مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم، ولا حمل عندهم بغير هذا الموجب إلا لضرورة ملجئة

للحمل. أما عند اختلاف السبب والحكم فلا حمل، وذلك لعدم موجبه وهو التعارض، وكذلك إذا كان الإطلاق والتقييد في السبب»[١].

ويمكن تلخيص حالات الاتفاق والاختلاف في حمل المطلق على المقيد فيما يلي فأقول وبالله التوفيق:

إذا ورد اللفظ مطلقاً في نص ، وورد بعينه مقيداً في نص آخر فهو على وجهين:

الوجه الأول :

أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم. ويدخل تحت هذا الوجه أربع صور:

الصورة الأولى :

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم .

الصورة الثانية :

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم ، واختلافهما في السبب ، مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم .

الصورة الثالثة:

اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم ، مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم .

الصورة الرابعة :

اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم .

الوجه الثاني : أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب .

---

(١) يراجع: مقدمة محققا كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٠).

ويدخل تحت هذا الوجه صورة واحدة ، وهي:

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، مع كون الإطـــلاق والتقييـــد فـــي السبب .

هذه هي صور الإطلاق والتقييد إجمالاً [١]، وهاك تفصيل هذا الإجمال، وبيان آراء العلماء في كل صورة من هذه الصور مع ضرب الأمثلة على ذلك:

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمـــي الأصـــول والجـــدل لصفي الدين الحنبلي (ص : ١١٧: ١١٩) والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلـــى (٦٢٨/٢ : ٦٤٨) والعقد المنظوم في الخصوص والعمـــوم للقرافـــي (٤٠٠/٢ : ٤٠٩) والواضح في أصول الفقه (٤٤٢/٣: ٤٤٦) والذخيرة للقرافي (٣٥٣/١: ٣٥٤).

المبحث الأول في:

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب والإطلاق والتقييد في الحكم

المراد بالسبب : الموضوع الذي من أجله شرع الحكم .

إذا اتحد الحكم والسبب فى النصين الواردين ، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم وكان النصَّان مثبتين – كالأمرين – فلا خلاف بين العلماء فى حمل المطلق على المقيد؛ لأنه مع اتحاد الحكم والسبب لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد، فيكون المطلق مقيداً بقيد المقيد[١] .

قال الآمدي رحمه الله: « لا نعرف خلافًا في حمل المطلق على المقيد هاهنا، وإنما كان كذلك؛ لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى»[٢].

وقال البرماوي رحمه الله: « فللمطلق والمقيد بشرطه أحوال: الأُولى: أنْ يتحد حُكمهما والموجب للحكم وهُما مُثبَتان أو ما في معنى الإثبات ... قال: فهذا يُحمل فيه المطلَق على المقيَّد اتفاقًا »[٣].

وممن حكَى اتفاق العلماء على حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة: الشوكاني[٤] والزركشي[١] وعبد العزيز البخاري[٢] والغزالي[٣] والفخر الرازي[٤] وابن بدران[٥] والصفي الهندي[٦] وغيرهم.

---

(١) يراجع: العدة في أصول الفقه (٦٢٨/٢) والواضح في أصول الفقه (٤٤٢/٣) وعلم أصول الفقه (ص : ١٩٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (١٠١/٣).

(٣) الفوائد السنية في شرح الألفية (١٧٠٢/٤، ١٧٠٣) .

(٤) يراجع: إرشاد الفحول

قال الشوكاني رحمه الله: « وقد نَقل الاتفاق في هذا القسم: القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك والكياالطبري، وغيرهم . علي أن بعضهم نقل اختلافاً عن الحنفية ، وأن بعضهم ذهب الى الحمل ، والآخر ذهب الى عدمه. ونقل آخرون اختلافاً عن المالكية وبعض الحنابلة ، ولكن المحققين صححوا أنه لا خلاف يعتد به .

وقال ابن برهان في الأوسط: « اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل[٧]. ونقل أبو زيد الحنفي في الأسرار وأبو منصور الماتريدي في تفسيره وغيرهما أن أبا حنيفة يقول بالحمل في هذه الصورة. وحكي الطرسوسي الخلاف فيه عن المالكية وبعض الحنابلة وفيه نظر، فإن من جملة مَنْ نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب وهو من المالكية»[٨].

قلت: والصواب أن رأي الحنفية في صورة اتحاد السبب والحكم متفق –في الجملة– مع رأي الجمهور، في صورة ما إذا كان الحكم مثبتًا. فقد قال عبد العزيز البخاري الحنفي رحمه الله: « ثم ورود المطلق مع المقيد على وجوه: إما أن يكون ورودهما في سبب حكم في حادثة أو شرطه ، مثل نصي صدقة

---

(١) البحر المحيط (١٠/٥) .
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٨٧/٢) .
(٣) المستصفى (ص : ٢٦٢)
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢١٦٤/٥)
(٥) نزهة الخاطر العاطر (١٦٧/٢) بالهامش .
(٦) الفائق في أصول الفقه (٣٦١/١) .
(٧) إرشاد الفحول (٦/٢) والبحر المحيط (١٢/٥) .
(٨) إرشاد الفحول (٦/٢) والبحر المحيط (١٠/٥) .

الفطر على ما سيأتي، أو في حكم واحد في حادثة واحدة إثباتا ... ثم قال : واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي على وجوب حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني»[١].

وقال المازري رحمه الله: « وإن اتحد الموجِب والموجَب وجب رد المطلق إلى المقيد، وارتفع الخلاف في ذلك»[٢].

وعزى المباركفوري في مرعاة المفاتيح القول بوجوب حمل المطلق على المقيد – عند اتحاد الحكم والسبب – إلي جمهور أهل العلم[٣].

مثال الجمع بالتقييد لاتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب والإطلاق والتقييد في الحكم، وكان النصَّان مثبتين:

روى البخاري ومسلم بسنديهما – واللفظ للبخاري –عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ»[٤] .

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٨٧/٢) .

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣٢٢) .

(٣) مرعاة المفاتيح (٢١٥/٩) .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (٢/ ١٦٧ رقم: ١٦٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزِّنَاد هو عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظه. وفى كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه (٤/ ٧ رقم : ٢٧٥٥) قال: حدثنا إسماعيل هو ابن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي، حدثنا مالك به بمثله. وفى كتاب: الأدب ، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك == ==(٣٧/٨، ٣٨رقم: ٦١٦٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به بمثله. ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٩٦٠/٢ رقم: ١٣٢٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به بمثله .

ويعارضه من حيث الظاهر ما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقد سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»(١) .

وجه التعارض:

في الحديث الأول الذي رواه أبو هريرة ﷺ يدل على جواز ركوب الهدي مطلقاً، أما الحديث الثاني الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيدل على جواز ركوب الهدي عند الضرورة الداعية إلى الركوب، ولم يجد ظهرًا غيره.

دفع التعارض :

ذهب جمهور أهل العلم في دفع التعارض بين الحديثين بالجمع بينهما بالتقييد، أو بحمل المطلق على المقيد، فقالوا: « إن دعته ضرورة لركوب الهدي جاز وإلا فلا، وذلك لأن حديث جابر عند مسلم صريح في أن ركوب الهدي إنما يجوز بالمعروف إذا احتاج إليه، واضطر لذلك، فإن زالت الضرورة بوجود ظهر يركبه غير الهدي ترك ركوب الهدي، فالقيد الذي في حديث جابر ﷺ يُقَيَّد به حديث أبي هريرة ﷺ وما في معناه الخالي عن القيد

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تقليد النعل (٢/ ١٧٠ رقم: ١٧٠٦) قال: حدثنا محمد هو ابن سلام، أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ بنحوه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٩٦١/٢ رقم: ١٣٢٤) قال: وحدثني محمد بن حاتم هو ابن ميمون البغدادي السمين، حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان، عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أخبرني أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً بلفظه. وفى الكتاب والباب نفسه (٩٦١/٢ ١٣٢٤) قال : وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير به بنحوه .

، لوجوب حمل المطلق على المقيد عند جماهير العلماء، لا سيما إن اتحد الحكم والسبب كما هنا.

ويُفيد المعنى منع الركوب مطلقًا، فإنه جعلها كلها لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرف منها شيئًا لمنفعة نفسه، لكن السمع ورد بإطلاقه بشرط الحاجة رخصة، فيبقى فيما وراءه على المنع الأصلي الذي هو مقتضى المعنى، واعلم أن محل جواز ركوب الهدي ما لم يضر به الركوب، وهذا متفق عليه بينهم »[١].

وممن صرح بحمل المطلق على المقيد جَمْعًا بين الحديثين من الأئمة : المازري[٢] ..... والقاضي عياض[٣] وأبو العباس القرطبي[٤] وأبو حفص عمر بن علي الفاكهاني[٥] والحسين بن عبد الله الطيبي[٦] وشهاب الدين القسطلاني[٧] والزرقاني[٨] ومحمد بن أحمد السفاريني[٩] والشوكاني[١]

---

(١) مرعاة المفاتيح (٩/٢١٦) .
(٢) يراجع : المعلم بفوائد مسلم (٢/١٠٥) .
(٣) يراجع : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤١٠) .
(٤) يراجع : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٤٢٢) .
(٥) يراجع : رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٤/٧١) .
(٦) يراجع : الكاشف عن حقائق السنن (٦/٢٠٠٣) .
(٧) يراجع : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٢١٣) .
(٨) يراجع: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٤٨٥) .
(٩) يراجع : كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/٣٢٣) .

والشوكاني[١] والمباركفوري[٢] وعلي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي[٣] وغيرهم .

وهذه المسألة –وهي ركوب الهدي– قد اختلف فيها العلماء، فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك ، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة[٤].

وما ذهب إليه الجمهور – عندي – هو الراجح حملاً للمطلق على المقيد ، وقد اتفق أهل العلم على حمل المطلق على المقيد لاسيما إذا اتحد الحكم والسبب وكان الإطلاق والتقييد في الحكم كما هنا ، فالحكم في الحديثين واحد ، وهو جواز ركوب الهدي، وقد ورد مطلقاً في حديث أبي هريرة ﷺ، وورد مقيداً بالحاجة وعدم وجود ظهر غيره في حديث جابر ﷺ، والسبب واحد وهو السفر للحج والحاجة للركوب. فقد وقع عند النسائي من حديث أنس ﷺ « أَنّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ ، قَالَ: " ارْكَبْهَا" قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: " ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً »[٥].

<u>مثال آخر :</u>

---

(١) يراجع : نيل الأوطار (١٢٢/٥) .

(٢) يراجع : تحفة الأحوذي (٥٦٣/٣) .

(٣) يراجع : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٢٦/١) .

(٤) بداية المجتهد (٣٠٣/١) .

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة لمن جهده المشي (١٧٦/٥ رقم: ٢٨٠١) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد هو ابن الحارث الهجيمي، قال: حدثنا حميد هو ابن أبي حميد الطويل، عن ثابت هو البناني ، عن أنس ﷺ مرفوعاً . وإسناده صحيح رجاله ثقات . وأصله في الصحيحين .

روي البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا .... »الحديث(١).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليكفر (٣٢/٣ رقم: ١٩٣٦) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة ﷺ مرفوعاً بهذا اللفظ . وفى كتاب: الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (٣٢/٣ رقم: ١٩٣٧) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهري به بنحوه مختصراً . وفى كتاب: الهبة وفضلها، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (١٦٠/٣ رقم: ٢٦٠٠) قال: حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري به بنحوه مختصراً . وفى كتاب: كفارة الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ متى تجب الكفارة على الغني والفقير (١٤٤/٨ رقم: ٦٧٠٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: سمعته من فيه به بنحوه . وفى كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله (٦٦/٧ رقم: ٥٣٦٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب به بنحوه . وفى كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (٢٣/٨ رقم: ٦٠٨٧) قال: حدثنا موسى هو التبوذكي، حدثنا إبراهيم هو ابن سعد العوفي، أخبرنا ابن شهاب به بنحوه مختصراً. وفى كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك (٣٨/٨ رقم: ٦١٦٤) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب به بنحوه مختصراً . ومسلم فى صحيحه، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر، والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١٣٨/٣ رقم: ١١١١) قال:

ويعارضه من حيث الظاهر ما جاء في رواية أخرى لهذا الحديث أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ « أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ ، قَالَ: لَا ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ قَالَ: لَا ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(١).

وجه التعارض :

هاتان الروايتان وردتا في حكم من أفطر عمداً بالجماع في نهار رمضان، وأن من فعل ذلك عليه الكفارة ، وهي بالترتيب عند الجمهور : عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

وقد اختلفت الروايتان في الحكم بالإطلاق والتقييد في الصوم، ففي الرواية الأولى ورد الحكم في الصيام مقيداً بالتتابع، فقد ورد فيها : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » وعليه فيجب على مَن لم يجد رقبة أن يصوم شهرين متتابعين وهو قول كافة العلماء(٢) ومنهم الأئمة الأربعة(٣) .

حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، – كلهم – عن ابن عيينة، قال يحيى: أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري به بنحوه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا (٨/ ١٦٦رقم: ٦٨٢١) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظه. ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر، والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١٣٩/٣ رقم: ١١١١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مولاهم، حدثنا ليث به بلفظه.

(٢) عمدة القاري لبدر الدين العيني (٢٨/١١) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٨/١٠).

أما الرواية الثانية فقد ورد الحكم فيها مطلقاً، فقد ورد فيها: « هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ» ولم يقيد بالتتابع، وعليه لا يجب التتابع في صوم كفارة من أفطر بالجماع عمداً، ويجوز تفريقه، وبه قال ابن أبي ليلي رحمه الله[١].

دفع التعارض:

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط التتابع في صوم كفارة من أفطر عمداً بالجماع في نهار رمضان، أخذاً بالرواية الأولى التي ورد فيها تقييد الشهرين بالتتابع، وحملوا الرواية المطلقة عليها.

قال الشيخ الساعاتي رحمه الله: « وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على اشتراط التتابع في صيام كفارة رمضان، واليه ذهب كافة العلماء إلا ابن ابى ليلى ، فقد ذهب الى جواز تفريقه، مستدلاً بحديث أبى هريرة الثاني من أحاديث الباب، لأنه لم يذكر فيه تتابعًا، وحجة الجمهور حديث أبى هريرة الأول من أحاديث الباب، وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه »[٢] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لأن رواته أكثر، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول الشهران في صيام الكفارة متتابعان، والحجة في قول مَنْ حفظ الشيء وشهد به »[٣].

كما أن أهل العلم متفقون على حمل المطلق على المقيد لاسيما إذا اتحد الحكم والسبب ووقع الإطلاق والتقييد في الحكم كما في هذين الحديثين ، فالحكم في الحديثين واحد ، وهو أن من جامع عمداً في نهار رمضان عليه أن يصوم شهرين إذا لم يجد رقبة ، وقد ورد مقيداً بالتتابع في الرواية

---

(١) عمدة القاري (٢٨/١١) .

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٠/ ٩٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٦٥).

الأولى لحديث أبي هريرة ﷺ، وورد مطلقاً في الرواية الثانية، والسبب واحد وهو الجماع في نهار رمضان عمداً.

المثال الثالث: روى البخاري – واللفظ له– ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ »(١).

ويعارضه من حيث الظاهر ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»(٢).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد ونحوه، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٣/١٦ رقم: ١٨٤٣) قال: حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه. ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم== == الطيب عليه (٤/٣ ١١٧٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد جميعا، عن حماد . قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو به بمعناه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد ونحوه – باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٣/ ١٦ رقم: ١٨٤٢) قال: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعد : حدثنا ابن شهاب، عن سالم ، عن عبد الله ﷺ بلفظه. ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٢/٤ رقم: ١١٧٧) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب كلهم، عن ابن عيينة . قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري به بنحوه.

وجه التعارض:

فى الحديث الأول أباح فيه الرسول ﷺ لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين مطلقًا، أما الحديث الثاني فقد أباح لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين بشرط أو بقيد أن يقطعهما أسفل من الكعبين .

دفع التعارض:

ذهب جمهور أهل العلم في دفع التعارض بين الحديثين بالجمع بينهما بالتقييد، أو بحمل المطلق على المقيد، فقالوا: « لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة »(١).

قال العراقي رحمه الله « يحرم على المحرم لبس الخفين إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز له حينئذ لبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور وهو رواية عن أحمد ... ثم قال رحمه الله: وقال الجمهور: يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر؛ لأنهما مطلقان، وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الأخذ بها، قال الشافعي: ابن عمر وابن عباس كلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئًا لم يؤده الآخر، إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤد، وإما سكت عنه، وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلفا »(٢).

وممن نص على الجمع بين الحديثين بحمل المطلق على المقيد وأن هذا هو مذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي: أبو

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٧٥) .

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٥/٥٢) .

العباس القرطبي[١] والنووي -وقد تقدم قوله- وابن دقيق العيد[٢] وابن العطار[٣] وأبو حفص الفاكهاني[٤] ومحمد بن يوسف الكرماني[٥] وابن الملقن[٦] والبرماوي[٧] وابن رسلان[٨] وابن حجر[٩] وبدر الدين العيني[١٠]وغيرهم.

وقد خالف الإمام أحمد رحمه الله في ذلك فقال: « يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما؛ لحديث ابن عباس وجابر Ì »[١١] فإنه مطلق بالنسبة إلى القطع وعدمه[١٢]وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال»[١٣].

قلت: وما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب قطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين للمحرم إذا لم يجد النعلين هو الراجح، لأن النصين مثبتان

---

(١) يراجع : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٥٨/٣) .
(٢) يراجع : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٥٢/٢، ٥٣) .
(٣) يراجع : العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٩٥٢/٢) .
(٤) يراجع : رياض الأفهام فى شرح عمدة الأحكام (٥٦٣/٣) .
(٥) يراجع : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤٨/٩) .
(٦) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٧٨/٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥١/٦) .
(٧) يراجع: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٢٦/٢) .
(٨) يراجع: شرح سنن أبي داود (٤١١/٨) .
(٩) يراجع : فتح الباري (٤٠٣/٣) .
(١٠) يراجع : عمدة القاري (١٩٨/١٠) .
(١١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/٨) .
(١٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٢) .
(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٥/٨) .

متفقان في السبب والحكم ووقع الإطلاق والتقييد في الحكم فوجب حمل المطلق على المقيد. وأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقولهم: إنه إضاعة مال ليس بصحيح، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له»[١].

وإن اتحد المطلق والمقيد فى الحكم والسبب وكان النصَّان منفيين أو منهيين؛ مثل ما لو قال: « لا تغش إنسانًا »، وقال: « لا تغش إنسانًا مسلمًا » فقد نقل بعض الأصوليين – كالآمدي ، وابن الحاجب– الاتفاق على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ في حين نقل بعضهم – كابن السبكي، وابن النجار – أن القائلين بحجية المفهوم قالوا بحمل المطلق على المقيَّد .

قال ابن النجار «قال ابن العراقي: فالقائل إن المفهوم حجة يقيد قوله "لا تعتق مكاتبا" بمفهوم قوله "لا تعتق مكاتبا كافرا" فيجوز إعتاق المكاتب المسلم، وبهذا صرح الفخر الرازي في المنتخب، وهو مقتضى كلام المحصول»[٢].

ومن لم يحتج بالمفهوم لم يحمل المطلق على المقيد، قال ابن النجار: «ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بالإطلاق، ويمنع إعتاق المكاتب مطلقا»[٣].

<u>مثال ذلك :</u>

روى البخاري من حديث أبي قتادة الأنصاري ربعي بن الحارث ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[١].

---

(١) المرجع السابق (٨/ ٧٥) .

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٠٠) .

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠).

ويعارضه من حيث الظاهر ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ »[٢]. وفى رواية مسلم: « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ »[٣].

وجه التعارض:

فى الرواية الأولى جاء النهي عن مس الذكر باليمين مطلقًا، وفى الرواية الثانية جاء النهي عن مس الذكر باليمين مقيدًا بحال البول.

دفع التعارض:

وقد وفق العلماء بين الروايتين بالجمع بينهما، وذلك بحمل المطلق على المقيد، فيكون النهي مخصوص بحال البول، خاصة وأن مخرج الحديثين واحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « أشار بهذه الترجمة[٤] إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله[١] محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٤٢/١ رقم: ١٥٣) قال: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، هو الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ﷺ مرفوعاً .

(٢) أخرجه البخاري صحيح البخاري (١/ ٤٢ رقم: ١٥٤) قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة ﷺ مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عَنْ الاستنجاء باليمين (١/ ١٥٥ رقم: ٢٦٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن همام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ﷺ مرفوعاً.

(٤) وهي قوله: « باب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال » .

وقال بعض العلماء: يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى؛ لأنه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة : بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين، منع مس آلته حسما للمادة.

ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن عليّ حين سأله عن مس ذكره « إنما هو بضعة منك »[٢] فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول

---

(١) وهو «باب النهي عن الاستنجاء باليمين».

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص : ٤٧٧) قال: أخبرني أيوب بن عتبة اليمامي، عن قيس بن طلق قال: حدثني أبي مرفوعاً بلفظ مقارب. وأحمد في مسنده (٢١٤/٢٦ رقم: ١٦٢٨٦) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة به بهذا اللفظ، وفيه زيادة لفظة في آخره « أو جسدك » والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٤/٨ رقم: ٨٢٤٩) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أيوب بن عتبة بنحوه. وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨٢/١ رقم: ١٨٥) قال: أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حماد بن خالد (ح) وأخبرنا إسماعيل بن أحمد – واللفظ له – قال أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف حدثنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن علي قالا: حدثنا أيوب بن عتبة اليمامي به بلفظه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة ، قال عنه ابن حبان: كان يخطئ كثيرا ، ويهم حتى فحش الخطأ منه. وقال العجلي: يكتب حديثه ، وليس بالقوي. وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حجر: ضعيف. يراجع: تهذيب التهذيب (٤٠٨/١ ، ٤٠٩) وتقريب التهذيب (ص : ١١٨) . وأيوب بن عتبة لم ينفرد به ، بل توبع عليه وبذلك يرتقي حديثه للحسن لغيره. وقد تابعه: محمد بن جابر بن سيار اليمامي، وعبد الله بن بدر بن عميرة اليمامي، وعكرمة بن عمار ، وأيوب بن محمد .

فأما متابعة محمد بن جابر فقد أخرجها: أحمد في مسنده (٢٢٢/٢٦ رقم: ١٦٢٩٥) قال: حدثنا قران بن تمام، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه ﷺ مرفوعًا بلفظ مقارب. والدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما روي فِي لمس القبل والدبر والذكر والحكم فِي ذلك (٢٧١/١ رقم: ٥٤١) قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل ، نا محمد بن جابر به مرفوعًا بلفظه. والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/٨ رقم: ٨٢٣٤)قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا محمد بن جابر به بمثله. وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٣/٧) قال: ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الحربي، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن محمد بن جابر به بلفظه. وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٣/١) قال: أخبرنا محمد بن أبي طاهر قال أنا أبو يعلى محمد بن الحسين قال نا علي بن عمر بن شاذان قال أخبرنا حامد بن بلال قال حدثنا محمد بن عبد الله البخاري قال نا عيسى بن موسى غنجار عن غياث بن إبراهيم عن محمد بن جابر الحنفي به بلفظه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر، قال الدارقطني : هو وأخوه يتقاربان في الضعف ، قيل له : يتركان؟ فقال: لا بل يعتبر بهما، وضعفه أيضا النسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن معين والبيهقي. وقال البخاري: محمد بن جابر أبو عبد الله السحيمي ، عن حماد بن أبي سليمان ، وقيس بن طلق ليس بالقوي ، يتكلمون فيه . وقال ابن == == حجر: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن. يراجع: تهذيب التهذيب (٨٨/٩ : ٩٠) وتقريب التهذيب (ص : ٤٧١) .

وأما متابعة عبد الله بن بدر فقد أخرجها: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الطهارة، من كان لا يرى فيه وضوءاً (٣٥٣/٢ رقم: ١٧٦١) قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد اللَّه بن بدر، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي ﷺ مرفوعًا. وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٥/٣ رقم: ١٦٧٥) بلفظ مقارب. وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١٣١/١ رقم: ١٨٢) قال: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي به بلفظ مقارب. والترمذي في سننه، وحسنه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر (١٢٧/١ رقم: ٨٥) قال: حدثنا هناد قال:

حدثنا ملازم بن عمرو به بلفظ مقارب. والنسائي في المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (١٠١/١ رقم: ١٦٥) قال: أخبرنا هناد ، عن ملازم به بلفظ مقارب. وابن الجارود في المنتقى، ما روي في إسقاط الوضوء منه (ص: ١٦ رقم : ٢١) حدثنا محمد بن يحيى ، قال: نا محمد بن قيس ، قال: نا ملازم بن عمرو به بلفظ مقارب. والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٢/٨ رقم: ٨٢٤٣) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، (ح) وحدثنا أبو خليفة، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قالا: ثنا ملازم بن عمرو اليمامي به بلفظ مقارب. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١ رقم: ٤٦١) قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا ملازم، به بلفظ مقارب. وابن حبان في صحيحه، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسرة، أو معارض له (١٠٤/٢ رقم: ٩٩٥) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، قال: أخبرنا ملازم ابن عمرو به بلفظ مقارب. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (٣٩٥/١ رقم: ٦٥٢) قال: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، به بلفظ مقارب.

وإسناده حسن ، قال الترمذي في سننه (١٣١/١) : "وهذا الحديث أحسن شيء رُوي في الباب، وقد روى هذا الحديث: أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر: أصح وأحسن".

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١): "فهذا حديث ملازم: صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه ... ". وقال ابن المديني: "حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة". يراجع: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٨١/١) وقال عمرو بن علي الفلاس: "هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣٤/١): «وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم».

وأما متابعة عكرمة ابن عمار فقد أخرجها: ابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زعم أن هذا ما رواه ثقة عن قيس بن طلق، خلا ملازم بن عمرو (١٠٥/٢ رقم:

٩٩٧) قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه بمكة، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، حدثنا حسين بن الوليد، عن عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعا ولفظه: « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّهُ كَبَعْضِ جَسَدِكَ"». وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٨٣/٦)قال: حدثنا أحمد بن محمد الشرقي، قال: أخبرنا أبو أحمد الفراء هو محمد بن عبد الوهاب بن حبيب، والحسن بن هارون، قال: حدثنا الحسين بن الوليد، به بلفظ: «إنما هو بضعة منك». والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (٤١١/١ رقم: ١١٢٥) قال: وأخبرنا= == أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسين بن الوليد به بمثله.

قال ابن عدي رحمه الله : « ولا أعلم روى هذا، عن عكرمة غير الحسين بن الوليد، وهو نيسابوري لا بأس به». قلت: بل وثقه غير واحد من الأئمة.

وقال البيهقي رحمه الله رحمه الله في معرفة السنن والآثار (٤١١/١): « وهذا منقطع، لأن قيسا لم يشهد سؤال طلق. وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق، وإن كان هو أيضًا مختلفا في عدالته: فاحتج به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث، وتركه البخاري، وضعفه يحيى بن سعيد القطان في آخرين». قلت: ليس بمنقطع ؛ فإن قيسًا وإن لم يشهد الواقعة لكنه سمع أباه يحدث به، وبذلك يكون الإسناد متصلاً. وهذا إسناد حسن؛ فعكرمة صدوق يغلط وقد توبع. يراجع: تهذيب التهذيب (٢٦١/٧، ٢٦٢) وتقريب التهذيب (ص : ٣٩٦) .

وأما متابعة أيوب بن محمد فقد أخرجها: الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٢٧٣/١ رقم: ٥٤٤) قال: حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، نا بندار ، نا عبد الملك بن الصباح ، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن مس الفرج، فقال: «بضعة منك». قال الدارقطني: أيوب مجهول. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٢/٢) قال: حدثنا محمد بن خريم الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر به بنحوه.

بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة انتهى. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن.

وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومّنْ قال به يشترط فيه شروطًا ، لكن نَبَّه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث، بحيث يعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج، وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل»[1].

تنبيه مهم:

قد يقع خلاف عند تطبيق الفروع على القاعدة، وذلك راجع إلى وجود سبب خارج عن أصل القاعدة ، كفقد شرط أو وجود مانع يمنع من حمل المطلق على المقيد، وهذا لا يؤثر على القاعدة، بل يكون تأصيلًا لها.

ومن ذلك مسألة: ما إذا قيد المطلق بقيدين متضادين سقط القيدان وبقي المطلق على إطلاقه.

هذه القاعدة امتداد لما تقرَّر عند جمهور الأصوليين في قاعدة: « المطلق يحمل على المقيَّد »؛ لأن القيد إما أن يكون مفردًا، وإما أن يكون متعدِّدًا، والقيود إذا تعدَّدت فإما أن تكون قيودًا يمكن الجمع بينها كوصف الرقبة بالكتابة بعد وصفها بالإيمان، وإما أن تكون قيودًا متنافية متعارضة لا يمكن الجمع بينها. أما الحالتان: الأولى والثانية فلا خلاف في حمل المطلق على المقيَّد فيهما بشروطه المفصَّلة عند جمهور الأصوليين.

وأما الحالة الثالثة فهي موضوع القاعدة، ومحل البحث.

---

(١) فتح الباري (١/٢٥٤) .

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد في موضع من نصوص الكتاب أو السنة لفظ مطلق، وورد في موضع آخر قيد لهذا المطلق، وفي موضع ثالث قيد مناف للقيد السابق فإن القيدين يطرحا ويبقى العمل بالإطلاق.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن المطلق يحمل على أشبه القيدين به(١).

قال أبو زرعة العراقي رحمه الله: « محل حمل المطلق على المقيد إذا لم يكن هناك قيدان متنافيان، فمتى كان كذلك استغنى عن القيدين وسقطا وتمسكنا بالإطلاق، هذا إذا قلنا بالحمل من جهة اللفظ، فإن قلنا به من جهة القياس حُمِلَ على ما حمله عليه أولى، فإن لم يكن قياسًا رجع إلى أصل الإطلاق»(٢).

وأحسن ما مثلت به هذه المسألة حديث " ولوغ الكلب فى الإناء " فإن السبب واحد، والحكم واحد والقيود متضادة(٣).

فقد روى البخاري – واللفظ له – ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ».

وفى لفظ مسلم: « سَبْعَ مَرَّاتٍ »(٤).

---

(١) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (٤٤٤/٣١) ويراجع أيضًا: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٩٠/١) ونهاية السول شرح منهاج الوصول (ص : ٢٢٤) والبحر المحيط للزركشي (٢٣/٥، ٢٤) وأضواء البيان للشنقيطي (٢١٥/٦) ط دار الفكر .

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص : ٣٤٧) .

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤١٢/٢) .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب من إناء أحدكم (٤٥/١ رقم: ١٧٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به. ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١ رقم: ٢٧٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به .

وأخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »[1] .

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١ رقم: ٢٧٩) قال: وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي بن مسهر ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار". قال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير (٥٤٥/١، ٥٤٦): " قَالَ ابْن مَنْدَه: وَهَذِه الزِّيَادَة – وَهِي: «فليرقه» – تَفَرَّد بهَا عَلّي بن مسْهر، وَلَا تُعْرف عَن النَّبِي ﷺ بِوَجْه من الْوَجْه إلاَّ من هَذِه الرِّوَايَة. قُلْتُ: وَلَا يضرّ تفرُّده بهَا، فإنَّ عَلّي بن مسْهر إِمَام حَافظ، متَّفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا (قال) – بعد تخريجه لها – الدارقطني: إسنادها حسن، ورواتها ثقات. وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في «صحيحه» ، ولفظه: «فليهرقه» .

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١ رقم: ٢٧٩) قال: وحدثني محمد= == ن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، به ، مثله ، ولم يقل " فليرقه ".

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١ رقم: ٢٧٩) قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ – فذكر أحاديث منها – وقال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات».

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢١/١ رقم: ٣٩) قال: أخبرنا معاذ بن هشام، صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب .

والبزار في مسنده " البحر الزخار " (٣٣٢/١٥ رقم: ٨٨٨٧) قال: حدثنا إسحاق بن زياد الأيلي، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أحسبه قال: إحداهن بالتراب. وقال البزار: وهذا الحديث

لا نعلم رواه عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا يونس بن بكير. وقال الهيثمي فى كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ١٤٥): " قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «إحداهن» ، لم يروه هكذا إلا يونس ".

قلت: وقول الهيثمي هذا يوهم أن هذه الزيادة من يونس بن بكير ، ويرد هذا القول أن ابن عدي روي هذا الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٢٣/٨) عن عبدان عن عقبة بن مكرم الْعَمِّيّ به بدونها ، ورواه ابن حبان في صحيحه -كما في الإحسان – (٤/ ١٠٩ رقم: ١٢٩٤) عن عبد الله بن أحمد بن موسى عن عقبة بن مكرم به بدونها، فيمكن أن تكون هذه الزيادة من إسحاق بن زياد الأيلي ، والله أعلم .

وأخرجه البزار في مسنده (١٣٢/١٧ رقم : ٩٧٢٠) قال: وحدثنا عباد بن يعقوب ، حدثنا الوليد بن أبي ثور، حدثنا السدي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أحسبه قال إحداهن بالتراب. وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ، إلا الوليد بن أبي ثور.

وأخرجه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٧٨٣ ، ٧٨٤ رقم: ٩٨٢) قال: أخبرنا عمر بن محمد بن أبي بكر أبو محمد الرناني بقراءتي عليه برنان قال ثنا محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق الحافظ سنة أربع وستين وأربع مئة قال أبنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن أحمد بن سعيد بن سويد ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المعدل إملاء ثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن بشار بندار فيما سألناه عنه فحدثنا به ثنا إبراهيم بن صدقة ثنا يونس يعني ابن عبيد عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب".

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى معلقاً (ص: ٢٥) وقال أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «أولهن أو إحداهن بالتراب».

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٧/١ رقم: ١٩٢) قال: نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي ، نا محمود بن محمد المروزي ، نا الخضر بن أصرم ، نا الجارود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،== == عن هبيرة ،

عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء». قال الدارقطني : الجارود هو ابن أبي يزيد متروك .

قال النووي : "ولم تثبت لفظة: " إحداهن في " الصحيح " يراجع: خلاصة الأحكام (١٧٩/١) .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٨/١): « رواية: «إحداهن» – من غير شك – مشهورة، موجودة من ثلاث طرق وقد ذكرها الرافعي بعد هذا وحدها –:

الأول: روى الدارقطني في «سننه» من حديث محمود بن محمد المروزي، نا الخضر بن أصرم ، نا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء» .

قال النووي في «شرح المهذب» : هذه الرواية ليست في الصحيح ولا في الكتب المعتمدة، رواها الدارقطني، وهي غريبة.

قلت: ومع غرابتها، ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم:

أحدهم: الخضر بن أصرم، لا أعرفه، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم، ولا غيره.

الثاني: الجارود، وهو ابن يزيد، أبو علي النيسابوري، متروك الحديث بإجماعهم.

الثالث: هبيرة بن يريم، قال أبو حاتم الرازي: هبيرة هذا شبيه بالمجهولين. وقال ابن حزم في «محلاه» في كتاب الحضانة: مجهول. وقال ابن سعد: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: ضعيف. وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه» – معترضا على أبي حاتم الرازي في قوله السالف –: قد صحح الترمذي حديثين من طريقه، ووثقه ابن حبان. وهو كما قال، فإنه ذكره في «ثقاته» وقال: روى عنه أبو إسحاق السبيعي. وقال الحافظ جمال الدين المزي: روى عنه أيضا أبو فاختة. قال الذهبي: ولم يرو عنه غيرهما. وقال أحمد: لا بأس به، هو أحب إلينا (من) الحارث.

فإذن ارتفعت عنه جهالة العين والحال، فلولا ما مضى، (لكان حسنا) .

أما محمود بن محمد المروزي السابق : فقد ذكره الخطيب في «تاريخه» وحسن حاله.

ويعارضهما من حيث الظاهر ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، ولفظه: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »[1] .

الطريق الثاني: رواه أبو بكر البزار في «مسنده» من حديث أبي هلال الراسبي، ويزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، ليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب» .

وأبو هلال الراسبي اسمه محمد بن سليم، بصري، ولم يكن من بني راسب، وإنما نزل فيهم، روى له أصحاب السنن الأربعة، وفيه مقال، كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به، وقال يزيد بن زريع: عدلت عنه عمداً. وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه أبو داود. وقال ابن معين: صدوق.

الطريق الثالث: رواه البزار أيضا في «مسنده» عن عباد بن يعقوب، عن الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات – أحسبه قال –: إحداهن بالتراب» .

وعباد بن يعقوب هذا هو الراوجني، أخرج له البخاري مقروناً، وقال ابن حبان: هو رافضي داعية. والوليد بن أبي ثور ضعفه النسائي وغيره. والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن، مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعفه ابن معين، ورمي بالتشيع، وهو السدي الكبير، صاحب التفسير، وأما السدي الصغير فهو محمد بن مروان، يروي عن الأعمش، وهو متهم هالك. ووالده: لا أعرف حاله، وقد أخرج له أبو داود والترمذي. ==

== ثم اعلم أن مقتضى كلام النووي في «شرح المهذب» رحمه الله في المسائل المنثورة ثبوت هذه اللفظة – أعني لفظة: «إحداهن» – وقد عرفت حاله، وكلامه فيها في «شرح المهذب» فيما تقدم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤ رقم: ٢٧٩) قال: وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً.

وما رواه ابن خزيمة في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الأُولَى مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ "(١).

وما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»(٢) .

وما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»(٣) .

وما رواه الطحاوي بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «أُولَاهَا أَوِ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»(١).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الوضوء، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة، باب: الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب (٨٩/١ رقم: ٩٥) قال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي، نا ابن علية، عن هشام بن حسان؛ وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا إبراهيم بن صدقة؛ وحدثنا إسماعيل بن بشير بن منصور السليمي، نا عبد الأعلى؛ وحدثنا محمد بن يحيى القطعي، نا محمد بن مروان، قالوا: نا هشام بن حسان؛ وحدثنا جميل بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حسن صحيح، كتاب: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في سؤر الكلب (١٥٠/١ رقم: ٩١) قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٥٤/١ رقم: ٧٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان هو ابن يزيد العطار، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً.

وما رواه البزار بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ آخِرُهُ بِالتُّرَابِ»(٢).

وجه التعارض:

اختلفت روايات هذا الحديث بالإطلاق والتقييد .

فالرواية الأولى: ورد الأمر فيها بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وهذا مطلق(٣)، ولم يقع فيها التقييد باستعمال التراب مطلقاً .

قال الحافظ رحمه الله: « ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره ، وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني، وعبد الرحمن والد السدي عند البزار »(٤).

وكذا رواية " إحداهن بالتراب " مطلقة(٥) حيث لم يحدد فيها محل غسلة التتريب(٦).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب في الطهارة، باب: سؤر الكلب (٢١/١ رقم: ٦٧) قال: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء ، فأخبرنا عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً. وسعيد هو ابن أبي عروبة .

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٦٢/١٧ رقم: ٩٩٥٠) قال: وحدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن عيسى الضبعي قالا حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص : ٢١٢) ط دار الفكر ، سنة ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٤ م .

(٤) فتح الباري (٢٧٥/١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) فتح الباري (٢٧٥/١) .

وأما بقية الروايات فقد وقع فيها التقييد بالتراب، لكن اختلفت فيما بينها في محل غسلة التتريب، ففى رواية " سبع مرات أولاهن بالتراب " وفي رواية : " أخراهن أو أولاهن " وفي رواية: " سبع مرات السابعة بالتراب ".

دفع التعارض:

قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: « فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا إلى الإطلاق في "إحداهن" ففي أي غسلة جعل جاز، إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود منه.

لكن اختلف في الأولوية على أقوال عندنا :

«أحدها: أن إحدى الغسلات ليست بأولى من غيرها، وهو ظاهر كلام الموفق[1] في المقنع وجماعة كثيرة، وهو موافق لما قلنا أولا، وهو التساقط والرجوع إلى الإطلاق.

وعنه: الأولى أن يكون التراب في الأولى، وهذا قطع به في المغني والشرح والكافي والنظم والحاوي الصغير وغيرهم، واختاره جماعة كثيرة. وهو المذهب على المصطلح.

وعنه: الأخيرة أولى.

قال البرماوي: ما ذكر في مسألة اتحاد السبب إذا لم يكن أولى بأحد القيدين من طرحهما، والعمل بالمطلق هو ما أجاب به القرافي لبعض الحنفية في قوله: إن الشافعية خالفوا قاعدتهم في حمل المطلق على المقيد في حديث الولوغ، فإنه قد جاء "إحداهن" وهو مطلق وجاء في رواية أولاهن وفي رواية "أخراهن" وهما قيدان متنافيان فلم يحملوا وجوزوا الترتيب في كل من

(١) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) .

السبع، فقال له القرافي: ذلك إنما هو حيث يكون قيدًا واحدًا ، أما في القيدين فيعمل بالمطلق »[١].

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/٤٠٦ : ٤٠٨) .

المبحث الثاني:

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم ، واختلافهما في السبب مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم

إذا اتحد الحكم في النصين ، واختلف السبب الذي بني عليه الحكم في كل منهما، ووقع الإطلاق والتقييد فى الحكم فقد اختلف العلماء في هذه الصورة إلى مذاهب متعددة ، أشهرها ثلاثة، وهي:

المذهب الأول:

لا يحمل المطلق على المقيد ، وإنما يعمل بكل منهما ، فالمطلق على إطلاقة، والمقيد على تقييده. وهذا مذهب كافة الحنفية[١] وحكاه القاضي عبد الوهاب والقرافي عن أكثر المالكية[٢] وروي عن الإمام أحمد [٣] وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا وبعض الشافعية[٤].

قال الزرقاني رحمه الله: « حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجب، فإن اختلف فالذي ينقله الأصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية »[٥].

---

(١) المحصول (١٤٥/٣) والمسودة (ص : ١٤٥) وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢٤/٣) والتحبير شرح التحرير (٢٧٣١/٦) ومفتاح الوصول (ص : ٥١٣) وبذل النظر (ص : ٢٦٣) والإحكام للآمدي(٥/٣).

(٢) يراجع: إرشاد الفحول (٧/٢) والتحبير شرح التحرير (٢٧٣١/٦) وشرح تنقيح الفصول (ص : ٢٠٩).

(٣) روضة الناظر (١٠٥/٢) .

(٤) روضة الناظر (١٠٥/٢) والعدة في أصول الفقه (٦٣٩/٢) .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٥٧) بتصرف يسير.

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب: أنّ تقييد النَّصّ المطلَق قياساً على المقيّد زيادةٌ على النَّص المطلَق، والزيادة على النَّص نسْخ، ونسْخ النَّص لا يكون إلا بنَص، وليس بقياس كما ذهب بعض الشافعية[١].

المذهب الثاني:

حمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير حاجة إلى دليل.

والمراد: أن يتحد المطلق والمقيد فى اللفظ، فيكون حملاً من جهة اللغة، أي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى دليل آخر، أو اشتراط علة جامعة بينهما.

وهذا المذهب عزاه الباجي إلى بعض المالكية وبعض أصحاب الشافعي[٢] وعزاه التلمساني إلى المالكية والشافعية[٣]وقال الماوردي والروياني: إنه ظاهر مذهب الشافعي[٤]. وقال الماوردي في باب الظهار[٥]: إن عليه جمهور أصحابنا. وقال سليم: إنه ظاهر كلام الشافعي. وحكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور أصحابهم[٦].

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٨٩/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٧/٢) .

(٢) الإشارة (ص : ٢١٧ ، ٢١٨) .

(٣) مفتاح الوصول (ص : ٥١٤) .

(٤) البحر المحيط (١٤/٥) .

(٥) الحاوي الكبير (٤٦١/١٠ ، ٤٦٢) .

(٦) البحر المحيط (١٥/٥) .

المذهب الثالث:

حمل المطلق على المقيد بدليل من قياس أو غيره . فإن حصل قياس صحيح أو غيره من الأدلة يقتضي تقييده به قُيِّد ، وإلا أقر المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده.

وهو مذهب المحققين من الشافعية كالفخر الرازي والغزالي والبيضاوي والشيرازي وغيرهم(١).

وعزاه الباجي في الإشارة إلى أكثر المالكية(٢) وعزاه في إحكام الفصول إلى المحققين من المالكية كالقاضي أبي بكر وغيره ، وإلى المحققين من الشافعية كأبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي(٣). واختاره أبو الخطاب الحنبلي(٤) وصححه أبو بكر الباقلاني (٥) والشيرازي(٦).

وقد اعتبر الرازي(٧) وتابعه القرافي(٨) أن هذا المذهب أعدل المذاهب فهم يرون حمل المطلق على المقيد إذا توافرت العلة الجامعة بينهما ، وإلا فلا.

---

(١) اللمع في أصول الفقه (ص : ٤٤) والمحصول للرازي (١٤٥/٣) ونفائس الأصول (٢١٧٠/٥) وإحكام الفصول للباجي (ص : ١٩٢ ، ١٩٣) والمستصفى (١٩٠/٢) .

(٢) الإشارة (ص : ٢١٦) .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول (١٩٢/١ ، ١٩٣).

(٤) قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ص : ١١٩) وروضة الناظر (١٠٧/٢).

(٥) التقريب والإرشاد (٣١٠/٣) .

(٦) اللمع في أصول الفقه (ص : ٤٤) .

(٧) المحصول للرازي (١٤٥/٣) و

(٨) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢١٧٠/٥) .

وقال الآمدي: هذا هو الأظهر من مذهب الشافعي[١]، وردّ عليه الزركشي بأن أصحاب الشافعي إنما نقلوا عنه الأول ، وهو حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة ، وهم أعرف من الآمدي بذلك[٢].

مثال ذلك:

قال الله عز وجل في كفارة قتل الخطأ : (ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) [٣] وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: « ... وكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ . قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ »[٤].

ويعارضهما من حيث الظاهر قول الله تبارك وتعالى فى آية الظهار : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريررقبة من قبل أن يتماسا)[٥]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٥) .

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/١٥) .

(٣) من الآية (٩٢) من سورة النساء .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام فِي الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٢/ ٧٠ رقم: ٥٣٧) قال حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة – وتقاربا في لفظ الحديث – قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي بلفظه مطولاً .

(٥) من الآية (٣) من سورة المجادلة .

وما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ... » الحديث(١).

وحديث سلمة بن صخر الأنصاري ﷺ قال : كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِي مَخَافَةَ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، فَأَتَتَابَعُ فِي ذَلِكَ ، فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزِعَ حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتُ لَيْلَةٍ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلْأُخْبِرَهُ . قَالُوا : لَا وَاللهِ ، لَا نَذْهَبُ مَعَكَ ، نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ، فَاذْهَبْ أَنْتَ وَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي قَالَ : " أَنْتَ بِذَاكَ ؟ " قَالَ : أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ فَإِنِّي صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً ، فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي، فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ : " صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ...» الحديث(٢).

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه (٣٢/٣ رقم: ١٩٣٦) قال: حدثنا أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني، أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبا هريرة ﷺ مرفوعاً بمثله مطولاً . وفى كتاب: الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة (٣٢/٣ رقم: ١٩٣٧) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ بنحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، (٢/ ١٣٦رقم: ٦٢٧) قال: نا ابن نمير، قال: نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن

صخر البياضي ﷺ مرفوعا بنحوه. وأحمد في مسنده (٣٤٧/٢٦ رقم: ١٦٤٢١) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، به بلفظه. وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٣٩٦) قال: حدثنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق به بنحوه. وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (٣/ ٥٣٥ رقم: ٢٢١٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء – المعنى – قالا: حدثنا ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأودي، عن محمد بن إسحاق به بنحوه. والترمذي في سننه، وحسنه، كتاب: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المجادلة (٣٢٨/٥ رقم: ٣٢٩٩)قال: حدثنا عبد بن حميد، والحسن بن علي الحلواني المعنى واحد قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق به بلفظه. وابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الظهار (٢١٢/٣رقم: ٢٠٦٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق به بنحوه. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجدًا للكفارة (٤/ ٧٣ رقم: ٢٣٧٨) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأحمد بن الخليل قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق به بلفظه.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٧٧/٣، ٤٧٨): « وأعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان لم يدرك سلمة. قلت: حكى ذلك الترمذي عن البخاري » كما أن في الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

وأخرجه الترمذي في سننه، وحسنه، كتاب: أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كفارة الظهار (٤٨٨/٢ رقم: ١٢٠٠) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ أن سلمان بن صخر الأنصاري فذكر بنحوه مختصرًا. والطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٧ رقم ٦٣٣١) قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن المثنى أبو عامر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر بنحوه مختصراً. والحاكم في المستدرك، كتاب: الطلاق (٢٢١/٢ رقم: ٢٨١٦)

قال: حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ هشام بن علي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري بدون ذكر لفظه. وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ». قال أبو الفتح الأزدي في المخزون في علم الحديث (ص: ١٠١): «ولم يتبين سماعهما منه» وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤١٣/١٥) مرسل . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/٥): «رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله ثقات».

قال الحافظ فى الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٧/٣): «قال البغويّ: لا أعلم له حديثا مسندا إلا حديث الظهار، رواه عنه سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة، وسماك بن عبد الرّحمن، ومحمد بن عبد الرّحمن بن ثوبان».

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (٥٤٢/٣ رقم: ٢٢٢٥) قال: كتب الي الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا بدون ذكر لفظه. والترمذي في سننه وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ، كتاب: الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٤٨٨/٢ رقم: ١١٩٩) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى عن معمر به بلفظه. والنسائي في المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: الظهار (١٦٧/٦ رقم: ٣٤٥٧) قال: أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى ، عن معمر به بنحوه. وابن ماجة في سننه، كتاب: أبواب الطلاق، باب: في المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢١٥/٣ رقم: ٢٠٦٥) قال: حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا غندر، حدثنا معمر به بنحوه. والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٢٣٦/١١ رقم: ١١٦٠٠) قال: حدثنا محمد بن جابان الجنديسابوري، ثنا الحسين بن

حريث المروزي، ثنا الفضل بن موسى عن معمر به بنحوه. وحسن الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٣/٩): إسناده.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: الطلاق، باب: المواقعة للتكفير (٤٤٥/٦ رقم: ١٢٣٨٣) قال: عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلاً.

وأخرجه أبو داود في سننه، الطلاق، باب: في الظهار (٥٤١/٣ رقم: ٢٢٢١) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، حدثنا الحكم ابن أبان، عن عكرمة مرسلًا« أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكفِّرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: "ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ " قال: رأيتُ بياضَ سَاقِهَا في القَمَرِ، قال "فاعتزِلها حتى تُكفِّر عنك"» وفى (٥٤١/٣ رقم: ٢٢٢٢) قال: حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلاً بمعناه مختصرًا. والنسائي في المجتبى، كتاب: الطلاق، باب: الظهار (١٦٧/٦ رقم: ٣٤٥٨) قال: أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة مرسلًا بنحوه. وفى كتاب: الطلاق، باب: الظهار (١٦٧/٦، ١٦٨ رقم: ٣٤٥٩) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر (ح) وأنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الحكم بن أبان قال: سمعت عكرمة مرسلًا بنحوه وقال النسائي: «المرسل أولى بالصواب من المسند، والله سبحانه وتعالى أعلم». وقال ابن الملقن فى البدر (١٥٨/٨): «وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: رفعه خطأ، والصواب أنه مرسل، بإسقاط ابن عباس». وظاهر صنيع أبي داود رحمه الله يدل على ترجيح المرسل.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: العنين (٤٩٠/٤ رقم: ٣٨٥٥) قال: نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، نا هشام بن يونس ، نا عبد الرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا «أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى بياض الخلخال في الساق في القمر فوقع عليها ، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: " أما سمعت الله يقول **سمح**مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا **سجى** [المجادلة: ٣]، أمسك عليك امرأتك حتى تكفر». والبزار في مسنده (١١٣/١١ رقم: ٤٨٣٣) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل بن مسلم به بنحوه. وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد

وجه التعارض:

إن الرقبة المطلوب تحريرها وردت في الآية الكريمة الأولى مقيدة بالإيمان ، وكذلك فى حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَخَّرَ الجواب عن السائل، حتى علم ما عليه تلك الرقبة من الإيمان أو الكفر، فلما تأكد له إيمانها أجابه ﷺ بأن يعتقها، وقال له: "فَإِنَّهَا مُؤمِنَةٌ"، فلو لم يكن وصف الإيمان له دخل في إجزاء العتق ، لما كان لهذا التأخير فائدة، ومثل ذلك يجلُّ عنه مقام الرسول ﷺ.

أما في آية الظهار وفى حديث أبي هريرة ﷺ فى حكم من جامع عمدًا فى نهار رمضان فقد وردت الرقبة مطلقة عن هذا القيد .

دفع التعارض:

المتأمل فى تلك النصوص يجد أن الحكم في كفارة القتل الخطأ، وكفارة من جامع في نهار رمضان عمداً متحد وهو: تحرير رقبة ، وقد وقع فيهما التعارض بالإطلاق والتقييد، والسبب والموجِب للحكم مختلف، فهو في الأول: القتل الخطأ أو مطلق العتق، وفى الثاني : الجماع عمداً في نهار رمضان أو فى الظهار.

ومن هنا اختلف الفقهاء فى حكم الظهار ومن جامع عامدًا فى نهار رمضان ، هل تجزئ فيهما الرقبة الكافرة بناء على ما ورد فيهما من إطلاق الرقبة ؟ فتشمل المؤمنة والكافرة ، أم لابد من الرقبة المؤمنة حملا للمطلق على المقيد الوارد فى آية القتل ومطلق العتق حيث اشترط فيهما الإيمان ؟

فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الصورة ، ويوجبون العمل بكلا النصين كل فيما ورد فيه، ففي كفارة القتل الخطأ لابد من الرقبة المؤمنة

أحسن من هذا الإسناد على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم». وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٥٩/٨): إسماعيل واه .

، ولا يجزئ غيرها ، وفى كفارة الظهار ومن جامع عمداً في نهار رمضان يجزئ الرقبة الكافرة ، عملا بالمطلق الوارد في شانها وهو قوله تعالى : (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) وقوله ﷺ « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً » وفى رواية « اعتق رقبة » .

أما جمهور أهل العلم فقد أوجبوا عتق الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار وكفارة من جامع عمداً في نهار رمضان، حملاً للمطلق على المقيد بقيد الإيمان في كفرة قتل الخطأ، حيث اتحد الحكم ، وأيد ذلك من جهة المعنى المقصود من العتق ، ومن جهة القياس أيضاً.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : « وإطلاق الرقبة يقتضي جواز الرقبة الكافرة، وهو مذهب أبي حنيفة. والجمهور على اشتراط الإيمان بدليل تقييدها به من كفارة القتل، وهي مسألة حمل المطلق على المقيد، وهي مسألة مشهورة عند الأصوليين، وبدليل أن مقصود الشارع بالعتق تخليص الرقاب من الرق؛ ليتفرغوا إلى عبادة الله تعالى ، ونصر المسلمين ، وهذا المعنى مفقود في حق الكافرة ، ويدل على صحة هذا المعنى قوله في حديث السوداء: "أعتقها فإنها مؤمنة"»[١] وذكر ذلك أيضاً ابن رسلان رحمه الله[٢].

وقال الحسين بن محمد اللاعي المعروف بالمغربي : « وقد يستدل بإطلاق الرقبة أنها تجزئ الكافرة، كما ذهب إليه الحنفية في صحة إعتاق الذِّميّة في الكَفَّارة، والجمهور حملوا هذا المطلق على المقيد في كفارة القتل، فقالوا: لا تجزئ الكافرة.

وهي مسألة خلاف بين الأصوليين فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم هل يُقَيَّد المُطْلَق أم لا ؟ وفيه إطلاقان وتفصيل:

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١٧٠) .

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٠/٤٤٥) .

فالإطلاق الأول للحنفية ، وهو أنه لا يقيد المطلق بالمقيد سواء اقتضى القياس التقييد أم لا ، قالوا : لأن إعمال الدليلين واجب ما أمكن ، فيجب إجراء المطلق على إطلاقه، والمُقيد على تقييده ، إذْ لو حمل عليه لزم إبطال المطلق من غير ضرورة .

والإطلاق الثاني : أنه يُحْمل عليه مطلقًا ، وقد رُوِي عن الشافعي وبعض أصحابه قالوا: لأنَّ كلام الله سبحانه في حُكْم الخطاب الواحد، فيترتب فيه المطلق على المقيد، وقد تكلم على هذا الجويني وزيفه(١).

والتفصيل: أنه يقيد إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدًا بالقياس، وذلك إذا وُجِدتْ علة جامعة بين ما ورد فيه الإطلاق وما ورد فيه التقييد، يكون التقييد حينئذ بالقياس كالتخصيص بالقياس، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وهو الصحيح مِنْ مذهب الشافعي، والعلة الجامعة هو ان جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة، وقد أبدى بعضُ الحنفية فارقًا مانعًا من اعتبار القياس، فيما ذكر وهو أن القاتل لما أخرج رقبة من الحياة وجب عليه التدارك بإحياء رقبة من موت الرقبة وإدخالها في حياة الحرية، والله أعلم»(٢).

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (١٦٩/٢ : ١٧٢) .

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٧١/٥) .

المبحث الثالث:

اتحاد المطلق والمقيد في السبب ، واختلافهما في الحكم ، مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم

إذا اتحد المطلق والمقيد فى السبب ، واختلف حكمهما مع كون الإطلاق والتقييد فى الحكم فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة [١]، وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك[٢]. وحكي ابن الحاجب فيه إجماعًا[٣]. وقال الآمدي[٤]: بلا خلاف[٥]. وقال المازري: « إنْ

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٢٢٩/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٤٤) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٩٤/١) وشرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣) .

(٢) التحصيل من المحصول (٤٠٧/١) والفائق في أصول الفقه (٣٦١/١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٩٩/٣) وروضة الناظر وجنة المناظر (١٠٨/٢)

(٣) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، المشهور بمختصر ابن الحاجب (٨٦١/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٤) .

(٥) وقد استثنى الآمدي وابن الحاجب " صورة واحدة، وهي ما إذا قال مثلا في كفارة الظهار " أعتقوا رقبة " ثم قال "لا تعتقوا رقبة كافرة " فإنه لا خلاف في مثل هذه الصورة أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة يراجع: الإحكام في أصول الأحكام (٤/٣) ومختصر ابن الحاجب (٨٦١/٢) قال أبو الثناء الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب معللا ذلك (٣٥٢/٢، ٣٥٣): « فإن الإجماع منعقد على أن تقييد المنهي عنه بالكافر يوجب تقييد المأمور به بنفي الكفر ؛ لأن الإعتاق يقتضي الملكية، فلو لم يقيد المأمور به بنفي الكفر لامتنع الجمع بين الإتيان بالمأمور به، والاجتناب عن المنهي عنه، ولذلك قال- أي ابن الحاجب-: "واضح"؛ أي تقييد الرقبة المطلقة بنفي الكفر ».

اختلف الحكمان اختلافًا متباينًا لم يختلف العلماء في أنه لا يرد مطلق أحدهما إلى تقييد الآخر »[١] .

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بأنه لا تعارض هنا يُحتاج إلى دفعه؛ إذ الحكمان مختلفان، قال ابن قدمة رحمه الله: «لأن القياس شرطه اتحاد الحكم»[٢].

والحكم ههنا مختلف[٣] فينتفي الإلحاق لانتفاء شرطه[٤].

وعلل الآمدي ذلك بقوله: « لعدم المنافاة في الجمع بينهما»[٥].

وقال الطوفي رحمه الله: « وإنما قلنا: إن شرط الإلحاق اتحاد الحكم ؛ لأن المطلق والمقيد لما كان حكمهما بالنظر إلى كل منهما بانفراده مختلفًا، كان فائدة حمل أحدهما على الآخر اتحاد الحكم، والتخلص من تعدده وتعارضه، اللذين هما على خلاف الأصل، وإذا كان حكمهما مختلفًا بالنص، انتفت الفائدة المذكورة؛ فامتنع الإلحاق»[٦].

وذهب بعض أهل العلم إلى حمل المطلق على المقيد فى هذه الصورة ، قال الأسنوي رحمه الله: «وصرح الآمدي بأنه لا فرق في هذا القسم وهو حالة اختلاف الحكم بين أن يتحد سببهما أم لا، وكلام أصحابنا في الفروع يدل على الحمل عند اتحاد السبب كالوضوء والتيمم، فإن سببهما واحد وهو

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٢) .

(٢) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص: ٥٤٥) أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٦/٣) .

(٣) روضة الناظر (١٠٨/٢) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٢) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٣) .

(٦) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٤٤) .

الحدث، وقد وردت اليد في التيمم مطلقة، وفي الوضوء مقيدة بالمرافق، ومع ذلك حملوه عليه لاتحاد السبب »[١].

ونقل الغزالي عن أكثر الشافعية الحمل عند اتحاد السبب، ومثل لـه باليـد، أطلقت في آية التيمم في قوله جل وعلا:

(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ) [٢] وقيدت في آية الوضوء بالغاية إلى المرافق في قوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [٣] فذهب الشافعي في الجديد إلى أنها تمسح في التيمم إلى المرافق»[٤].

والراجح: هو مذهب الجمهور الذي يقتضي عدم حمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم؛ لأنه فى هذه الحالة لا يوجد تعارض بين النصين إذا اختلف الحكم فيهما بالنص، إذ يمكن العمل بكل منهما في الموضع الذي ورد فيه، وليس في ذلك أدنى منافاة.

قال أحمد بن إسماعيل الكوراني رحمه الله: « إن اتحاد السبب لا يكفي، بل لا بد من اتحاد الحكم أيضًا»[٥].

<u>مثال ذلك :</u>

قول الله عز وجل :

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ)

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤١٩) .

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٠٠) .

(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ١٧) .

وروى البخاري – واللفظ له– ومسلم بسندهما عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ... »[1].

فالحكم في النصين مختلف؛ لأنه في الأول: وجوب المسح بالصعيد الطيب.

وفى الثاني: وجوب الغسل بالماء.

والسبب فيهما متحد، وهو: إرادة القيام إلى الصلاة مع الحاجة للطهارة .

ولفظ الأيدي جاء في النص الأول مطلقاً ، وفى النص الثاني جاء مقيدًا بالمرافق .

فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم حمل المطلق على المقيد، لعدم التعارض بينهما، فيعمل بكل منهما فيما ورد فيه.

ومن المعلوم في هذه المسألة – أعني القدر الممسوح من الأيدي في التيمم – مختلف فيها.

فالحنفية والشافعية أوجبوا مسح الأيدي في التيمم إلى المرفقين ، وهذا ليس حملاً منهم للمطلق في آية التيمم على المقيد الوارد في حديث عثمان المتقدم، أو في آية الوضوء للاختلاف في الحكم، وإنما أوجبوا ذلك بدليل آخر من السنة، وقيدوا به المطلق في آية التيمم ، وهو حديث ابن عمر

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء ، باب: المضمضة في الوضوء (١/٤٤ رقم: ١٦٤) قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان ﷺ مرفوعا بلفظه. ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (١/١٤١ رقم: ٢٢٦) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيى التجيبي قالا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به بنحوه.

رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ »[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٢ رقم : ١٣٣٦٦) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا إسماعيل بن زرارة الرقي، ثنا علي بن ظبيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظه . هكذا وقع في رواية الطبراني عبد الله – مكبرًا – وهو ابن عمر بن حفص العمري ، ولعله خطأ مطبعي ، فقد وقع في رواية الدارقطني والحاكم: "عبيد الله"– مصغرًا – وقد نص غير واحد من أهل العلم أن هذا الحديث من رواية علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، منهم: ابن حجر، وابن القيسراني، والزيلعي، والذهبي .يراجع: التلخيص الحبير (٤٠٣/١) وذخيرة الحفاظ (١١٧٨/٢) ونصب الراية (١٥٠/١) وتنقيح التحقيق للذهبي (٨٠/١)
وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (٣٣٢/١ رقم: ٦٨٥) قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا عبد الله بن الحسين بن جابر ، نا عبد الرحيم بن مطرف ، ثنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظه. وقال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٢٠/٦) قال: حدثنا علي بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد السكوني، حدثنا علي بن ظبيان به بلفظه. والحاكم في المستدرك، كتاب: الطهارة (٢٨٧/١ رقم : ٦٣٤) قال: حدثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا علي بن ظبيان به بلفظه ، وقال الحاكم : قد اتفق الشيخان على حديث الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله، غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس، عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره ". ==
== قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣١٩/٢): « لا يصح؛ لأن في أسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم ». قلت: والحديث ضعيف جداً ، فيه علي بن ظبيان أبو الحسن العبسي قال عنه الحاكم : صدوق ، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: لا بأس به. وذكره أبو

القاسم البلخي، وأبو العرب، وابن الجارود، وابن شاهين في جملة الضعفاء. وقال أبو حاتم وأبو الفتح : متروك. وقال ابن معين وأبو داود : ليس بشيء . وفي رواية عن ابن معين : كذاب خبيث ليس بثقة . وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو زرعة : واهي الحديث جدًا. وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره. وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين. وقال ابن حجر: ضعيف. يراجع: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩١/٦) والكامل في ضعفاء الرجال (٣١٨/٦) وسؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص : ١٥٩) وتهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩٦) وإكمال تهذيب الكمال (٣٤٨/٩) وتهذيب التهذيب (١٧٢/٣) وتقريب التهذيب (٦٩٩/١) .

وللحديث علة أخرى، وهي: أن علي بن ظبيان قد خالف الثقات فروى الحديث عن عبيد الله العمري عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وهو خطأ ، والصواب أنَّه موقوف، كذا رواه يحيى القطان وهشيم، وهو الذي صحَّحه أبو زرعة والدارقطني .

قال البيهقي: « رواه علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر فرفعه ، وهو خطأ ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف». وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٢٢/١) : «علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات موقوفًا على ابن عمر». قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١١٧٨/٢) : «رَوَاهُ عَليّ بن ظبْيَان: عَن عبيد الله بن عمر، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر. وَهَذَا يرفعهُ عَليّ بن ظبْيَان، عَن عبيد الله. ورَوَاهُ الثَّوْريّ، ويَحيى الْقطَّان، وَغَيرهمَا، مَوْقُوف. وأبطل عَليّ فِي رَفعه. والثقات قد أوقفوه» . وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٢١٥/١) : «رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله فرفعه فأخطأ.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (٣٣٤/١ رقم: ٦٩٠) قال: حدثنا محمد بن مخلد، وإسماعيل بن علي ، قالا: نا إبراهيم الحربي ، ثنا هارون بن عبد الله ، ثنا شبابة ، ثنا سليمان بن أبي داود الحراني ، عن سالم ، ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثله . والحاكم في المستدرك، كتاب: الطهارة (٢٨٧/١ رقم: ٦٣٦) قال: أخبرنا حمزة بن العباس العقبي، ببغداد، ثنا محمد بن عيسى المدايني، ثنا شبابة بن سوار، وحدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله،

ثنا شبابة، به بمثله . وقال الحاكم: سليمان بن أبي داود أيضًا لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بإسناد صحيح.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (٣٣٤/١ رقم: ٦٨٨) قال: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي ، ثنا الهيثم بن خالد ، ثنا أبو نعيم ، نا سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال: «تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا ، فَمَسَحْنَا بِهَا وُجُوهَنَا ، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا ، فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْمَرَافِقِ إِلَى الْأَكُفِّ عَلَى مَنَابِتِ الشَّعَرِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (٣٣٤/١ رقم: ٦٨٩) قال: وحدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي، نا الفضل بن العباس التستري ، نا يحيى بن غيلان ، نا عبد الله بن بزيع ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: « تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَضَرْبَةً لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». قال الدارقطني: «سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان» . ==

== قال البيهقي: ورواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، وسليمان بن أبي داود ، وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله . وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٢١٥/١) : ورواه سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه سليمان ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والسليمانان ضعيفان. ورواه معمر وغيره عن الزهري موقوفًا». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٠٤/١): « فيه سليمان بن أرقم وهو متروك».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (٣٣٣/١ رقم: ٦٨٦) قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو ، نا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله ،

قال السرخسي رحمه الله: « فأما التيمم إلى المرافق فلم نشترطه بحمل المطلق على المقيد ، إذ لو جاز ذلك لكان الأولى إثبات التيمم في الرأس والرجل اعتبارًا بالوضوء، وإنما عرفنا ذلك بنص فيه ، وهو حديث الأسلع أن النبي ﷺ علمه التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين[1] ، وهو مشهور يثبت بمثله التقييد ، فإذا صار مقيدًا لا يبقى ذلك الحكم بعينه مطلقًا »[2].

أخبرني نافع ، عن ابن عمر موقوفًا بنحوه . ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب: كيف التيمم (١٣٥/٢ رقم: ١٠١٢) قال: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، به بلفظه.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التيمم (٣٣٣/١ رقم: ٦٨٦) قال: وحدثنا الحسين ، نا زياد بن أيوب، نا هشيم ، نا عبيد الله بن عمر ، ويونس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا بنحوه.

(١) لم أقف عليه مسندا ، وإنما ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٨٤/٢) وعزاه لابن مردويه وساق سنده قال: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العباس بن أبي سويّة، حدثني الهيثم بن رزيق الْمَالِكِيِّ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَاشَ مِائَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّحْلَةَ، فكرهت أن أُرَحِّلُ نَاقَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ أَوْ أَمْرَضَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَحَّلَهَا، ثُمَّ رَضَفْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع ما لي أَرَى رِحْلَتَكَ تَغَيَّرَتْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرَحِّلْهَا، رَحَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ «ولِمَ»؟ قُلْتُ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَخَشِيتُ الْقُرَّ عَلَى نَفْسِي، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُرَحِّلَهَا، وَرَضَفْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: " لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ " إلى قوله " إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً " .

(٢) أصول السرخسي (٢٧٠/١) .

وأما المالكية والحنابلة فأوجبوا مسح الكفين في التيمم ، لـدليل آخـر مـن السنة ، وقيدوا به المطلق الوارد في آية التيمم ، وهو حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ »(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب روايته لحديث عمار ﷺ : « حديث عمار حديث حسن صحيح، وقد روي عن عمار من غير وجه . وهو قـول غيـر واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علـي، وعمـار، وابـن عباس ، وغير واحد من التابعين ، منهم الشعبي ، وعطاء، ومكحول ، قالوا:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التيمم (١٨٨/١ رقم: ١٤٤) قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علـي الْفَلَّـاسُ ، قـال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ ، قال: حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة،= == عـن قتـادة، عـن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ﷺ مرفوعا بلفظه . والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، أبواب التيمم (١٩٤/١ رقم: ٣٠٢) قال : أخبرنا عمرو بن علي هو الفلاس به بلفظه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هـل يـنفخ فيهمـا صـحيح البخاري (٧٥/١ رقم: ٣٣٨) قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكـم، عـن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به بنحوه مطولاً، حيث ذكر في أوله قصة عن عبـد الرحمن ابن أبزي قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْـتَ فَلَـمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». وفى كتاب: التيمم باب: التيمم للوجه والكفين (٧٥/١ رقم: ٣٣٩) قال: حدثنا حجاج هو ابـن المنهال قال: أخبرنا شعبة به بمعناه مطولًا. ومسلم في صحيحه ،كتاب: الحـيض، بـاب: التيمم (١٩٣/١ رقم: ٣٦٨) قال: حدثني عبد الله بن هاشم العبـدي ، حـدثنا يحيـى – يعني: ابن سعيد القطان –، عن شعبة به بنحوه مطولاً .

التيمم ضربة للوجه والكفين، وبه يقول أحمد وإسحاق[١] . وقال الشوكاني: وهو قول عامة أهل الحديث ، وقال في الفتح: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره[٢].

والراجح – عندي – مذهب القائلين بوجوب مسح الكفين في التيمم؛ لقوة الدليل الذي استدلوا به، وهو حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما المذكور آنفاً ، وقد ورد في الصحيحين بلفظ آخر، ولفظه عند البخاري: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا". فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ »[٣].

وهذا الحديث أصح مما استدل به الأحناف والشافعية ومنها حديث ابن عمر المتقدم، فالأحاديث التي استدلوا بها لا تخلوا من مقال كما قال غير واحد من العلماء، ومنهم الإمام المباركفوري رحمه الله فقد ذكر هذه الأحاديث وبين ما فيها من الكلام[٤].

وأما حديث عمار: « تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط »[٥] ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ

---

(١) سنن الترمذي (١/٢١١) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/٣٢٨) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر : تحفة الأحوذي (١/٣٧٦ : ٣٧٩) .

(٥) أخرجه أبو بكر البزار في مسنده " البحر الزخار " (٤/٢٣٩ رقم: ١٤٠٣) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن

أمرهم بذلك ، وإنما قال : فعلنا كذا وكذا ، فلما سأل النبي ﷺ أَمَرَه بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علَّمَه رسول الله ﷺ: الوجه والكفين ،

عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار ﷺ به بلفظه. وقال البزار: « ولا نعلم روى عبد الله بن عتبة، عن عمار إلا هذا الحديث ».

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/١٩١ رقم: ٨٦) قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر بمثله، من غير ذكر الآباط. والحميدي في مسنده (١/٢٣٢ رقم: ١٤٣) قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري به بمثله . والنسائي في المجتبى، كتاب: الطهارة، باب: الاختلاف في كيفية التيمم (١/١٦٨ رقم: ٣١٥) قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري به بمثله. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٢١١ رقم: ٢٧٨) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، وابن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري به بمثله. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: الطهارة، باب: صفة التيمم كيف هي؟ (١/١١٠ رقم: ٦٦٣) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: أنا جويرية، عن مالك، عن الزهري بنحوه. وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التيمم، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي ذكرناها قبل (٢/١٣١ رقم: ١٠٤٢) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية، قال: حدثنا جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهري به بمثله.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: أبواب التيمم، باب: ما جاء في التيمم (١/ ٣٥٨ رقم: ٥٦٦) قال: حدثنا محمد ابن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو هو ابن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه عن عمار بمثله. وهو حديث إسناده صحيح رجاله ثقات ، وقد سمعه سفيان بن عيينة من عمرو بن دينار عن الزهري ثم سمعه من الزهري مباشرة، فحدث به على الوجهين ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٥): « هذا حديث قد رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، ثم سمعه من الزهري فرواه عنه».

والدليل على ذلك ما أفتى به عمَّار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال ضربة للوجه والكفين»[١].

وقال المباركفوري رحمه الله: « قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: أي إن عمارًا انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين، فكان هو آخر الأمرين، فالأول: ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم. والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي ﷺ فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به »[٢].

وقال الحافظ رحمه الله: « وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد»[٣].

وقال ابن حبان رحمه الله : « كان هذا[٤] حيث نزل آية التيمم قبل تعليم النبي ﷺ عمارًا كيفية التيمم، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين، لما سأل عمار النبي ﷺ عن التيمم»[٥].

وقال الشوكاني رحمه الله: « أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة. فالحق الوقوف

---

(١) شرح ابن ماجة لمغلطاي (ص : ٦٨٢) ونخب الأفكار (٤٠٣/٢)

(٢) مرعاة المفاتيح (٢٣٥/٢) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٥).

(٤) المشار إليه قول عمار ﷺ : " تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط " .

(٥) صحيح ابن حبان (١٣١/٢) .

على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة حتى يصح ذلك المقدار »[١].

(١) نيل الأوطار (١/٣٢٩) .

المبحث الرابع:

اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب والإطلاق والتقييد في الحكم

اتفق أهل العلم على أنه إذا ورد مطلق ومقيد وقد اختلفا فى الحكم والسبب فإنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ، وإنما يعمل بكلٍ في موضعه الذي ورد فيه ، وذلك لعدم التعارض بينهما، ولأن اختلاف الحكم والسبب هو علة الإطلاق والتقييد .

قال الجويني رحمه الله: « ولو ورد حكمان مختلفان في أنفسهما وأسبابهما، وأحدهما مطلق والآخر مقيد فلا يحمل المطلق على المقيد وفاقًا »[١]. وقال الآمدي : بلا خلاف[٢].

وممن نقل الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد فى هذه الصورة أيضًا: ابن الحاجب[٣] وابن قدامة[٤] وصفي الدين البغدادي[٥] وابن مفلح[٦] وتقي الدين الجراعي[٧] وابن النجار الحنبلي[٨] وابن اللحام البعلي[٩]وأبو الحسن المرداوي[١٠] وغيرهم.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٦٦) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٣) .

(٣) يراجع : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، المشهور بمختصر ابن الحاجب (٨٦١/٢) .

(٤) يراجع : روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٠٨) .

(٥) يراجع : قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص : ١١٩) .

(٦) يراجع : أصول الفقه (٩٨٧/٣) .

(٧) يراجع : شرح مختصر أصول الفقه (١٥/٣).

(٨) يراجع : شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣) .

(٩) يراجع : تجريد القواعد والفوائد الأصولية (ص : ١٧٣) .

(١٠) يراجع : التحبير شرح التحرير (٢٧١٩/٦) .

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها : أنه إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم واتحدا في السبب لا يحمل المطلق على المقيد عند جمهور العلماء، لكن يحمل عليه عند أكثر الشافعية كما نقل ذلك القرافي عنهم(١) وقد مر ذلك قريبًا. وإذا اختلفا في الحكم والسبب لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أهل العلم.

مثال ذلك:

ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة É عن رسول الله ﷺ قال: « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »(٢).

وروى البخاري ومسلم – واللفظ للبخاري – بسندهما عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِى الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ... »(٣).

فإن لفظ الأيدي ورد في الحديث الأول مطلقاً دون تقييد ، بينما ورد في الحديث الثاني مقيداً بالمرافق.

والحكم في الحديثين مختلف ، ففي الحديث الأول وجوب قطع يدي السارق والسارقة إذا سرقا نصابًا، وفى الثاني وجوب غسل اليدين إلى المرافق في الوضوء .

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الأصول (ص : ٢٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (١١٢/٥ رقم: ١٦٨٤) قال: وحدثني== == أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى ، وحدثنا الوليد بن شجاع ، (واللفظ للوليد وحرملة)، قالوا: حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة، وعمرة ، عن عائشة É مرفوعاً.

(٣) سبق تخريجه.

والموضوع والسبب مختلف ؛ لأنه في الحديث الأول: جريمة السرقة وبيـــان الحكم الشرعي فيها، وفى الحديث الثاني الوضوء، وبيان كيفيته .

وفى مثل هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أهل العلم ، وذلك لعدم الارتباط بينهما، وبالتالي فلا تعارض، وحمل المطلق على المقيد يكـــون عند التعارض كما تقدم.

المبحث الخامس:

اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، والإطلاق والتقييد في السبب

إذا ورد نصان في موضوع واحد وقد أفادا حكماً واحداً ، ولكن جاء الإطلاق والتقييد في سبب هذا الحكم (الموضوع)، فالخلاف واقع بين العلماء في هذه المسألة::

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حمل المطلق على المقيد، فيكون المقيد بياناً للمطلق .

واحتجّوا: بأنّ المطلَق والمقيّد إذا وَرَدَا بحُكْمٍ واحد في حادثة واحدة كان التقييد زيادةً مقصودةً للشارع، وهذه الزيادة يجب الأخذ بها حيطةً، ولا يتحقق الأخذ بها إلا بحَمْل المطلَق على المقيّد، فإذا لم يُحمَل كان ذلك تركاً لوصف التقييد المقصود للشارع(١).

قال ابن التلمساني : « وفي العمل بالمطلق إلغاء للمقيد من كل وجه، فالأول أولى »(٢).

وذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد، بل يعتبرون كلا منهما سبباً للحكم، ويعمل بكل في دائرته وحسب مدلوله.

واحتجّوا : بأنّ العمل بالمطلَق والمقيّد في هذه الحالة ممكِن؛ إذ لا تَضادّ ولا تَنافِي بينهما، وإذا أَمكَنَ الجَمْع بينهما فلا يجوز ترْك العمل بأحدهما، ولا

---

(١) قواطع الأدلة (٢٣٢/١) وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٤١٥/٢).

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤١٥) .

يتحقق ذلك إلا بعدم حَمْل المطلَق على المقيّد؛ لأنّ حَمْل المطلَق على المقيّد تركٌ للعمل بالمطلَق[١].

مثال ذلك :

ما ورد في السنة بشأن صدقة الفطر حيث جاء سبب الحكم مقيداً في نص، ومطلقاً في نص آخر.

فقد روى البخاري – واللفظ له – ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ »[٢].

---

(١) الكافي شرح البزدوي (١١٤٧/٣) وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٩٥/٢) والكوكب الدري على جامع الترمذي (٣١/٢) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠ رقم: ١٥٠٣) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن : حدثنا محمد بن جهضم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظه. ==

==وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد (٢/ ١٣٠ رقم: ١٥٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بنحوه. ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٨/٣ برقم: ٩٨٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى – واللفظ له – قال: قرأت على مالك به بمثله.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٩): « لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في متنه، ولا في قوله فيه: "من المسلمين"، إلا قتيبة بن سعيد وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه: "من المسلمين". وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه: "من المسلمين". وكذلك هو في "الموطأ" عند جميعهم فيما علمت، وقد زعم بعض الناس،

وفى رواية أخرى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ »(١) .

فالموضوع (السبب) في النصين واحد ، وهو زكاة الفطر، والحكم واحد وهو وجوب زكاة الفطر، وقد جاء الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، وهو من يمونه المزكي ، فإنه سبب لوجوب صدقة الفطر.

ففي الرواية الأولى: جعل سبب وجوب صدقة الفطر من يمونه المزكي ويلي عليه من المسلمين ، وفى الرواية الثانية: جعل سبب الوجوب من يمونه المزكي مطلقاً ، سواء أكان من المسلمين أم لم يكن ، فالسبب في الرواية الأولى مقيد بصفة الإسلام ، وفى الثانية مطلق، وعلى هذا وقع الاختلاف بين العلماء:

أنه لا يقول فيه أحد: "من المسلمين" غير مالك، وذكره أيضا أحمد بن خالد، عن ابن وضاح، وليس كما ظن الظان، وقد قاله غير مالك جماعة، ولو انفرد به مالك، لكان حجة يوجب حكما عند أهل العلم، فكيف ولم ينفرد به؟ وقد رواه إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر. ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر. كلهم قالوا فيه: "من المسلمين"»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير (١٣٢/٢ رقم: ١٥١٢) قال: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص العدوي قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظه. ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير (٦٨/٣ رقم: ٩٨٤) قال: حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، – واللفظ له – قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة ، عن عبيد الله به بنحوه.

فالحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد، بل عملوا بكل منهما، فلم يعتبروا الإسلام سبباً في وجوب صدقة الفطر، فذهبوا: إلى وجوب صدقة الفطر على الشخص المسلم وعن كل من تلزم مؤونته – ولو كافراً– نظراً للإطلاق الوارد في الحديث الثاني. فقالوا: يجب على السيد أن يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر(١).

قال بدر الدين العيني رحمه الله: « التحقيق في هذا المقام: أن في صدقة الفطر نصَّين: أحدهما: جعل الرأس المطلق سببًا، وهو الرواية التي ليس فيها "من المسلمين".

والنص الآخر: جعل رأس المسلم سببًا، ولا تنافي في الأسباب؛ إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة شرعًا وحِسًّا على سبيل البدل، كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والإرث، فإذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع، بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سببه من غير حمل أحدهما على الآخر، فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق، وعن المسلم بالمقيد »(٢).

بل أراد الطحاوي وتبعه العيني – رحمهما الله تعالى – وهما من أئمة الحنفية أن يُخرجا المسألة عن حدود المطلق والمقيد، فحاولوا الجمع بين الروايتين بأن جعلوا قيد " الإسلام " في " من المسلمين " صفة لمُخْرِجي الصدقة لا للمُخْرَج عنهم(٣).

فقال البدر الدين العيني رحمه الله: « والجواب عن قوله: (من المسلمين) أن معناه مَنْ يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره، ولا يكون إلا مسلما.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٠/٩)

(٢) نخب الأفكار (٢١١/٨) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١١/٩).

(٣) شرح مشكل الآثار (٣١/٦) .

وأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وإنما يلزم مولاه المسلم عنه »[١]. وهذا تأويل فاسد، مردود بظواهر الأحاديث كما نص على ذلك النووي[٢] وابن العطار[٣] والصنعاني[٤].

وقال القاضي عياض رحمه الله: « وتأول الطحاوى قوله: " من المسلمين " عائداً إلى السادة المخرجين، وهذا لا يقتضيه اللفظ من قوله: « عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ ... [٥]»[٦].

أما جمهور أهل العلم فقد حملوا المطلق على المقيد ، فذهبوا إلى أن زكاة الفطر تكون على المسلم ومن يمونه من المسلمين ، فلم يعتبروا إلا الإسلام سبباً في وجوب صدقة الفطر[٧].

قال القاضي عياض رحمه الله: وقوله: " من المسلمين " نص فى أنها حكم مختص بهم، أنها تلزم المسلمين وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر[٨].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١١/٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٩/٧، ٦٠) .

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٨٣٥/٢) .

(٤) سبل السلام (٥٣٨/١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير (٦٩/٣ رقم: ٩٨٤) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، أخبرنا الضحاك هو ابن عثمان الأسدي، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٧٩) .

(٧) يراجع: التمهيد لابن عبد البر (٣٣٢/١٢)

(٨) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٤٧٩/٣) .

وقال النووي رحمه الله: « وأما قوله: " من المسلمين " فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء »(١).

مثال آخر :

روى البخاري – واللفظ له – ومسلم في صحيحيهما من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»(٢).

ويعارضه من حيث الظاهر ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥٩/٧) .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (٣٣/١ رقم: ١٠٦) قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني منصور هو ابن المعتمر السلمي قال: سمعت ربعي بن حراش يقول: سمعت عليًا ﷺ مرفوعا بلفظه. ومسلم في صحيحه، المقدمة، باب: فِي التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (٧/١ رقم: ١) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة به بنحوه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (٣٣/١ رقم: ١١٠) قال: حدثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، قال: حدثنا أبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن أبي حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي صالح هو ذكوان السمان الزيات، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظه، وفيه زيادة في أوله: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي » ومسلم في صحيحه، المقدمة، باب: فِي التحذير من

وجه التعارض :

الحديثان واردان في التحذير من الكذب على النبي ﷺ وبيان عقوبة من يفعل ذلك، لكن حديث علي ﷺ « عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب »[١] أي سواء كان عمداً أو خطأ، حيث إن الكذب يطلق عند أهل السنة على : « الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، عمداً كان أو سهواً[٢]، فإن كان مع العمد فهو الكذب المذموم، وإن كان مع السهو والغلط فهو الخطأ »[٣].

أما حديث أبي هريرة ﷺ ففيه تقييد لنوع الكذب الذي يدخل صاحبه النار ، وهو الكذب المتعمد المقصود.

دفع التعارض :

هذان الحديثان تعارضا بالإطلاق والتقييد، وقد اتحدا في الحكم والسبب، ووقع الإطلاق والتقييد في السبب، فالحكم في الحديثين واحد: وهو دخول النار، والسبب واحد: وهو الكذب على رسول الله ﷺ، ووقع الإطلاق والتقييد في السبب، فأطلق الكذب في حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وقيد الكذب بالعمد في حديث أبي هريرة ﷺ، ومن هنا فقد جَمَع الجمهور بين الحديثين بحمل المطلق على المقيد، فقالوا: إن هذا الوعيد الشديد يستحقه

الكذب على رسول الله ﷺ (١/٧ رقم: ٣) قال: وحدثنا محمد بن عبيد الغبري ، حدثنا أبو عوانة به بلفظه، وليس فيه الزيادة الواردة في رواية البخاري.

(١) فتح الباري لابن حجر (١/١٩٩) .

(٢) وقالت المعتزلة : شرطه العمدية . شرح النووي على صحيح مسلم (١/٦٩) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٢٧٠) وشرح النووي على صحيح مسلم (١/٦٩) .

من تعمد الكذب على النبي ﷺ « وأن هذا جزاؤه قد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه[١] »[٢].

قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله: « غير أنَّ الجمهور: خصَّصوا عموم هذا[٣] الحديث، وقيَّدوا مطلقَهُ بالأحاديث التي ذُكِرَ فيها: متعمِّدًا؛ فإنَّهُ يُفهَمُ منها أنَّ ذلك الوعيدَ الشديدَ إنما يتوجَّه لمن تعمَّد الكذبَ على رسول اللهِ ﷺ ؛ وهذه الطريقة هي المرضيَّة؛ فإنَّها تجمعُ بين مختلفاتِ الأحاديث؛ إذ هي تخصيصُ العموم، وحملُ المطلق على المقيَّدِ مع اتحادِ المُوجِب والمُوجَب، كما قرَّرناه في الأصول.

هذا مع أنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ القطعيَّةَ تقتضي أنَّ المخطئ والناسي غيرُ آثمَينِ ولا مؤاخَذين، لاسيَّما بعد التحرُّز والحذر »[٤]. وممن نصّ على حمل المطلق على المقيد أيضًا: النووي[٥] ويحيى بن هبيرة الشيباني[٦] وأشار إلى ذلك كثير من المحدثين في شروحاتهم .

---

(١) وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ، فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يُعْفَى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة. قاله النووي رحمه الله. شرح النووي على صحيح مسلم (٦٨،٦٩/١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٨/١) .

(٣) المشار إليه: هو حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، حيث ذكر القرطبي هذا الكلام في شرحه .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١١٣/١) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٩/١) .

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٥٢/١) .

وقد نحى الإمام الطحاوي رحمه الله منحًا آخر في الجمع بين الحديثين ، فهو رحمه الله لم يجمع بين الحديثين بالتقييد أو بعبارة أخرى بحمل المطلق على المقيد ، بل سلك ضربًا آخر من التأويل ، وذلك ببيان أن ذكر التعمد في الأحاديث التي ذُكر فيها إنما هو على سبيل التوكيد، وأن الأحاديث التي لم يرد فيها ذكر التعمد فالمراد منها الكذب المتعمد، لأنه هو المقصود، وهو الذي يحاسب عليه الإنسان، وبه يجازى، وضرب على ذلك عدة أمثلة من القرآن على أمور تُوجب العقوبة فى الدنيا والوعيد فى الآخرة من غير ذكر تعمد فيها؛ لأن هذه الأشياء لا تكون إلا عن تعمد.

قال الطحاوي رحمه الله: «وفيما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ذكره التعمد بالكذب عليه وفي بعضها السكوت عن ذلك، وهو عندنا – والله أعلم – لا يوجب اختلافًا ؛ لأن من كذب فقد تعمد الكذب، ولحقه الوعيد الذي ذكرنا، وذِكْر رسول الله ﷺ التعمد فيما ذكره من ذلك إنما هو على التوكيد لا على ما سواه، كما يقول الرجل: فعلت كذا ، وكذا بيدي، ونظرت إلى كذا وكذا بعيني، وسمعت كذا وكذا بأذني، على التوكيد منه في الكلام، لا على أنه يفعل ذلك بغير يده، ولا على أنه سمعه بغير أذنه، ولا على أنه يراه بغير عينه، وكتاب الله قد جاء بمثل ما قد ذكرناه مما يوجب العقوبة في الدنيا والوعيد في الآخرة بغير ذكر تعمد فيه، إذ كان لا يكون إلا بالتعمد إليه، من ذلك قوله تعالى: (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ) الآية[١] وقوله: (إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله) الآية[٢] وأتبع ذلك بذكر الوعيد لهم في الآخرة ومن ذلك قوله تعالى: (الزانية والزادني فاجلدوا) الآية[٣] ولم يذكر في شيء

---

(١) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٢) من الآية (٣٣) من سورة المائدة .

(٣) من الآية (٢) من سورة النور .

من ذلك التعمد ؛ لأن هذه الأشياء لا تكون إلا على التعمد ؛ ولأنه لا يكون كاذبًا ولا يكون زانيًا ولا يكون محاربًا ولا يكون سارقًا إلا بقصده إلى ذلك وتعمده إياه ، وكذلك ما روي عن رسول الله â فيمن كذب عليه من ذكره التعمد في بعض ذلك، ومن سكوته عنه في بعضه، وإنما ذكره التعمد على التوكيد في الكلام لا على ما سواه؛ لأنه لا يكون ما يلحق الوعيد فيه إلا للمتعمدين، ولا يكون كاذبًا ولا سارقًا ولا محاربًا ولا زانيًا إلا من تعمد ذلك، وإنما يختلف العمد وغير العمد في مثل القتل، الذي قد يكون الرجل فيه قاتلًا غير متعمد، ويكون قاتلًا متعمدًا، فتبين كل واحد منهما من صاحبه بعمده وخطئه »[1].

(١) شرح مشكل الآثار (٣٦٩/١) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي أشرف خلق الله ﷺ المبعوث بأحسن الآيات ... وبعد .

فهذه أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث مشفوعة ببعض التوصيات.

أهم النتائج:

التفرقة بين مختلف الحديث ومشكله، وأن المختلف خاص بالأحاديث النبوية التي ظاهرها التعارض، أما مشكل الحديث فيطلق على ما خفي معناه، أو تعارض ظاهره مع حديث آخر أو مع آية قرآنية أو مع حقيقة علمية أو تاريخية... فالمشكل أعم من المختلف.

إن التعارض الحقيقي لا وجود له بين الأحاديث النبوية مطلقاً ، سواء كانت قطعية كالمتواترين، أو ظنية كأخبار الأحاد.

إن التعارض الظاهري بين الأدلة إنما هو من وجهة نظر المجتهد فقط، وذلك راجع لعدة أمور: القصور في فهم مراد النبي ﷺ، أو القصور في معرفة الصحيح من المعلول أو الجهل بالناسخ والمنسوخ من الأحاديث.

إذا وجد التعارض الظاهري بين الأدلة لابد من وجود مخرج معتبر من إمكان الجمع، أو ثبوت النسخ، أو الترجيح.

اتفق أهل العلم على أن طرق دفع التعارض بين الأحاديث النبوية ثلاثة، وهي: الجمع، والقول بالنسخ ، والترجيح ، وقد اختلفوا في ترتيب هذه الطرق.

إن الجمع الصحيح المقبول له شروط وضوابط لابد من تحققها، وإلا كان غير مقبول كالتأويلات البعيدة المخالفة للغة ونصوص الشرع .

إن وجوه الجمع بين الأحاديث التي ذكرها العلماء في باب مختلف الحديث ومشكله لتدل علي الدقة البالغة للمحدثين في نقدهم لأسانيد الأحاديث ومتونها .

الجمع بين الدليلين المتعارضين أبلغ فى نفي سمات النقص عن كلام الشارع، لأن الجمع يجعلها متوافقة ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص، فكان الجمع بالتقديم أولى، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين، وكذلك النسخ أو التخيير.

لا يوجد من العلماء من هو معصوم من الخطأ، فالمجتهدين يخطئ، والثقة يغلط.

إذا اتحد الحكم والسبب الذي بني عليه الحكم فى النصين الواردين ، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم وكان النصَّان مثبتين – كالأمرين – فلا خلاف بين العلماء فى حمل المطلق على المقيد.

اتفق أهل العلم على أنه إذا ورد مطلق ومقيد وقد اختلفا فى الحكم والسبب فإنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

<u>التوصيات:</u>

وختاماً أوصي نفسي وزملائي الباحثين بتقوى الله ﷻ فإنها زاد الآخرة والطريق الموصل إلى مرضاة الله تعالى سمحوَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِسجى.

كما أوصي الباحثين بزيادة نشاطهم في الدفاع عن السنة النبوية المطهرة ؛ لأنه من النصحية للرسول ﷺ وللمؤمنين.

كما أوصى إخواني الباحثين أن يختاروا بحثاً من مباحث علم مختلف الحديث ، وأن يتوسعوا فيه ويدرسوه دراسة تطبيقية عملية، فإنه يحصل بتوسيع كل بحث واستيفاء فروعه وجزئياته بالدراسات التطبيقية بحوث

مستقلة تخدم العلم وتفيد أهله.

هذا وبالله التوفيق ، ونسأل الله ﷻ حسن القبول، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ)[1] (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[2] وأخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

---

(١) الآية (٨) من سورة آل عمران .

(٢) من الآية (١٠) من سورة الحشر .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانيًا: المصادر الأخرى مرتبة على حروف المعجم:

الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٢٨٧هـ) تح: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ط دار الراية – الرياض الطبعة الأولى، ١٤١١ ه – ١٩٩١م.

أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لمحمد عوامة (ص : ١١) طبعة دار اليسر للنشر الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٨ه /٢٠٠٧ م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ل محمد الأمين الشنقيطي ط دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م .

أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي الحنفيى ، ط مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) تح: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية) ط لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣ هـ) تح: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ط مكتبة العبيكان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ط مطبعة السنة المحمدية دون طبعة ودون تاريخ.

إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تح: عبد الله بن محمد الجبوري ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٩ه

١٩٨٩م .

إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ط دار المعرفة – بيروت.

اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي مطبوع بآخر: كتاب "الأم" ط دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (ت٩٢٣هـ) ط المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تح: الشيخ أحمد عزو عناية، ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تح: عبد الباري فتح الله السلفي ط مكتبة الإيمان، المدينة المنورة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) تح: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر ط دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تح: محمد عبد السلام إبراهيم ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١١هـ .

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لعلاء الدين مُغْلطاي بن قليج بن

عبد الله الحنفي (٧٦٢ هـ) تح: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم ط الفاروق الحديثة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه ١٩٩٨م.

الاتجاهات السنية والمعتزلية فى تأويل القرآن (ص: ١٨٩: ١٩٠) ط دار القلم تونس ١٩٨٢م.

الأجوبة الفاضلة للأسئلة العاشرة الكاملة ، لأبي الحسنات لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تح: عبد الفتاح أبو غدة ط مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٤ ه ١٩٨٤ م.

الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم عرض ودراسة للدكتور أحمد بن عبد العزيز القصيّر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

الأربعون حديثا لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ) تح: بدر بن عبد الله البدر ط أضواء السلف، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) تح: خليل محمد هراس ط دار الفكر. - بيروت.

الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) تح: الدكتور شاكر ذيب فياض ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ط دار الآفاق الجديدة، بيروت . قوبلت على الطبعة التي

حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر.

الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي ط المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ

الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤ هـ) تح: محمد علي فركوس ط المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى:١٤١٥ هـ.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ) تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح ط دار العاصمة الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .

الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (ت٥٦٠هـ) تح : فؤاد عبد المنعم أحمد ط دار الوطن سنة ١٤١٧ه

الإنارة شرح كتاب الإشارة للدكتور أبي عبد المعز محمد علي فركوس ط دار الموقع للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الأولى ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩ م .

إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦ هـ) تح: د. عمار الطالبي ط دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ط دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ط دار الحديث – القاهرة سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) تح: محمد مظهر بقا ط دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م

البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي الإثيوبي الولوي ط دار ابن الجوزي الرياض الطبعة الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ط دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.١

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي (ت ١١١٩هـ) تح: علي بن عبد الله الزبن ط دار هجر الطبعة: الأولى من عام ١٤١٤ إلى عام ١٤٢٨ م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون ط دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ.

البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) تح: صلاح بن محمد بن عويضة ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تح: جماعة من المختصين ط وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس

الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت (١٣٨٥- ١٤٢٢هـ)

تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ) تح: فهيم محمد شلتوت ط السيد حبيب محمود أحمد – جدة عام: ١٣٩٩ هـ .

تجريد القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي (ت ٨٠٣ هـ) جرَّده: عبد العزيز بن عدنان العيدان، ط ركائز للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تح: عبد الله هاشم د. هشام العربي ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ط دار الكتب العلمية – بيروت.

تعارض الأخبار والترجيح بينها للدكتور أبو بكر يحيى عبد الصمد ط مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣٠ه ٢٠١٠ م .

تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ط المكتب الإسلامي ، دار عمار بيروت عمان الأردن الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ) ط: دار إحياء التراث العربي بيروت .

تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تح: سامي بن محمد السلامة ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

تفسير النصوص فى الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد أديب صالح ط المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة سنة ١٤١٣ ه – ١٩٩٣ م

تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح: محمد عوامة ط دار الرشيد – سوريا الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) تح: خليل محيي الدين الميس، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ط مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ) تح: سامي بن محمد بن جاد الله ط أضواء السلف الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م

تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن جمال الدين ابن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ) تح: د. بشار عواد معروف ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ه ١٩٨٠م.

توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت ١٣٣٨هـ) تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تح: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ) تح الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تح: علي حسن عبد الحميد ط دار عمَّار، عمَّان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ه ١٩٩٣ م.

التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تح : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ط مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تح: محمد عثمان الخشت ط دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

التلخيص الحبير لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى ط دار أضواء السلف الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) تح: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري ط دار البشائر الإسلامية بيروت.

التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني (ت٥١٠ هـ) تح: د مفيد محمد أبو عمشة ود محمد بن علي بن إبراهيم ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تح: د.محمد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تح: بشار عواد معروف، وآخرون، ط مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي لندن الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ.

التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ط مكتبة أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)

تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الربـــاط، جمعـــة فتحي ط دار النوادر، دمشق سوريا الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـــ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـــ) تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـــ.

جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي الســـبكي (ت ٧٧١ ه) تح: عبد المنعم خليل إبراهيم ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٤ه ٢٠٠٣ م.

جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـــــ) تح: رمزي منير بعلبكي ط دار العلم للملايـــين بيـــروت الطبعـــة: الأولـــى، ١٩٨٧م.

جهود المحدثين فى نقد متن الحديث النبوي الشريف للدكتور محمد طاهر الجوابي ط مؤسسات عبد الكريم بن هبد الله تونس .

الجامع الصحيح «صحيح مسلم» لأبي الحســـين مســـلم بـــن الحجـــاج النيسابوري تح د. محمد زهير الناصر، ط دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ ه .

الجامع الكبير (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـــ) تح بشار عواد معروف ط دار الغرب الإسلامي بيـــروت الطبعـــة الأولى، ١٩٩٦ م.

الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط مكتبة الرشد الرياض الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٢٠ هـــ – ٢٠٠٠ م.

الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمـــي

(ت ٣٢٧هـ) ط طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ط دار الكتب العلمية دون طبعة ودون تاريخ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ط مطبعة السعادة مصر سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو ط دار الفكر العربي الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ .

الخلاصة في معرفة الحديث لشرف الدين الحسين بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣ هـ) تح: أبو عاصم الشوامي الأثري ط المكتبة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دراسات أصولية في القرآن الكريم لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ط مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

ذخيرة الحفاظ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) تح: د. عبد الرحمن الفريوائي ط دار السلف الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، لأحمد بن عبد الله البعلي، تح:

أحمد بن منصور آل سبالك ط المكتبة العمرية ودار الذخائر الطبعة الأولى مصر سنة ١٤٤١ه.

الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تح: محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ط دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٦٢٠ هـ) تح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط مؤسسة الريّان الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) تح: نور الدين طالب ط دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

سبل السلام لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) ط دار الحديث بدون تاريخ

سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣ هـ) تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون ط دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تح: شعيب الارنؤوط، وآخرون ط مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

السُنَّة المطهرة والتحديات لنور الدين محمد عتر الحلبي، ط مجلة مركز بحوث السُنَّة والسيرة قطر، العدد الثالث، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)

تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي ط دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

السنن الكبير لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ط دار ابن حزم الطبعة الأولى .

شذا العرف فى فن الصرف لأحمد بن محمد الحملاوي (ت ١٣٥١هـ) تح: نصر الله عبد الرحمن نصر الله ط مكتبة الرشد الرياض .

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) تح: محمد خلوف العبد الله ط دار النوادر، سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢ه) تح: زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى دون تاريخ .

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تح: طه عبد الرءوف سعد ط مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر لتقي الدين محمد

بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد ط مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين الفهري (ت ٦٤٤ هـ) تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ط عالم الكتب، بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ط رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته â لعلاء الدين مغلطاي الحنفي(ت ٧٦٢هـ) تح: كامل عويضة ط مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي (ت ٨٤٤ هـ) تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م.

شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ) تح: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي وآخرون ط لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية الكويت الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط

مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تح: (محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق) ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ط دار الأرقم - لبنان بيروت بدون تاريخ.

الشافي في شرح مسند الشافعي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تح: أحمد بن سليمان ط مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض الطبعة الأولي ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ط المكتبة الشاملة، مصر الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

صحيح ابن حبان = المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤ هـ) تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير ط دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

صحيحُ ابن خُزَيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١ هـ) تح: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخاري تح: جماعة من العلماء الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) ط الطبعة المصرية القديمة.

علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ط مكتبة الدعوة الطبعة الثامنة .

علوم الحديث ومصطلحه عرضٌ ودراسة للدكتور صبحي إبراهيم الصالح (ت ١٤٠٧هـ) ط دار العلم للملايين، بيروت لبنان الطبعة الخامسة عشر سنة ١٩٨٤ م

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ط ار إحياء التراث العربي – بيروت.

العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) تح: د أحمد ابن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم بن داود علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ط دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢ هـ) تح: د. أحمد الختم عبد الله ط المكتبة المكية، دار الكتبي مصر الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن

بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ) تح: إرشاد الحق الأثري ط إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

غاية السول إلى علم الأصول لجمال الدين يوسف بن حسن المقدسي الشهير بابن المَبرَد تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي ط غراس للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تح: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ط مكتبة أولاد الشيخ للتراث الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) تح: أحمد فريد المزيدي ط مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) تح: محمد تامر حجازي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تح: محب الدين الخطيب ط دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ه.

فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

فتح المغيث بشرح الفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تح: علي حسين علي ط مكتبة السنة مصر الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ط دار الشروق الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي (ت١٢٢٥ه) تح: عبد الله محمود محمد عمر ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١هـ) ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.

الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ) تح: محمود نصار ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تح: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ط دار المعرفة لبنان الطبعة: الثانية.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ) ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ط عالم الكتب دون طبعة ودون تاريخ .

الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين البرماوي محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) تح: عبدالله رمضان موسى ط مكتبة التوعية الإسلامية الجيزة مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥م.

قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت

٤٨٩هـ) تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله لجمال الدين يوسف بن حسن المقدسي الشهير بابن المَبرَد (ت٩٠٩ هـ) تح: محمد بن مهدي العجمي ط دار إحياء للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى١٤٤٠هـ.

قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (ت ٧٣٩ هـ) تح: أنس بن عادل اليتامى وعبد العزيز بن عدنان العيدان ط ركائز للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام علاء الدين بن محمد البعلي (ت٨٠٣ هـ) تح: عبد الكريم الفضيلي ط المكتبة العصرية الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي ط مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (ت ٧٣٠هـ) ط دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة ودون تاريخ.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨ هـ) تح: نور الدين طالب ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر سوريا الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ) تح: علي حسين البواب ط دار الوطن الرياض.

الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ) تح: د. عبد الحميد هنداوي ط مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

الكافي شرح البزدوي ، لحسام الدين حسين بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ) تح: فخر الدين سيد محمد قانت ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض ط الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) صححه: أبو عبد الله السورقي ط جمعية دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الدكن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف شمس

الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان طبعة ثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (ت٨٩٣هـ) تح: الشيخ أحمد عزو عناية ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

الكوكب الدري على جامع الترمذي لرشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣ هـ) تح: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي ط مطبعة ندوة العلماء الهند ١٣٩٥ هـ

لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) ط دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة سنة ١٤١٤ هـ.

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم (ت٨٣١ هـ) تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ط دار النوادر سوريا الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ) تح: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ط دار القلم الدار الشامية سوريا الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تح: حسام الدين القدسي ط مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ) تح: زهير عبد المحسن سلطان ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية -

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) تح: يوسف الشيخ محمد ط المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت صيدا الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) تح: محمد صبحي حلاق ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، المشهور بمختصر ابن الحاجب تحقيق : دكتور نذير حماد ، ط دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٧ه ٢٠٠٦ م .

مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط ط دار الفضيلة الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ه - ٢٠٠١ م .

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بنارس الهند الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ) ط دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

مسلم الثبوت لمحب بن عبد الشكور البهاري ط المطبعة الحسينية المصرية .

مسند ابن الجعد لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري (ت ٢٣٠هـ) تح: عامر أحمد حيدر ط مؤسسة نادر بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠م.

مسند أبي يعلى لأحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧ هـ) تح: سعيد بن محمد السناري ط دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) تح: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ط مكتبة الإيمان المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٢ ه.

مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ) تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

مسند البزار = البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢ هـ) تح: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون ط مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت٢٥٥ هـ) تح: حسين سليم أسد ط دار المغني الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

مسند الروياني لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت ٣٠٧هـ) تح: أيمن علي أبو يماني ط مؤسسة قرطبة القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.

معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون ط دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض بدون تاريخ.

معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) ط المطبعة العلمية حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ط دار الفضيلة .

معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ه) تح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط مطبعة الحسين الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٣ه ١٩٩٣م.

معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) تح: عبد المعطي أمين قلعجي ط جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تح: نور الدين عتر دار الفكر سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، لمجموعة من الباحثين وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١) تح محمد علي فركوس ط المكتبة المكية مكة المكرمة، مؤسسة الريان بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون ط دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

منهج الإمام الطحاوي فى دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه" شرح مشكل الآثار" رسالة ماجستير ، بجامعة أم القرى كلية الشريعة إعداد حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري .

منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره فى الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السُوسوة ط دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٧ م .

منهج النقد فى علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ط دار الفكر، دمشق سورية الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ –١٩٨١ م.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) تح: عبد الفتاح أبو غدة ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة: الثانية،١٤٠٦ – ١٩٨٦.

المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط دار الفكر .

المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر الرازي تح: طه جابر فياض العلواني ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه.

المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] تح: عبد الحميد هنداوي ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

المختصر فى علم الأثر لمحمد بن سليمان الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي (ت ٨٧٩هـ) تح: علي زوين ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ) تـح: د. محمـد مظهربقا ط جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة.

المخزون في علم الحديث لأبي الفتح محمـد بـن الحسـين الأزدي (ت ٣٧٤هـ) تح: محمد إقبال محمد إسحاق السلفي ط الدار العلمية دلهي الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المخصص لأبي الحسن علي بـن إسـماعيل بـن سـيده المرسـي (ت ٤٥٨هـ) تح: خليل إبراهم جفال ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد المعـروف بابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) تح: د. عبد الله بن عبـد المحسـن التركـي ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠١ه.

المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمـد بـن عبـد الله الحـاكم النيسابوري تح: مصطفى عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تح: محمد عبد السلام عبد الشافي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المسند لمحمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ) ط دار الكتب العلميـة، بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

المسودة في أصول الفقه، آل تيمية تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ط مطبعة المدني .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ) ط المكتبة العلمية بيروت.

المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات ط دار التأصيل الطبعة الثانية ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.

المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) تح : سعد بن ناصر الشثري ط دار كنوز إشبيليا الرياض الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م.

المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) تح: خليل الميس ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة الثانية.

المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) ط دار الدعوة.

المُعْلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي ب المازري (ت ٥٣٦هـ) تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ط الدار التونسية للنشر ، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

المغرب فى ترتيب المعرب ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ) ط دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) تح: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط دار عالم الكتب الرياض الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الحسين بن محمود الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ط دار النوادر، الكويت الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) تح: صفوان عدنان الداودي ط دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى سنه ١٤١٢ هـ

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦ هـ) تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرون ط (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

المقنع فى علوم الحديث لابن الملقن عمر بن علي المصري (ت ٨٠٤هـ) تح: عبد الله بن يوسف الجديع ط دار فواز للنشر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد الحميد بن حميد الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت ٢٤٩هـ) تح: مصطفى العدوي ط دار بلنسية الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ) تح: أبو إسحاق الحويني ط دار التقوى القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ه.

المنهج الحديث فى علوم الحديث للدكتور محمد محمد السماحي ط دار الأنوار .

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (ت٧٣٣هـ) تح: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان ط دار الفكر دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه.

لمهذب في اختصار السنن الكبير لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ (ت ٧٤٨ هـ) تح: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم ط دار الوطن للنشر الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ

المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

الموسوعة الفقهية الكويتية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

الميسر في شرح مصابيح السنة لشهاب الدين فضل الله بن حسن التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١ هـ) تح: د. عبد الحميد هنداوي ط مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الثانية١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ هـ.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تح: عصام الصبابطي وعماد السيد ط دار الحديث القاهرة الطبعة: الخامسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تح : نور الدين عتر ط مطبعة الصباح، دمشق الطبعة: الثالثة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تح : محمد عوامة ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ط مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (٧١٥ هـ) تح: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م.

نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تح: عصام الدين الصبابطي ط دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

النحو الواضح في قواعد اللغة العربية لعلى الجارم ومصطفى أمين ط الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع .

النسخ فى القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية للدكتور مصطفى زيد ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨ه – ١٩٨٧ م .

الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ) تح: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي ط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي ط مؤسسة الرسالة العالمية بيروت لبنان الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ) ط دار الفكر العربي.